

٢٤٨
ط.ب

الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية، تأليف البركلي، محمد بن بير علي -- ٩٨١هـ، بخط فيض الله بن عبد الرحمن ابن نصوح بن عثمان في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.

٦٦٥٢ ١٥٨ ق   ١٧، ١٨س   ٥ر٢١×٥ر١٦سم

نسخة جيدة، خطها تعليق، طبع مرتين آخرهما سنة ١٢٩٦هـ.

أوقاف بغداد ٢: ٤٤٦   معجم المطبوعات ١ : [illegible]

١٧-٤-١٩٨٠ أ- الشعائر   والتقاليد والأخلاق الاسلامية

٣/١٢٢٦٤ أ- المؤلف ب- الناسخ ح- تاريخ النسخ.

كيف ما تحول ملكي والملك لله
واحد القهار وانا الفقير
السيد عبد الرحمن ابن
فيض الله ابن عبد الرحمن
الحاج نصوح
١١٥٥
سيواسي



مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات
الرقم: ٦٦٥٢ ف ٢٦/١٣/٣
العنوان: الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية
المؤلف: البركوي، محمد بن بير علي - ٩٨١هـ
تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري
اسم الناسخ: فيض الله بن عبد الرحمن بن نصوح بن عثمان
عدد الأوراق: ١٠٥ ق
ملاحظات:

بسم الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم ○ والصلوة والسلام على
افضل من اوتي النبوة والحكم ○ وعلى اله واصحابه المقتدين في القصد
والتتميم ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء
والظلم **وبعد** فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة
متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب عزها ذل
ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت
للمتقين من اهل الايمان عزها باقية ابدية ○ ونعيمها صافية سرمدية ○
وشرابها خالية عن الاثم والتأثيم ○ فيها حور مقصورات في الخيام
ناعمات مطهرات عن اقذار الآثام كانهن الياقوت والمرجان
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان ○ وجوه يومئذ ناضرة عينه مرضية
مطمئنة وعند رافية ناكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز
والفلاح والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم
النبيين وسيد الاولين والآخرين في العقايد والاقوال والاخلاق
والافعال

والافعال وان الشيطان للانسان عدو مبين يجد غاية جهده في
اغوائه حتى يكونوا من اصحاب السعير فخذوه ونخزوه عدو
ان له كلمة مبين فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق
الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط عن الخيرات والحط في المراتب والدرجات
ولا يرضى به الا عند اليأس عن غيره نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره والمؤمن
الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاول والثانية وانما الاشتباه والالتباس
ونعوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين
فيقاعدهما من الشرور فدلهما بغرور فيفرطون ويفرطون وهم يحسبون
انهم يحسنون فاردت ان اصنف الطريقة المحمدية واحببت ان ابين
السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمل كل سالك فيتميز المصيب من المخطي
والناجي من الهالك ورتبت على ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات
السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب
عن الطرفين الافراط والتفريط وهو ثلثة فصول **الفصل الاول** نوعان
النوع الاول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقران العظيم **ايات**
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من

من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم
الى صراط مستقيم وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم
ترحمون يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم وننزل من القرآن ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا اولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي
به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار طك
عن ابي شريح رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا
بلى قال عليه السلام ان هذا القرآن طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا به
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر رضي الله تعالى عنه عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال القرآن شافع مشفع وماحل

مصدق

مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار
عن سهل بن معاذ رضي الله تعالى عنه ان رسول الله تعالى عليه
وسلم قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة
ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي
عمل بهذا حاك عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مأدبة
الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور
المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه
لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق عن
كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف
ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن اعور رضي الله تعالى
عنه انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضي الله تعالى عنه فاخبرته فقال اوقد فعلوها قلت
نعم فقال اما اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله
قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو

هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره
اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم
وهو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء
ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم ينته الجن
اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه
هدى الى صراط المستقيم حك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع قال ان
الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى
ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم
ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت
عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من قرأ القران واستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه
ادخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد
وجبت له النار

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة **ايات**

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا

قال القاضي

فان الله

فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون
لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا
من قبل لفي ضلال مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وا
حسن تاويلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن
يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين يتبعون
الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين
امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم
المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك

السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي
يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب **الاخبار**
عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم بتقوى الله و
السمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة عن المقدام رضي الله تعالى عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم

فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما حرم الله تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي
ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها
صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه
وعن ابي رافع رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر مما
امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب
الله تعالى اتبعناه عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه انه قال قام
فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ايحسب احدكم متكئا على
اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما في هذا القران الا واني قد
امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل القران او اكثر وان الله
تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم
ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم عن جابر رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت
انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما
بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور

محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ح عن ابي هريرة رضي
الله تعالى انه قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم كل امتي يدخلون
الجنة الا من ابى قيل ومن ابى يا رسول الله تعالى قال من اطاعني دخل
الجنة ومن عصاني فقد ابى حل عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اكل طيبا وعمل في سنة
وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن عباس رضي الله تعالى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد
امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة عن ابيه رضي الله تعالى
عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا
فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي م
عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله تعالى عليه
وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت
عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه قال لياتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل
بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع

يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة
وتفرق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا
من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح
وتمسي وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك
من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د ر عن
جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله تعالى
عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد
رحمة الله تعالى عليه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله تعالى عنه في سفر فمر بمكان فحاد
عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه كان ياتي شجرة
بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله تعالى عليه كان يفعل ذلك
م عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكل عمل شرة

من كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد
هلك طب هب عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة لعنتهم لعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد
في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت
ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل ما حرم الله والمستحل من
عترتي ما حرم الله تعالى والتارك لسنتي حم عن انس رضي الله تعالى
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس اجمعين **الفصل الثاني** في البدع

الاخبار خ م عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
وانه من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد حم عن الاوزاعي رحمة الله تعالى عليه قال
دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادر
كت الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف
بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من
امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب
عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الله تعالى حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ه عن حذيفة

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ه عن حذيفة
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى
لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا
يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن
سارية وجابر رضي الله تعالى عنهما فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه السلام
كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء رحمهم الله تعالى عليهم اجمعين ان البدعة قد تكون
مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون
مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل ياو واجبة كنظم
الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث
مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة
من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء
يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو
الزيادة في الدين والنقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن
من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا يتناول العادات
اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات وهذه هي المرادة
عليه السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين المهديين قوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع وهم اهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا الكفر والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في عبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلال لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف والبدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف منحصرة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل مامور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما العلم

اما عدم الاحتياج والعدم القدرة بعدم الالة او عدم التفرغ بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة او دلالة ... ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلاته انه هل صلى ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء عليه ولو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد ترك هذا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله تعالى اعلم فان قيل ما سبق قد دل على ان

الكتاب والسنة كان في نوع البيان وان ما لم يثبت باحدهما

بدعة وضلالة فكيف يستقيم قولكم الفقهاء الادلة الشرعية

اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما حالا او مالا على

الصحيح والقياس من اصل ثابت باحدهما فانه مظهر لا

مثبت فرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا

ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امور

المخالف المشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر

وانا اصحاب علم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب

وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة

استفتيناها منه فاحصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات

فناخذ منه وانا بالخلوة وهي تبين انه الله فنكشف

لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الا

وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع

وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات

العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا

صدر منا مكروه وحرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها

الحلال والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام

في المنام فعلنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد و

ضلال اذ فيه ازدراء الشريعة الحنيفية والكتاب والسنة

النبوة وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان

فيها العياذ بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الا

قاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا

شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم

فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس

من اسباب المعرفة بالاحكام وكذا الرؤية في المنام خصوصا

اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه السلام

وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الحقيقة

والطريقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها

مسدودة الا من اقتفى اثر الرسول وقال من لم يحفظ القران

ولم يكتب الحديث لم يقتدى به في هذا الامر لان علمنا ومذهبنا هذا

مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي التصوف

اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفى نور معرفته نور ورعه

ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات

على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي لبعض

اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية
وكان رجلاً مقصوداً مشهوراً بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من
من بيته دخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو
يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مؤمنا على ما يدعيه
وقال لو نظرتم الى رجل اعطى من الكرامات حتى تربع في الهواء
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي
وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني
رحمه الله تعالى عليه ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما
فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال
ذو النون المصري من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه
وقال بشر الحافي رايت النبي عليه السلام في المنام فقال
لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله
قال باتباعك سنتي وخدمتك الصالحين ونصيحتك
لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل
الابرار وقال ابو سعيد الخراز رحمه الله تعالى عليه كل باطن يخا

يخالفه ظاهر فهو باطل وقال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عليه
ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون
والناس التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا
منقول من رسالة القشيري رحمه الله تعالى ايها العاقل الطالب
للحق ان هولاء عظماء مشايخ علماء الشريعة وكبراء ارباب
السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة
ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا تغرنك
طامات الجهال المتنسكين وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين
لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم وناكبين عن الصراط
المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم
فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق
وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل الا بالآيات

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل

قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات
لقوم يعلمون طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى وما جعل عليكم في
الدين من حرج عن أنس رضي الله تعالى عنه قال جاء رهط
الى بيوت أزواج النبي عليه السلام يسألون عن عبادة النبي
عليه السلام فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا فأين نحن من رسول الله
وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا
وقال الآخر وأنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر وأنا أعتزل النساء
ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إليهم فقال أنتم
الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله تعالى وأتقاكم له ولكني
أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي
فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم عن
عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئا
فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء
أصنعه فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم خشية عن أبي
جحيفة رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام آخى بين سلمان
وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة

فقال لها ما شأنك فقالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة
في الدنيا فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فإني صائم
قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء
يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل
قال سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك
حقا وإن لنفسك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا فأعط
كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق سلمان عن أنس
رضي الله تعالى عنه دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد
فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل
لزينب فإذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه
ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد عن أنس رضي الله تعالى عنه
أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تشددوا على أنفسكم
فيشدد الله عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد عليهم
فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها
عليهم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين

احد للغلفية ودعا وقالوا لو نحبس وحتمعوا بالقدوة
والروحة وشئ من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا
حب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قال رسول الله تعالى عليه
وسلم ان الله تعالى عنه يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه حد
طط حمز عن ابن عمر رضي الله تعالى ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يؤتى رخصه
كما يكره ان يؤتى معصيته وفي رواية حرمة كما يحب ان يترك
معصيته طط ك عن ابي الدرداء و واثلة بن الاسقع
وابي امامة انس رضي الله تعالى عنهم قال ان الله يحب
ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله تعالى عنهما انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انت الذي
تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلت يا رسول الله
قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر
ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يو

وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود وهو اعدل الصيام وفي الرواية افضل
الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله
لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا
وان لزوجك عليك حقا وفي الاخرى الم اخبر انك تصوم
الدهر وتقرء القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله واني لم ارد
بذلك الا الخير وفيها قال واقرأه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك يطول
بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي عليه السلام فلما كبرت وددت
اني كنت قبلت رخصة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد في
رواية لا صام من صام ثلثا الابد وزاد في رواية كان يقرأ على
على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرأه يعرضه
من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر
اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي
عليه النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان احب الصيام صيام داود واحب الصلوة صلوة
داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً فقول النهاية فالدف الاختيار

لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفريضة

قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق

تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكان ما يفضي اليه

وقال في ايضاً الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه

وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه

وقال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو في سعة فقد

صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة و

مستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيراً ويجازي به قريباً

فانه افضل من التخلي لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة

الكسب له ولغيره وقال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس

وفي التاتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع و

عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك و

كسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار والزم

انتهى فان قلت يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف

من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادة

كصيام الدهر والوصال وقيام في كل الليالي والاجتناب

والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم مرة او مرتين

بل مرات قلت اولاً لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج

الى الجواب فعليك بالاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانياً

انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش

بل اكثرها خال عن سند يخالف الكتاب والاخبار النبوية فلا

مساواة في النقل فكيف يتصور التعارض وثالثاً ان المنع عن

تشديد في العبادة معلل بعلتين ليته هي الافضاء الى اهلاك

النفس واضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة او ترك

مداومتها والثنية هي ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ارسل

رحمة للعالمين وهو مؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه

آحاد الامة وانه اخشى الناس من الله واتقاهم واعلمهم بالله

فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني ولا الكاسل

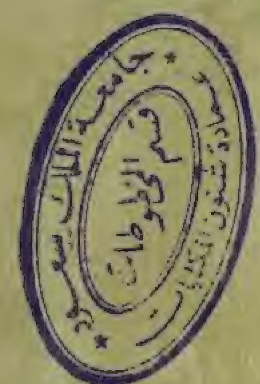
ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة خير والقرب من الله تعالى

طريق افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه

فنجزم قطعاً ان ما هو عليه السلام عليه افضل وانفع

واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فنحمل ما روي

عنهم على انهم ما فعلوا ذلك التشديد الا مداواة لامراض



جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

امراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا لهم كالغذاء
للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا
اعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر او قاله ولما ثبت
نبينا عليه السلام فقد بلغ درجة العليا من الكمال وهي
ان لا يمنع عن توجه القلب بشيء لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم وملامسة النساء ويكون الخلط
والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادة
الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلامذته عليه السلام دائما لا يكتفي
بالعبادة الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان
لم يحط من هذه الدرجة حتى قال من رأني الان صار زنديقا
ومن رأني قبل صار صديقا حيث كان في نهايته
يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات والسنن
ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد
ويرتاض فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا
ومن راه في نهايته ترك الاجتهاد والطريقة اصلا فيحكم عليه
الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق
التامل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيخلو ما نقل عن

عن التشدد من التشديد من العلتين المذكورتين وهذا هو
المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط
وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور المهمة في الشريعة
المحمدية وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله في فصل على حدة
الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب
اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه
شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا
متناه ولا متجز ولا يتبعض ولا يتركب لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان
وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يجب
عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل شيئا الا لحكمة وفا
ئدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال متوقع
قديم ازلي ابدي له صفات قديمة بذاته لا هو ولا غيره هي
الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة
والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات

والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار
جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الاخرة فيرى لا في مكان
ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم
بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها حادث
خلق الله تعالى لا خالق غيره وبتقديره وعلمه وارادته وقضائه
وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون و
الحسن منها برضاء الله ومحبته والقبيح منها ليس بها والثواب فضل
من الله والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه والاستطاعة
مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد
عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله
والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل
رزقه غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر للكافرين ولبعض
عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلم الله ويريده
تعالى وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب
والسؤال والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار
لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الان باقيتان
لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في

في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم
الى السما ثم الى ما شاء الله تعالى من العلى وما اخبر به النبي عليه
السلام من اشراط الساعة من خروج الدجال ودابة الارض و
ياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء و
طلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كلها حق والكبيرة لا تخرج
العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار
وما تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع
اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب
الدعوات ويقضي الحاجات تفضيلا والايمان والاسلام واحد وهو
تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة مجيئه والاقرار به
والاعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول
من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن
ان شاء الله والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي وما بمعنى
هداية الرب لعبده الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد
صحيح ولكنه اثم بترك الاستدلال وارسال الانبياء
والرسل بالمعجزات والكتب المنزلة عليهم من البشر الى

الى البشر مبلغا وهم معصومون عن الكفر والكذب مطلقا وعن
الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتوقف
الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم آدم وآخرهم وافضلهم محمد
عليه الصلوة والسلام ولا يعرف يقينا عددهم ولا تبطل
رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون
لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ولا يوصفون بمعصية ولا
بذكورة ولا انوثة ولا بكلوح لا بشرب ولا زوجها ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة
وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك
ويكون ذلك لرسوله معجزة ولا يبلغ درجة الانبياء عليهم السلام
والى حيث يسقط عنه امر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق
ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى وخلافتهم
على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة ويكف عن ذكرهم
الا بخير ويشهد بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن
والحسين ممن بشرهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا بعينهم

لا نميز بعضهم ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر
على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان
يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق
والجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ الجر
لم يكن مسكرا وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع
لهم وتفضيل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين
لا يدرى انهم في الجنة ام في النار والكرام حفظة والعلم ليس
بشيء والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب
ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطي في الانتهاء بالنظر الى الحكم
لان الحق واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت
والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطل ورد النصوص
واستحلال المعصية والاستهزاء بالشريعة كفر واليأس من رحمة
الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن
فيما يخبره من الغيب كالكفر وفي الاتيان خاتية من قال
صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيما سئل عن قوم ذات
بارحلت قدرة محل حوادث هيكلونه ما حكمهم قال كافر

[illegible] وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته والحي
يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة
هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى
الصفات فهو كافر وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة
يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من قال بان الله تعالى عالم في
السماء ان اراد المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء
في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم
وفي الذخيرة وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال از مكانى
زتو خالي ونه تو در هيج مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم
خداي در هر مكان هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب
ان يقول كل شيء معلوم الله تعالى وفيها رجل وصف الله
تعالى بالفوق وبالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال
يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله
بالسفه وهو كفر وفيها لو قال خداى بود وهيج نبود وباشد
وهيج نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة
وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ

المشايخ وخطأ عظيم عند بعض وفيها من انكر القيامة والجنة
او النار او الميزان والحساب او الصراط والصحائف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر فيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل
فقط ولا يكون ميزان توزن به الاعمال فهو مبتدع وليس
بكافر وفيها من انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر
شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر ومن قال بتخليد
اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله
تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر ولذلك لو قال لا اعرف
عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم
كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل
خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم
البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة
الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح
الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم بخروج امام باطن
وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبرائيل غلط في الوحي الى محمد دون علي بن ابي طالب
وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم

احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع

الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان

وطلحة وزبير وعائشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبي

من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية

في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب

وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم

من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير

للعبد فعلاً اصلاً ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير

الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن

ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب

اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا

ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطارقي في قوله ان

الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراد وقدرة وفيها من يقول بقول

جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع

جنازته واما صنف القدرية الذين دون العلم فكذلك

عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم

كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه وامّا شيء

وامّا شيء لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج

من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة فان

ضرباً منهم يقولون نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله

تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين

والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون الآخرة والاولى

فكما ترى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من

يشاء من الكافرين وذلك عدل منه فكذلك في الآخرة

فيسوون حكم الآخرة والاولى فهؤلاء ضرب من المرجئة

وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا

متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليس بفرائض

ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام وسائر

الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل

فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون

لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء مبتدعة ولا

نخرجهم ببدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون

نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ونتبرأ منهم و

نتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم وخذ به واما

واما الخوارج فلم يردّ قولهم شيئاً من كتاب الله تعالى
وكان خطاءهم على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان
يقولون ان الصلوة ايمان وكذا الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات من انه بالايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات كفر فيقولون الزاني
يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولو
في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهولاء
تاولون واخطاؤا فهم مبتدعة واياك وقولهم واجتنبهم فا
حذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين
فقد رغب عن سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو عندنا
مبتدع فلا تتخذه اماما في صلاتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه
صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك بالجد والتشمير
في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة ولا بد
وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى
حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل
وتشكيك مشكك واني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخه ان واحداً من اقرباه يرى الله تعالى في كل يوم مرة
او

او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله لم يتيسر
ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل
بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا تفضيل الغير النبي على
موسى بل على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب
والدرجات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام
في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان
اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي
فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من اولياء وذكر في شرح
العقايد ان تفضيل الولي على النبي ضلال وهو كيف تحقير
النبي وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا
محمد عليه السلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع
بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا
مثل الاول وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت
مرتبة الاصحاب وهنا قدح في افضل الاولياء وطعن في افاضل
هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب
رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن

حصين [illegible] مسعود رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
اي الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م
عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه سأل رجل النبي
عليه السلام اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني
ثم ثالث وخرجا عن الخدري رضي الله تعالى عنه لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله
الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن احبهم فبحبي
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذا
ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان
يأخذه وخرج ت عن الخدري رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من نبي الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراه
من اهل السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض
فابو بكر وعمر وخرج خ عن محمد بن الحنيفة قلت لعلي اي الناس
خير بعد رسول الله قال ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت

وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت قال ما
انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عائشة رضي الله تعالى
عنها قالت سمعت رسول الله يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر
ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول
الله صلى الله تعالى وخرج ت عن جابر رضي الله تعالى عنه قال عمر
لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله وقال في التاتارخانية
لو قال عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى
سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية
ومن انكر امامة ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك
من انكر خلافة عمر في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني
في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور بها
ومنهي عنها [illegible] ومندوب اليها النوع الاول في
المأمور بها وهو صنفان الصنف الاول في فرض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وخرج مج عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب
ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد من الصلوة
فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض
الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به
الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب
يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان
وجب عليه وكذلك في البيوع اذا كان يتجر انتهى ثم قال وكل
من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام
فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب من توكل والانابة
والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال
وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة
والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان
التكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها
وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم
تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها
فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل فكذا الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر غيرهما على سبيل الكفاية ومنها علم الحال على سبيل
العين ومنها اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره و
تنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف الثاني
في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اي الفقه كله
وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما ما
يحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو
ربع العلم فانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرض كفاية
وصرح الغزالي به في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان
العارفين ان علم العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن
تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران بلغة
العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار
انتهى والذي يقتضيه الاصل ان ما يتوسل به الى الفرض فرض
وكذا في الواجب وغيره كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية
متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على
قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد
قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر
الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات

المذهب الحق يحتاج [illegible] في التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر
رحمه الله تعالى يحكى ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في علم
الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رأيتك
تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا
كان الطير على رأسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد
يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان
يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ
كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رحمه
الله تعالى قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن
ابي حنيفة رحمه الله قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع
شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا
يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه
فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلم او يتعلم الا لكل ذكي ومتدين مجتهد
والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن
ابي داود وعن ابن عباس رضي الله مرفوعا من اقتبس علما من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وفي الخلاصة وتعلم علم
النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام

81

والزيادة حرام انتهى وفي [illegible] ولو تعلم من علم
النجوم قدر ما يعرف [illegible]
اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة واوقات الصلوة انتهى
وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر
ولا ينفع والهرب عن قضاء الله وقدره غير ممكن انتهى اقول
فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع
كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة
فلما كانا شرطين لاداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات
وبهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فيجوز الاشتغال به واما ان
يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن
وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف
لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها والفقيه يحتاج
معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن ذلك الا
بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يوجب العمل واما سائر علوم
الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه

الا على وجه الرد وقد تقضى فى الكلام وما يوافقه فداخل
فى الكلام ايضا والطبيعيات ما خالف منها الشرع يجنى على
الهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف للشرع منه واما
السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصى فيجوز تعلمها
للاحتراز كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم
يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها ففى الخلاصة
الفتوية والحيلة فى المناظرة ان يتكلم متعلما مسترشدا او
تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه
لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة قال رحمة الله وسمعت
القاضى الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت
فى موضع اخر وعندى لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى فا
فالاولى فى زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار
الصواب النوع الثالث فى المندوب اليها وهى معرفة
فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية
فيما وجد القايم بها والتعمق والتوغل فى ادلة فروض العين

العين والكفاية ووجوها ومنها الطب قال فى بستان
العارفين يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع
عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان التداوى لا يجب قال
فى الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه
ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل
وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان اكل مقدار قوته فرض
لان فيه شفاء بيقين فاذا ترك كان متلفا نفسه ولا كذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال فى فصول العمادى
اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة
وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعنى معالجة البرودة با
لحرارة بالبرودة وهى الاسباب الظاهرة فى الطب والى موهوم
كالكى والرقية واما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام
عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به
وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين وذلك فى حديث بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود انه قال
عليه السلام اريت الامم بالموسم فرايت امتى قد ملأ السهل

والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت
نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتبون ويرقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا
رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم
فقام اخر وقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام
سبقك بها عكاشة وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المتوكلين
بترك الكي والرقية والتطير ثم رقية والتطير اخر درجاتها والاعتماد
عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداوات بالاسباب الظاهرة ففعله ليس
مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف
المقطوع بل قد يكون تركه افضل من فعله في بعض الاحوال وفي
حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين درجتين انتهى اقول مراده
بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر
في شيء الا الله تعالى فالشفاء ليس الا منه وانه جرت عادته على
ربط المسببات بالاسباب فالتثبت بالاسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض
هذا التوكل مظنونا او موهوما ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان

الشفاء من الدواء مظنونا بل المتيقن مناقض
هذا التوكل ايضا واما كمال التوكل والاعتماد والاتكال على الله
تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب
يناقضه التثبت بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى وامثالهما
مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار
التي وردت في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روى جابر
رضي الله عن النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم
رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا
عليه وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى به باسا
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النبي
عن الذين يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف
ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به وقد جاءت
الاثار في الاباحة الا يرى ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد
داوى جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار رمي
في اكحله بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروى ان النبي
عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والاثار النهي من ان يحصى
انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكل بل قد يكون من

من المطلوب بل من الشبهين من ادم المنجم فقطع به السارق
لئلا يفضي الى اهلاك وعد التطير من الوهوم يوم الجوار
كقرنيه بل هو حرام احتاف في كونه كفراً ذكره قاضيخان
وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا
وقال الغزالي في احيائه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن
فروض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية او لم
يوجد فحصل ايضا فهو بالخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء
اقبل على العلم المندوب وهذا افضل من الاول الآيات وعلم
ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما
انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات
والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الاية شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط ولكن كونوا ربانيين
بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك

على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال النبي عليه السلام ان الله وملائكته
واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر
يصلون على معلم الناس الخير مح عن عثمان بن عفان رضه عن
النبي عليه السلام انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء ثم العلماء
ثم الشهداء هك عن معاوية رضه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه با
لتفقه ومن يرد الله خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من
عباده العلماء بن عن معاذ رضه انه قال قال رسول الله عليه السلام
تعلموا العلم فان تعلمه لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة
لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس
في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة و
الدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين
عند الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة
تقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة
في خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان
البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حياة القلوب

من الجهل ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل
الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه
يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام
وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء
ويحرمه الاشقياء مج عن ابي ذر انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من الكتاب
الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدوا
فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من ان تصلي
الف ركعة اقوال الفقها في الخلاصة سئل ابو بكر رضي الله عنه
من قراءة القرآن للمتفقه افضل ام درس الفقه فالحكي
عن ابي مطيع رضي الله عنه انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع
افضل من قيام الليل وعن الامام ابي بكر محمد ابن الفضل
البخاري رحمه الله انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال
تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح
قال هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل
اذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا
كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان حفظ القرآن

ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات الاخبار د عن كثير بن قيس رحمه الله
قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق
فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئت لحاجة قال لا قال قدمت
للتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث
قال فاني سمعت رسول الله يقول من سلك طريقا
الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضاء لطالب العلم
وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا
ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر
طب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل العبادات الفقه وافضل الدين الورع طط عن عبد الله
بن عمر رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير
من كثير العبادة طط عن ابن عباس رضي الله انه قال قال رسول

صلى الله عليه وسلم من جاءه اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة ... عن ثعلبة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم
القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحكمي
فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي ... عن ابي امامة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال
للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس ... عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام فضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك
لان الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها
والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها ... عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله
ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء
عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة
فافقه احب الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى
الصباح ... عن ابي امامة رضي الله عنه ذكر لرسول الله عليه السلام
رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على

الذي ينتفع الامة ... فرض كفاية وتعلم النفل اولى من ذلك انتهى
وقيل ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل
من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره
ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال عبد الضعيف
عصمه الله تعالى والاولى الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما
يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو
الصحيح لما قلنا وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالى والدار الاخرة
ولا ينوي طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي ان
يخرج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان
العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من
تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد
طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله تعالى فيه النية
المنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم
ان يكون الا لله تعالى والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل
قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي
ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي الكلام الكلام

وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر
في علم الزاهد والحكم قساقلبه والقلب القاسي بعيد عن
الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فاظنك
بسائر العلوم الغير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة واحتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا
عنه بغيره اجزاه كما فعله داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة
رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة واعتزل عن الناس ولم
يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان
التعليم افضل لان نفعه اكثر فلا يكون به بأس انتهى والحاصل
ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير
الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو
افضل من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا ودليله
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين
صديقا ولهذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة
او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي
يتعلم ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في

في امر الدين انتهى ودنيوي كالصنعة والتجارة والصلاة والشفاعة
وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطرق واماطة الاذى عنها فهذا
متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلهذا كان الاشتغال بامر الكسب
الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك
ايها السالك بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تضع
الى ترهات جهلة المتصوفة زماننا يقولون العلم حجاب
وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكتب فانه كذب وضلال
واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام وان
ماخذه كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام كما بينا سابقا
وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا
واستدلوا بالكتاب والسنة ولم ينقل احد منهم انه الهم الى
انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا او وصلوا الى مالم
يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل
احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد
والحقد او عن علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة
والتوكل والصبر والقضاء بالرضاء والشكر او عن طريق تحصيلها

او لقوة ضعيفها بهت وتحير وخلط في كلامه وتكلم بالشطح

والعامة ما بال وسل عن فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء تحير

واضطراب بل بعضهم لم يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى

في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح

والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل

اركان ولا تجويد قران ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون

مكاشفون فيهيهات هيهات لم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون

باماني عاملون بوساوس والا يبعد ان وقع لبعضهم كشف حسي

لبعض الاشياء ونحوه من خوارق عادات بمقتضى الرياضات

او لاراءة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى كما نقل

عن بعض الكفرة المرتاضين ويظنون انه كرامة وولاية فيغترون به

وقد سمعت مشايخنا قول السلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو

نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به

حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود

واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرورهم

واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله

تعالى وخصما حبيبه عليه السلام الفصل الثالث في التقوى

وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم اولا

اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها

تجاوزت مائة خمسين اية ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر

من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب

المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما لكلمة المعنوية الايات

ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه

الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا

انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للمتقين

والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب

وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات

والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا

من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى

اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم

فادخلوها خالدين الا بين ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون

ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة

للمتقين مثل الجنة وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن

يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم ما يشاؤن كذلك

يجزي الله المتقين الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون
من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون
فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقاهم عذاب
الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم ان المتقين في
جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم
كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة
وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما
يشتهون كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا
لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا
وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس
التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن
شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله
ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون هدى
للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم
لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص

القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك
يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون
ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى ولو انهم
امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان تصبروا
وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله
كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا
عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم
الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح

وان تعفوا اقرب للتقوى

يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا الله لعلكم تشكرون
واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى وامرنا
بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير
اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات
الكريمة كيف كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة
ووليه وحبيبه وكيف كان له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف
كانت له العاقبة والاخرة وحسن مآبه وكيف اعدت له الجنة وا
اورثت وازلفت ومحدث وكانت دارا وكيف كانت
تقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى رئيس الاشرف
وامتحن بها وكيف جعلت سبب الخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص
لها كون كتاب الله هدى وموعظة وذكرى وكيف جعلت
غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف شرطا وسببا للتوبة ودفع
الكيد والاحداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة والرحمة
وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح بركات والتفرقة بين

الحق والباطل والفوز والخروج من المضائق والرزق من
حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح
والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الآمر بها ووصى بها
الاولون والاخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل
حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة
السالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت عليها
وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك عنها عايق
اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله تعالى
يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو على كل شيء قدير الاخبار
عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست
بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى حم عن جابر رضي الله
عنه انه قال خطبنا رسول الله في وسط ايام التشريق فقال يا ايها
الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي
ولا لاحمر على اسود ولا اسود على الاحمر وان اباكم واحد الا بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال
فليبلغ الشاهد الغايب حم طط عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي

يا ادمي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت
اكرمكم اتقاكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان فاليوم
ارفع نسبي واضع نسبكم اين المتقون حم عن ابي ذر رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد
فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك
وعلانيته فاذا اسات فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان
سقط سوطك ولا تقبضن امانة قش عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال
يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير مح
عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما
استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان
امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب
عن ابن عباس رضي الله انه قال قبل نبي الله من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله
فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك
لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس

بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس ان اولى الناس بامتي
المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
انما انتم رجل وامرأة كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا
يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التحلية والتزيين
بعد التطهير فالاول بدون لا يفيد وعكسه يفيد فهي اساس لجميع
خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك باخذ باحسنها فان
فيها سعادة الدارين والفوز بالجنتين يسرنا الله تعالى واياكم انه
هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني في تفسيرها وهي في اللغة
من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقوى فابدلت واو
ها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى والفها للتانيث
لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهو
الصيانة والاجتناب عن مضر في الآخرة فله عرض عريض يقبل
الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه
التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى
الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو
متعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة

النفس عما يستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكبائر
لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة بتجنب الكبائر
فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر في الاية
الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب
على الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا
لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر
قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وغير ذلك فيما خرج ت و
وحسنه جه وك وصححه عن عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس يقول العبد
الضعيف هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر
لانها بعد الاغماض ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول
كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما
الثانية واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا ينافيه عرفا وان تناوله لغة
خ م عن النعمان بن بشير انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير
من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع

فيه

فيه الا وان لكل ملك حمى الا ان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وايضا كيف التقوى مرعي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة
يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات ايضا لكن الاحتراز
عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء
الله تعالى فيخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى **النوع الثاني**
في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي
عنها واتيان المعروفات والمامور بها اذ ترك المامور به مما يستحق به
العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول النظر الوجو
ديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد
من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العد
ميات مجملا **فنقول** المنكر اما مخصوص بعضو معين اولا والاول في
ثمانية قلب واذن وعين ولسان وبطن وفرج ورجل فعلى السالك
ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى تكون ملكة فينخرط في
سلك المتقين فلا بد من تسعة اصناف **الصنف الاول**

في منكرات القلب فانه اعلم ان اصلاحه اهم من غيره
اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعيته وخدمه ولذلك
قال عليه السلام الا وان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه
تخليته عن الاوصاف الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة
ولا بد من قسمين القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشائه
وتقسيمه الى المذمومة والممدوحة وطريق ازالة الاول و
علاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه وحفظه وتقويته اجمالا
ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسية بسهولة
من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء
والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه
قوى النفس وهي ثلث النطقية وهو قوة الادراك فاعتداله
الحكمة وهي ملكة للنفس يدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه
الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى الدولة توبة الا صاحب الخلق
فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طك طب حق عن ابن عباس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى الخلق الحسن يذيب الخطايا كما
يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل
العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق

محمود

محمود ناش منفردة او مجتمعا بعضها او مجموعها المسمى بالعدالة فمن
حصل له بكسب او طبع فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار
اوروايته والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وليرض نفسه
بوظايف علمية وعملية فليذكر جلالته ودوامه وصفا وحقارة
الدنيا وزوالها ونكدها وليتبع ما ورد في حسن الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قول الله وانك
لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام فيما خرج طب عن انس رضي الله
عنه انه قال عليه السلام ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة و
شرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه
اسفل درك جهنم حد حق طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب عن انس رضي الله عنه
انه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة طط عن ابي
هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما حسن الله خلق
رجل وخلقه فيطعمه النار هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام
تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك
ايها السالك بتخلية قلبك من الرذائل وتحليتها بالفضائل فان

فان التصوف عبارة عنها اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق
دني والدخول في كل خلق سني الفصل الثاني في الاخلاق المذمومة
وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم ان اكثرها فوجدته ستين
الاول الكفر بالله تعالى العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط
وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن
عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر
ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في ايات الله الدالة
ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه
ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان
عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها فاوجب علم ما سبق حرم جهله وما لا
فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم ما سبق في فضل العلم التعلم وقد
يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرائط الادلة
المعتبرة ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض

الادلة

الادلة السمعية قد لا يمكن دفعه لان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح با
لاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين
في بعض المسائل كائمتنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة
في اطفال المشركين ووقت الختان والدهر ومركب هو اعتقاد غير
مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع
على فساده بغتة بعناية الله تعالى النوع الثاني كفر جحودي وعنادي
وسببه الاستكبار [illegible] الله تعالى ككفر فرعون وملائه لقوله تعالى
فاستكبروا وكانوا قوما عالين فقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما
لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها ككفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من امراض القلوب يسمى جاها وشرفا وصيتا
ت حم س عن كعب بن مالك رضه عن النبي عليه السلام انه قال ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف
لدينه حق عن انس رضه انه قال حسب امرء من الشر الا من عصمه الله
تعالى ان يشير الناس اليه في دينه او دنياه ديلم عن ابن عباس رضه
انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة
احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس ومراد

وهو اذا تهاون بها حرام وثانيها التوصل به الى اخذ الحق وتحصيل
المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل والنزوع للعبادة
والى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس
وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى واجعلنا للمتقين
اماما والافلا لان النية الصحيحة لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها
التلذذ به نفسه وطلبه كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا
عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمة
على مراعاة الخلق وخوف تأديته الى مراآتهم لاجلهم والنفاق باطنها
ما ليس فيه من الكمالات لا افتخار من العلو والتلبيس والخدعة والكذب
والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته
ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من
الامور الخسيسة المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما
علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة
فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي
صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى
موضع الخمول واما الجاه لا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة

فليس

فليس بمذموم فان جاه واعظم من جاه الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين والسبب الثالث
للكفر الجحود خوف الذم والتعيير وهو الرابع من منكرات القلب
والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غير ان
السببين الاولين في الاول عدم التوصل والثالث التألم بشعور النقصان
وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحقق قلبك ان الذام
ان كان صادقا فقد عرفك وذكرك ونبهك على عيبك فان كان
ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب و
الثناء المكافي لمعطيها ولو اراد فدحك وطعنك اذ نيته لا تؤثر
فيها ولا تخرجها من ان تنفع لك بل تزيد لصيرورة ذمه حسدا
او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او منقذا لك عن بعض
ذنوبك فيضاعف النعمة الاولى وان لم يمكن زواله يحصل لك النعمة
الثانية وان كان كاذبا فقد بهتك واضر نفسه وحصل لك النعمة الثانية
اكثر واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره
على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب
الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف
المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح او

وسببيته لملك قلوب الاخرين وخشيتها وعلاج الثاني قد سبق
والاول ان كان الكمال دنيوياً فكالثاني وان كان اخروياً فا
لعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع
الشرائط كالاخلاص في العمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت
والا فينقلبان شراً وضراً فيوجبان الماً وحزناً وهي مجهولة
مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء
وشياطين الانس والجن صارفة عنها فينبغي الخشية والو
جل الى واقرب منها الفرح والامن عند سالك الاخرة فلذا
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله
عليه السلام قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
بالذين يعملون الصالحات وسيجيء طرز العلاج في افات اللسان ان
شاء الله تعالى والنوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب
كاستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسوله
واليوم الاخر وما فيه والشريعة وعلومها والرضا بكفر نفسه مطلقا
وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق مطلقا عند البعض والتكلم بما
يوجبه طايعا من غير سبق لسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به
عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا او زاجاً بلا اعتقاد مدلوله

بل مع

بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر بجعل الشارع تعالى ايضا ولا يفيد اعتقاد
الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب وتطييب
المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والمزاح او شدة الغضب والضجر
وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمجازفة وعدم حفظ اللسان
والاعضاء وعدم المبالاة وعلاجه ان تعرف اولا افات الكفر بعد
الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذ
بيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا افات
اللسان كما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ
اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء ونحو ذلك من
الاسباب والدعاء والتضرع الى الله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء
الذي رواه ابو موسى الاشعري رضه فيما خرجه حد طبقال رضه
خطبنا رسول الله ذات يوم فقال ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله تعالى ان يقول وكيف
نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال عليه السلام قولوا
اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلم
وخرج طب من حديث حذيفة رضه وزاد يقول كل يوم ثلث مرة
وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في

فی النیران وسبب الایمان النظر والتامل فی الایات الدالة علی
وجود الباری تعالی واتصافه باوصاف الکمال وتنزهه عن
صفات النقصان وعلی نبوة محمد رسول الله علیه السلام وسبب التابید
فی النار ان مات علی الکفر والانکار ورجاء دخول الجنة دار القرار
وفائدة العظمی النجاة من التابید المزکور والفوز بالدخول المزبور
رزقنا الله وایاکم الکریم الغفور السادس اعتقاد البدعة وسببه
اتباع الهوی والاعتماد علی العقل والاعجاب بالرأی والتقلید فاما
اتباع الهوی فهوا ای من افات القلب قال الله تعالی فلا تتبعوا
الهوی ان تعدلوا ولا تتبع الهوی فیضلک عن سبیل الله واما من
خاف مقام ربه ونهی النفس عن الهوی فان الجنة هی الماوی ارایت
من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله کمثل الکلب واتبع هواه
الذین ظلموا اهواءهم ومن اضل ممن اتبع
وکان امره فرطا بل اتبع هواه وخرج عن انس رضی الله عنه عن
انه قال فی اخر حدیث طویل واما المهلکات فشح مطاع وهوی
متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنیا عن علی رضی الله عنه انه قال
علیه السلام ان اشد ما اخاف علیکم خصلتان اتباع الهوی
وطول الامل فانه تحت الیک الدنیا وخرج عن شداد بن اوس
ان رسول الله علیه السلام قال الکیس من دان نفسه وعمل

٤

٢٧

لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنی علی الله فالهوی
مصدر هواه ویهواه من باب علم ای احبه واشتهاه والنفس
بالطبع میالة الی الشر امارة بالسوء فاتباع هواها یردی ویهلک
لا محالة اما فی غیر المباحات فظاهر واما فیها فبعد کونه صفة البهیمة
ورکونا الی الدنیا الدنیة وشغلا شاغلا عن الطاعات وزاد الاخرة
مفض الی المحظور وجار الی الشرور ومود الی الفجور وحمی الحرام
وماوی للالام والاثام وصاحبه خسیس فی لئیم رذیل بل هو الخنزیر
الشهوة خادم مطیع وعبد ذلیل وانشدوا نون الهوان
من الهوی مسروقة فصریع کل هوی صریع هوان ومقابله المجاهدة
وهی فطم النفس من المالوفات وحملها علی خلاف هواها فی عموم الاوقات
فهی بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس
وتذلیلها وملاک تقویة الارواح وتصفیتها ووصولها فعلیک
ایها السالک بالتشمر فی منع النفس عن الهوی وحملها علی المجاهدة
ان شئت من الله تعالی الهدی قال الله تعالی والذین جاهدوا فینا لنهدینهم
سبلنا ومن جاهد فانما یجاهد لنفسه ان الله لغنی عن العالمین
اعلم ان المذموم فی اتباع الهوی فی المباحات الاصرار علیه اذ طبع
البشر لا یتحمل المخالفة الکلیة ولانه یودی الی الغلو والافراط

وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسامة
المؤدية الى عدم المداومة المذمومة جدا في العبادة ولهذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان
احب الاعمال الى الله ما دام وان قل خ م عن عايشة رضي الله عنها
وفي رواية المسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام حتى
تساموا وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب فانها اذا اكرهت
عميت وعن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون
عونا على الحق فحينئذ لا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحة
استراحة عن تعب وتحرزا عن السامة وتحريكا للنشاط على
العبادة ولهذا قال الامام حجة الاسلام رحمه الله لو سكن نشاط وضعف
رغبته وعلم ان الترفه بالنوم والحديث او المزاح في ساعة يرده
نشطا وتكلف افضل له من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا
اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب سحان الله تعالى واما التقليد فهو
الثامن من افات القلب وهو الاقتداء بالغير مجرد حسن الظن من
غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر
واستدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا
في السموات والارض والايات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد

كثيره

كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم
وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال
فجائز لمن كان عدا المجتهد ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ
زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد للمقلد في
نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن قدر
على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا
يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول من تزيى بزي العلماء ومقلدا
بل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه
التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك
الهوى والاعجاب بالراي مع النظر والاستدلال والتقليد
بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث
البحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل
الاخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ
الباعث لفعله وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب
الى الله تعالى بالطاعة عن النفع الدنيا والاعلام السابق ونعم
الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الرياء على
حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا

ريا اهل الدنيا والاول يعني رياء اهل الدين وفي القسم
الاول ان لم تقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان
قارنه فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة
خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما
جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضرر ببدنه وكل منها اما التوسل
الى عمل الاخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء كورود
صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان
كان اعلام الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات
الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني فيما به الرياء وهو
خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة الاكل
وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الاخرة واظهار الاصفرار
ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين
وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع
وحلق الشارب واطراق الراس والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن
الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشمير
الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب والمرقع والطيلسان

ليظهر

ليظهر انه متبع للسنة وليصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب
المخرقة والوسخة ليدل به استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ
للخياط والغسل او على التواضع وكسر النفس والفقر والزاهد
لو كلف ان يلبس ثوبا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوف
ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد
القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنيا وعند اهل الصلاح
فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته
اهل دين ولا يعلم زهد وصلاح فيطلبون الاصواف الرقيقة
والاكسية الرقيقة مما قيمتها قيمة ثياب اغنيا وهيئتها هيئة ثياب
الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك
والاغنيا ولو كلفوا لبس ملبس الاغنيا لعظم عليهم خوفا من
ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح
والزاهد والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار و
الاثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف
وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على

عامقارنة الناس لهما وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل ذلك
على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث و لقاء الشيوخ
وذكر ما فعل من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في
نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد
افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل
الدنيا بالاشعار واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل كتطويل
المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس
وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين
واليدين ويحضر الناس دون الخلوة وقس عليها سائر العبادات ورياء
اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل
ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون كمن يتوقع بكثرتهم ومشيهم
خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده
ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة **الجنس الثالث**
فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل
الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة
اغراضها من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع رياء
اما الاول فكمن يقصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة

المريدين والاحباء وكمن يمشي ويطلع عليه الناس ويترك العجلة
ليقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم
من اذا سمع هذا استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى
من الناس فيتكلف المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس
لم يفتقر الى التغير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه
فانما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملأ لا لحياء من الله تعالى وكذلك
يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه بعين الاحتقار
فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في
خلوة ما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير
وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون فيوافقهم
خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشورا فلا يشرب
خوفا من ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه
عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش
او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكره متصلا
بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره

في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلاناً محب لله فوان شديد الرغبة
في ان يأكل الآن شيئاً من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدّاً
من تطييب قلبه ومثل ان يقول اني ضعيف القلب مشفقة
على الخلق اني لو صمت يوماً مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص
فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله
ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبّساً
وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان
يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره ولكن يريد باظهار
الشجاعة وحسن سير الامارة والوزارة ونحوها واما الثاني فلكن يرائي
بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف
بالامانة فيولى القضاء والاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع
فيأخذها ويجحدها ولكن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع والكلام
بالحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امرأة او غلام لاجل
الفجور ولكن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان و
الصبيان ولكن يظهر الشجاعة والسياسة والضبط ليصل له ولاية
ووصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث فلكن
يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء

ويباع

الناس ويسارع في خدمته وحاجته الناس ولكن يخفف الصلوة
ويترك التعديل والا داب في خلوته ويطيلها ويراعي التعديل والا
داب في الملاء فراراً من ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا طلباً للمدح
منهم ولا ثواباً من الله ولكن يصلي ويقرأ او يهلل لاخذ المال
والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات
واما الرابع فكالمثال الثاني من الثالث اذا كان غرضه صيانة الناس
عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم
رتبة فيتعلم منه علماً نافعاً وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه الام
قلب ابويه فيكون باراً لهما ولكن يرائي عند الاغنياء لينال منهم
مالاً يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء و
القضاة لينال منهم جاهاً ومنصباً ليتفرغ به للعبادة ودفع
الشواغل والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ولكن يعطي دراهم مسماة عينها او قف وغيره ليقرأ جزءاً
من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يسبح او يهلل او يكبر
او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد من
ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادة طمعاً للمال ليجعله عدة و
قوة للعبادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة

ولكن يصلي ويهلل في الملاء والجرد ارادة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه
كيفية العمل ويصيب باطاعتهم ولولم يره الناس لم يفعل وهذا ايضا
رياء بخلاف ما لو كان قصده الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار ما احدث
فانه ليس برياء بل مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ليصل
الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات
المبحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا
الى ان يكون اخفى من دبيب النملة فيحتاج في معرفته الى علامات
منها ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان
يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم الله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع
او يستدل به على حسن صنع الله تعالى او لطفه به حيث ستر القبيح واظهر
الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم
وقال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل
في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق
لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما تدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها
ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان
يسامحوه بالبيع والشراء وان يوسعوا له المكان فان قصر فيه مقصر

نقل

ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام
على الذي اخفاها ولو لم يكن سبقت منه الطاعات لما كان يستبعد
ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن
خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت النفس تفرقة بين اطلاع
على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه ملاحظة الاستدلال
السابقة وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس قال الله تعالى بصير لا يخفى عليه
قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير ووجد عند اقبال الغني
زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع
او صدق سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء
اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومنها ان المختص بالوعظ والعالم
والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له
قبولا لما ساءه وحسده نعم له ان يغبط بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا مجلسه تغير كلامه عما كان عليه نصحا واستمالة لقلوبهم نعم
لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة
والصلاح لحسن ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى
الخلق بعين واحدة المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء
بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل

ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمنجي
لما بينا في حب الرياسة واما الريا بالعبادة فحرام كله بل ان كان
في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر
عند البعض في الوقف التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف
لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال
بكفره الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعلهم
منافقا في الدرك الاسفل من النار مع آل فرعون وهامان وكون
غرضه من الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل علم الناسخ وبر الوالدين
والآلة عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها د فما لا منها والجاه كذلك
فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعل حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة
اهانة واستهزاء بالله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه
بها المال والجاه المذكور بل ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس وا
سماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل به
لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع
الآخرة ففيه قلب الموضوع ولا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق
قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب

نصيب واما اثره في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من
حيث انها عبادة لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى رواه عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الستة
الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة باوله
حقيقة او حكما والارادة عبارة عن تجرد التلفظ باللسان وحديث
النفس والتجرد عن الريا المحض والباعثة عن قصد المال والمخلوق
والمنفصل عن الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها
فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير الامل وغير باق البتة فهي
لا يجوز بشيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما ليدخل
فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في
رمضان في النذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرهما والصلوة الى الركوع
عند الكرخي رحمه الله والامل والكثير من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت
المتراخي بالحكم اي بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل في
الطاعة وتأخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر
الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة
فلا يزال الامل يشغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض

ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم في سنة ومنهم
اكثر ومنهم اقل قال مايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله
لا يلام ويخرج من التوكل لما روى ان النبي عليه السلام اذخر لازواجه
قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من حوائج الاصلية لا يعتبر
في الغناء وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنا واما
من لا عيال له فله ان يدخر له قوت اربعين يوما وان ادخر ابدا على ...
من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل النفل لا التوكل الفرض لما بينا في
في فضل العلم واما ارادة طول الحياة باكتساب وشرط صلاح لزيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي بكرة رضه
ان رجلا قال يا رسول الله اى الناس خير قال من طال عمره وحسن
عمله قال واى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد حق عن
جابر رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام لا تمنوا الموت فان هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الانابة من عن عمرو بن عنبسة رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن
عبيد بن خالد رضه انه آخى رسول الله عليه والسلم بين رجلين فقتل
احدهما ومات الاخر بجمعة او نحوها فصلينا فقال له عليه السلام ما قلتم

ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه
فقال رسول عليه السلام فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد
صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين
السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة على
قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاج ازالة
اسبابه فيجتنب ان الدنيا واما الغفلة فبالمداومة على ذكر الموت وقربه
ومجيئه بغتة على غفلة وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من
موت الشيوخ كما ان موت الكثر من مونها وكم من صحيح يموت ويبقى
المريض بعد السنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في
مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت دينا عن انس
رضه انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب
ويزهد في الدنيا مج عن البراء انه قال كنا مع رسول الله عليه السلام
في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني
لمثل هذا فاعدوا طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى
اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق
الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا حلم عن ابن عمر رضه
انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة فقام رجل من الا

من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس فقال اكثرهم
ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا
بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل دنا هق عن
ام المنذر انه اطلع رسول الله صلى الله عليه السلام ذات عشية الى الناس
فقال يا ايها الناس الا يستحيون من الله تعالى قال وما ذاك
يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون و
تبنون ما لا تسكنون دنا طب نخم هق عن ابى سعيد رضه انه
اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى شهر
فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا تعجبون من اسامة المشترى
الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذى نفسى بيده ما طرفت عيناه
الا ظننت ان شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت
طرفى فظننت انى واضعه حتى اقبض ولا تقمت لقمة الا ظننت
انى لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا ابن ادم ان كنتم
تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى نفسى بيده انما
توعدون لات وما انتم بمعجزين دنا عن الحسن انه قال
عليه السلام اكلكم يحبون ان يدخل الجنة قال نعم يا رسول الله
قال قصروا الامل واجعلوا اجالكم بين ابصاركم واستحيوا

امن الله

٤٥

امن الله تعالى حق الحيا فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام
والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات
للاوقات السابقة لانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة
الحرام الملاذ والشئ الخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم وهو
الحادى عشر من افات القلب هق حل عن سعد بن ابى وقاص
رضه انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله اوصنى قال
عليك بالاياس بما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر
وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام و
طمع الخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من
الناس وهو ذل ينشا من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فى احكامه
الى القادر وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى
عليك مصالحك فيما لا يؤمن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان
فيه صلاحك ابقاك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امرى
الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيات ما مكروا انظر كيف عقب
التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا
البحث السادس فى امور مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء
يدخل فى كلا الجانبين بلبس ابليس فلنقدم مقدمة وهو

في دفع الشيطان وحيله اشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها
خصوصا في اخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه
الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله اولا من شره كما امر
الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه
ليصرف عنا ثم نستخف بدعوته ونتقيها كلما وردت ولا نشتغل
بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولو بك
ولج وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا فعلمنا انه
ابتلاء من الله ليرى صدق مجاهدتنا فوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا
الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ
من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يثبت علينا
خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او غيره فعلينا المحاربة والقهر
والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده
فلابد اولا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي اما
ان يجدثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا متسعها في الاصول
والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما

اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى
او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلال
واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على
اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا يكون الا الى خير و
علامته كونه مترددا في الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة
او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى شهواتها يقال
لها النفس ولدعوتها هوى ونكوته الاشر وعلامته كونه راتبا على حالة
واحدة وان لا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس
ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا او مضطربا وبلا سبق ذنب
في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون
خيرا مفضيا الى شر يمنعه عن الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان
قلبك فمع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع امن
لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت س عن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك
بايعاد الخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب

بالحق وينهى عن الخير الدنيا عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام ان
الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسي الله
التقم قلبه اما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك
فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق
جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرض على عالم من علماء الاخرة
ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان قال شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان فعلا اقتداء بهم فخير وان بالطالحين
فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عن نفرة
طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت و
طبعها لا مامارة بالسوء وانما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة
نحو سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها فان عصمه الله تعالى رده بان قال
اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية
للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال
ليس اجلي بيدي على اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد متى اعمله
فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول عجل لتفرغ لكذا وكذا
فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثير مع النقصان
ثم يأمره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على

على نفع وضر فلا يكفيه رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب
العجب فيقول ما ايقظك اعقلك بنهت ما لم ينتبه به غيرك فان
عصمه الله تعالى رده بان قال المنة على الله تعالى في ذلك دوني فهو الذي وفقني وخصني بتوفيقه
وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمه تعالى
وجنب معصيتي ثم يقول اجتهد انت في السر فان الله تعالى سيظهره ويجعلك
شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك خروجه الى الرياء الخفي فان عصمه الله
تعالى رده بان قال انما انا عبد الله تعالى وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء
اخفى وان شاء جعلني خطيرا او ان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي
ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس بايديهم شيء ثم يقول اخرا لا
حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك
العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فيه تجتهد وتترك راحتك
وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله وعلى
العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل
ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني
على الطاعة بكل حال ولا تضرني على اني ان دخلت النار وانا
مطيع احب الي من ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله

قوله صدق وعده وعد على الطاعة بالثواب فمن بقي مستغرقا على الايمان
والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعد الصادق ولذا قال الله تعالى
ما قال الله تعالى صدقنا وعده وان الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى
عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشيا باسباب ظاهرة كالغيث
للنبات والجماع للولد والصيف لنضج الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين كالفجار فان لم يزل هذه
الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا تقدر
على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها و
القصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن
مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القلب والقال فنقول انه تعالى وان
كان خالقا لافعال العباد كلها وغيرها لا خلق غيره لكن للعباد
اختيارات جزئية وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين
الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق
بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فما يوجد الا يكون مخلوقا تعالى فلا يكون مريدها
خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد بعلمه تعالى
وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بجبر
كما اذا علم زيد جميع ما يفعل عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في

في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول
لزيد فعلت ما فعلت بعلمك وارادتك وكتبك اياه فان عمرو
افعل باختياره وارادة لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فلا
يتصور فيه الجبر وكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الذاكرين وهذا الجواب
هو حاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما قول الاشعري القائل بالجبرية فانه جبر
المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا باضطرار كما يقول
الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن
مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط
فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق
بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فان القطع في وجود اختيار اضطراري
واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار ويدور ويتسلسل فمنقوض
باختيار الله تعالى فجوابه وحله ان المختار ان كان قصدا واصالة فلا بد له من
اختيار مغاير سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا
بل يكون اختيار المقصود اختيارا للنفس ضمنا والتزاما كما يشهد له
الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار
وانما الممتنع الترجح بلا مرجح فيجوز ان يترجح الارادة بلا مرجح وداع



فلا بد وان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من الخارج يلزم
الايجاد وان كان من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او با
اضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذ تمهدت
هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين
الرياء والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد
كل الليل او بعضها وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم
انبعث نشاط الموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في
موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاط في الصوم فربما يظن
انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا
على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل وانقطاع العوائق والاشتغال
التي في بيته مثل تمكنه على الفراش الوثير او تمكنه من التمتع بزوجته او امته
والمحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملته او لمفارقته
النوم لاستنكار الموضع او لسبب آخر فيغتنم زوال النوم في منزله ربما
يغلبه النوم ويعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب الاطعمة فاذا اعوزه
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه
الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل ويقول

لا تعمل

لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لحمدتهم او
خوفا ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه
يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من
اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك يقول الشيطان
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا
يجوز له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى محبة الناس ورفع
ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محض والعلامة
الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو رأت هؤلاء يصلون و
يصومون من حيث لا يرونها من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة
والصوم فاخلاص مع انهم او لا تسخو وينقطع لعدم اطلاعهم عليها فرياء تزيد على
المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخطر
خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون للمراءاة فراقب قلبك وميز
بينهما بالعلامة السابقة واحتلها فان كان لله تعالى فامض والا
فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعات والعمل بها فقد يكون قصد الاقتداء
فيكون افضل عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى
به وقد يكون الباعث الرياء والله تلبيس في كلا الجانبين فعليك

اليقظ فان تنبه عليك فعليك الاخفا فانه لا ضرورة فيه البتة
الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحدث
بما فعل من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهارها نفسها لانه اذا تطرق
اليه الرياء لم يؤثر في فساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية
جديدة وبالجملة الاخفا في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل
من الاظهار الذي لم يقصد به تعليم او الاقتداء فان الاظهار حينئذ افضل
وقس على هذا امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له
ورد معين الصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها فتركها
خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ ارادته السابقة
دليل على اخلاص مجرد ووقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول
ليس بضاره ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة
للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد اعتيادا
يقينا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه
مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا
سوء الظن بالمسلمين قد يوقع الشيطان في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم
عن معصية الغيبة لا لفرار عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا
ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات

لا

لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان
والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لالسنة الناس
عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك
السنة بل فيه استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء تكفي
لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق
فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين ثلثة الرياء والاخلاص والحياء
كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي من رده
ويعلم انه لو ارسل على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض ولا يطلب الثواب فقد عند
ذلك الريا وبالرد الصريح فيتسبب قلة الحيا او يتعلل بكذب
او تعريض فياثم او يستحيي الا اذا وجد حاجة الى التعريض فيبيح
او يعطي لمجرد الحيا او يهيج خاطر الرياء انه ينبغي ان تعطيه حتى يثني
عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك
الى البخل فيهيج باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية
عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة
او اثنان وحكم الثلثة والطرفين قد تبين ومن ذلك ترك الذنوب كالزنا
فانه قد يكون لله وعلامة تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس
وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يعتقد

ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر
او ذمة الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا ولئلا
يتاذى بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم
ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق
في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي ذامه ومادحه لعلمه ان الضار
والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا ولئلا يشغل
قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل
بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون
ترك لئلا يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابي هريرة رضه كل امتي
معافى الا المجاهرون او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في
القيمة م عن ابي هريرة رضه مرفوعا ما ستر الله تعالى على عبد في الدنيا
الا ستر الله عليه في الاخرة وقد يكون ليرى الناس انه ورع خائف من الله
وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم
الحياء معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يبتني رجل على العجلة فيرى واحدا
من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب
فيها الرياء لان الحياء اكثر من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود

ولو

ولو من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالى واما الحياء من المندوبات و
السنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا
كمن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة
والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس
المبحث السابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه و
غوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده واما اسباب الرياء فقد علم مما سبق
انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه اما لذاته
او للتوسل الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج
يع عن ابن مسعود رضه انه عليه السلام قال من احسن الصلوة حيث
يراه واساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك
وتعالى حد عن محمود بن لبيد رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر
يا رسول الله قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي عن النبي عليه السلام انه قال ان المرائي ينادى
يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك

اجرك ممن كنت تعمل له وعن الضحاك انه قال رسول الله عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو
لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل
من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس
لله منه شيء والآيات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها
جميعا ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي بقبايح الرياء
اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه تعالى والتقرب اليه وسيلة الى
غيرها وفيه قلب الموضوع المشروع وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادات
تعظيم الله تعالى والتقرب اليه مع انه ليس كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب
اليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها وهو يمقت
اولا وفيه استهانة بالله تعالى العياذ بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس
وعبادة بغير الله تعالى فهذا كان في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده
في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب الاليم وابطال العمل
او نقص اجره واما سبب الاخلاص اما الايمان ووجوبه وتوقف قبول
كل عمل عليه واما فوايده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين الا لله الدين الخالص حديث عن انس رض عن
رسول الله عليه السلام انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى

وحده

وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى
عنه راض حديث عن معاذ بن جبل رض انه قال حين بعث الى
اليمن يا رسول الله عليه السلام اوصني قال اخلص دينك يكفك
العمل القليل حديث عن ثوبان قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء حديث
عن ابي درداء رض عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله حديث عن ابي ذر رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه
سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل
اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة بما يوعى
القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضاء الله تعالى
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء
على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل
ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة وهذا
غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا
ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى في عبادتك ولا تطلب

على غيره ابليس يخاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك
غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل
واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر
من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل
عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات
الرياء وهي ثلث مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم
وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس والركون اليه وعقد الضمير
على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال ما لك وللخلق
علموا او لم ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني
فبذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله فيتبعه كراهية في مقابلة الرغبة
تدعو الاباء في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد شرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله
بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب
بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب
آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهة لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكره

فيعلم

فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل
الكراهية لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة
الحال فيستلذ بالشهوة ويسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك
لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم
ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد ان قبل داعي الرياء
مع علمه بغائلته وقد يحصل المعرفة والكراهية جميعا لكن لا يحصل الا
الاباء بل يقبل داعي ويعمل به لكون كراهيته ضعيفة بالنسبة الى قوة
الشهوة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض منها صرفه عن
الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد
يخلص من الرياء ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته
اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع
الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوة ولا ينزع اليها
وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهته واباءه وعدم اجابته استفادها من
علم الدين فاذا فعل ذلك فقد بلغ الغاية في اداء ما كلف ثم اذا فرغ فعليه ان
لا يحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به مظنة
ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا
ممقوتا عند الله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل

بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما به يبتغي الا الله تعالى حتى يوجد
النية اذا هي العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع شك والاحتمال فاذا شرع على
اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة وجه
خفية من الرياء والعجب داءما او لو به غلبة الخوف على الرجاء والعكس
فقد اختلف اقوال المشايخ قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن
انه دخل باخلاص وشك في زواله ومن قواعد الشرع ان اليقين
لا يزول بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه
لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه
وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة
رضي الله عنها حين قيل لها بم ترجين انها قالت باياسي من جل عملي والذي
عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدئ
ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما
غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساوات والعلم عند الله
تعالى الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث البحث
الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما الكبر هو الاسترواح
والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف
العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده التواضع وهي

الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من
المخلوق والاظهار الكبر موجود اما وجوده حقا او باطلا بقول
او فعل تكبر والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى بخلاف
التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند
القتال وعند الصدقة وعن جابر رضي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول ان من الخيلاء ما يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى
وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله بقصد الفقراء بنشاط
وامن من المن والاذى والا التكبر بالزينة باسباب الدنيا بدون الكبر فانه
ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر في بحث الكبر التنعم واظهار الضعة
بما دون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كثر فتملق مذموم الا في طلب
العلم ففي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق للاستاذ ونحوهم ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل
حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من افات القلب كالعالم اذا
دخل عليه اسكاف فتنحى عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى نعله
وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخسس وتذلل وانما تواضعه له
بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي

في حاجته وان لا يرى لنفسه خيرا ايه ولا يجوزه ولا يستصغره
وهذه السؤال لمن له قوة لوم لنفسه ويستحيي ان الله تعالى في افات
اللسان ومن السؤال اهداء قليل ليأخذ كثيرا كما يفعل في دعوة
العرس والختان وكمن يريد ان يحاز غنم او نحل فيه نزل قوله تعالى
ولا تمنن تستكثر ومنه ذهابه الى الضيافة ووضيمة الميت بلا دعوة
د عن عبد الله بن عمر رض قال عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم
بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام
ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم ودنياهم وليس منه
مباشرة اعمال البيت وحاجته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع
من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الا
صابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط
فتات الخبز ونحوه من السفرة والجلوس على الارض ومجالسة المساكين وفي الطعام
وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي
الغنم وسقي البساتين والكرام وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره
فان كل ذلك واشباهه التواضع فعل الانبياء والاولياء واكثره صدر

عن

عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه اجمعين ورضي الله المكرمين
رضوان الله عليهم اجمعين والتجبر منه والتأنف لكبر من اخلاق الجبارين و
لكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر الجنس الثاني في اقسام الكبر و
التكبر واظهارهما فخذ يعرف العلاج الجلي وقد عرفت انه لا بد للكبر و
التكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر ونحوه حدثت نفسه ان
يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبعض الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله
رسولا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق
وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف لا يقدر
على شيء لله الملك القادر القوي على كل شيء في صفة لا يليق الا بجلاله.
تعالى ولتأديته الى مخالفته تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال أسجد لمن
خلقته من طين فاذا سمع الحق من التكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر
لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون
في الارض وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رض انه قال عليه
السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في
واحد منهما قذفته في النار ولا ابالي م ت عن ابي مسعود رض ان
النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر.

فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ان الله
جميل يحب الجمال يحب ان يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قال ان الله
جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس م عن ثوبان رضه انه قال
رسول الله عليه وسلم من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة هق عن انس رضه ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضه انه مر بالسوق وعليه حزمة
حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال
اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل
الجنة من في قلبه خردلة من كبر م عن ابي هريرة رضه قال رسول الله عليه
السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
شيخ زان وملك كذاب وعائل متكبر حك عن طارق رضه انه
خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة
له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال
ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد
استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما
نطلب العزة بغير ما اعزنا الله تعالى به اذلنا الله تعالى عن عمرو بن شعيب

على

٥٥

وبن شعيب عن ابيه عن جده رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر
المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صورة الرجال يغشيهم الذل
من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الا
نيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن
زياد انه قال كان ابي هريرة رضه يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة
الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية
طرقوا للامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضه ان رسول الله
عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم انه قال
يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة
وقد قال رسول الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث
الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني مبادئ الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي
وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها الا انها في نفسها اسباب تامة و
علل موجبة فنسبتها في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجها ازالته وسنبينه
عليها ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها و
اصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس
وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه

عن اصله وترك تعلّم فانما علامة معرفته معرفة ان فضله انما هو التقا
ربة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس
واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل
واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر عليه ويدل على هذا ما خرّج
ت عن ابن عمر رض ان النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله تعالى او
اراد به غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار د عن ابي هريرة انه قال رسول الله
عليه السلام من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من
الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس
رض انه قال عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى علما فبذله
للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان
البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله تعالى علما فبخل به عن
عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك حتى يفرغ من الحساب خ م
عن اسامة بن زيد انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع
اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر واتيه
وزاد في رواية المسلم قال واني سمعته عليه السلام يقول مررت

ليلة

مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت
من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
طب حم عن انس رض عن النبي عليه السلام قال الزبانية اسرع الى فسقة
القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رض انه قال
عليه السلام العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في
الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
ز عن معاذ بن جبل رض انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله عليه السلام
وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال عليه السلام
اللهم غفرا سل عن الخير ولا تسأل عن الشر شرار الناس طس هق عن
ابي هريرة رض انه قال عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه علمه هق عن منصور بن زاذان رض قال نبئت
ان بعض من يلقى في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له و
يلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء انه لا يكون
المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس رض انه قال عليه السلام
يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق مح عن ابي

ابي سعيد رضه قال عليه السلام من كتم علما مما ينفع الله به في امر الناس
في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار ط عن عمر بن الخطاب رضه
انه قال عليه السلام يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر ويخوض
الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرأ منا
من اعلم منا اولئك منكم من هذه الامة اولئك وقود النار
طب عن مجاهد عن ابن عمر رضه انه قال لا اعلم الا عن النبي عليه السلام
انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما منصفا اذا
نظر وتامل في احواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه الآفات
بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل وثانيها المعرفتين
ان يعرف ان التكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة
مختصة به تعالى ولو علم ان العالم بريء من الآفات المذكورة وان له علما فضلا
فعلم يورث خشية من الله تعالى قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
وتواضعا لا جراءة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا
فلذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم كبر
ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول
هذا عصى الله بجهل وانا عصيته فهذا اعذر مني وان نظر الى اكبر منه
عالم يقول هذا اعلم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه

سنا

سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت
الله تعالى قبله وان نظر الى مساو له سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم حاله
والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدري
لعله يختم بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير
او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عتاب ولا عقاب
عليه وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول
القلب بعيبه لخوف العاقبة عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض
المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت به فكيف انهاهما عن المنكر مع
رؤية نفسي دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا
لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل
يكون خوفك على نفسك وبما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من
خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة
ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه غضبه
الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه بلا تكبر عليه بل هو متواضع له
يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع
والفاسق وتقول ربما كان قدره عند الله عظيما لسبق وطها من حسن
العاقبة في الازل ولم يسبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه

فتغضب و تشتهي لحكم الامر محبة لمولاك اذا جرى ما يكرهه مع التواضع
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الاخرة والثاني العبادة
والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا
ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفة ان فضل العبادة
والورع انما يكون باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما
المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه باسرها
من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية
النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنههما وحقيقتهما الا الله تعالى
والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكر والثالث النسب والحسب
والكبر بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن
فخرت باباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال
النبي عليه السلام فيما خرج م عن ابي هريرة رض من ابطأ به عمله لم
يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عليه السلام قابيل وابن نوح
كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان

اباك

اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل
فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر
ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل وهو فان سريع الزوال
لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم انظر الى باطنك نظر العقلاء و
اولك نطفة قذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في
الاخر واختلطت باخرى وبدم الحيض ثم خرجت منه مرة
اخرى واخرك جيفة قذرة وانت بينهما حامل العذرة الرجيع
في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك
والوسخ في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك وا
لصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين
بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا يوجب
الضعة والذلة والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس
القوة وشدة البطش والتكبر بهما جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل
والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة يسبقك
البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها ولا تقدر على حفظها ولا على
تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ
بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري

والملازمة والتقرب من السلاطين وولاة وقضاة وهذا من اقبح انواع
اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والا
نقلاب ويشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل
او مات سيده كان اذل الخلق واحقرهم فاي شرف يشترك به
اليهود واي شرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان التكبر يقع
بسبب اسباب الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد
غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا
يطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق والتكبر الحسود
اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم
عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفة
بفضله عليه وعلاج التكبر يجذب من اصلها ويجيء ان شاء الله تعالى
والرياء فانه رجل يناظر من الناس من يعلم انه افضل
منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد لكن يمتنع منه قبول
الحق ويتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرائي باسباب الدنيا
كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف عن حمل حوايجه
بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس البحث الرابع
في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى

يظن

يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبر من حيث يعرض كل
سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها
ان يحب قيام الناس له او بين يديه فيغضبها نفسه بلا وجدان كراهة من
نفسه لهذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة
في نفسه قبل تطبيق او وسوسة لا يضره كما ذكرنا في الرياء ومنها ان لا
يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه دليله حديث عن ابي امامة رضه عن النبي
عليه السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان
يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق
نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها
ان يستنكف من جلوس الغير بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه
ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها
ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها ان يستنكف عن حمل
متاعه الى بيته وكان رسول الله عليه وسلم يفعل هذه المعتادات ومنها ان يستنكف
عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما اخرجه د عن ابي امامة
البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة
الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء

في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش
والحناء والنورة والمصطكي والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران
في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس احدهم بين خلفه ويجلس
تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي
او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم
ادون منه ليظهر انه اختيار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن
انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه
وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم الاعتقاد والتامل في
كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان في الله
فقط فريا وان كان فيه وفي الخلق فكبر المبحث الخامس في اسباب الضعة
والتواضع وفائدتهما اما الاول فهو معرفة نفسه من ابن الماء بين ومعرفة عيوبه
وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائل من كونه من اخلاق الانبياء
والاولياء والعلماء والصالحين ومحمودا عند الله تعالى وسببا لرفعة الدرجات
في اعلى العليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته لا دونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود
والسخا بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس مائلة
بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن رتبتها قليلا اذ ربما

لا يرى مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء
يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى
من كل مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله
ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد جميع الخلق
ان يضعوني كوضعي عند نفسي ما قدروا عليه فان اختلج في
قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس
فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني وهداني الى الايمان
والطاعة فلو عكس لعكس وليس هذا بنفسي مما فعلا من ذاتها بل
من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب
العظيمة ما لا اعلم منهما والعلوم اولى من المشكوك والمجهول ولا اعلم
كيف اموت ويختم والعياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشاركهما
في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع عن عياض رضه
عن النبي عليه السلام ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد
ولا يفخر احد على احد عن ركب المصري رضه انه قال رسول الله عليه السلام
طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل في نفسه في غير مسكنة وانفق
مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه
والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل

عن الناس شرة طوبى من عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رض عن رسول الله عليه السلام انه قال من
تواضع لله تعالى درجة رفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين
طط عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام من تواضع لاخيه
المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رزيلة كعجب
العارض والكيف فعليك بصيانة عنها **الرابع عشر العجب**
واستعظام العمل الصالح وذكر حصول شرف بشيء دون الله تعالى
من النفس ومن الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان
تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر
فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة والذ
هول فعلاجه الجلي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى وارادته وان
كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه
والتيقظ بذكره واحضاره بالبال وفي انظار اسباب الكبر السبعة السابقة
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد
فيه من النعم من علم وعمل وغيرها وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره

وخلقه

وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي كثيرة و
يكفيك انه سبب الكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين
والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا
باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعو الى ان يزكي نفسه
ويمنعه من الاستفادة والاستشارة زهق عن انس رض عن النبي عليه السلام
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن
النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم اكبر من ذلك العجب
العجب وافحش انواع العجب العجب بالرأي الخطأ فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح
ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له
سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع
اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا
العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظن علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الا طبا وهم علماء اهل السنة والجماعة **الخا
مس عشر الحسد** وفيه اربعة مباحث **المبحث الاول** في تفسيره وضده
وما يشبهها وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح
ديني او دنيوي غير ضار في الاخرة او عدم وصولها وحبه من غير انكار له
ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس

بالاتفاق فان لم يجد او وقع باختياره وارادة زوال او عدم وصول
فان عملت بمقتضاه او اظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم يعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الحسد في القلب نفسه فقط
فحسد اختلفوا في حرمته وكون صاحبه آثما ويختار الامام الغزالي حرمته
وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلثة لا ينجو منهن احد الظن
والطيرة والحسد وسأحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق
واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه دنا وحمل الامام الغزالي
هذا على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين
والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا
يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو
النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخرين ولان
الاوليان اختياريان والاخريان اضطراريان لا يوصفان بالحل والحرمة
وقوله عليه السلام فلا تبغ من بغى يبغى بمعنى فعل الجوارح وسئل الحسن
عن الحسد فقال غمه لا يضرك ما لم تبده وكقوله عليه السلام ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به خرجه خ م عن ابي
هريرة رضه مرفوعا وحمل الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود
من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف

فلا ذنب

فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع ان يجيء عفا والثاني ان غير الاختياري
لا يؤخذ به امة من امم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على نصبها فلا
اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان تمام الحديث
المذكور ينافي حمل المذكور لانه يفيد معنى الغاية فتقدير الحديث عفى الله
عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم
او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع
اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من اثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد و
سوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر
والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوها
كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاول لان
قبحهما وحرمتهما لذاتهما دون ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل القبيح
فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا
سيما في امة محمد عليه السلام خير امم البشر بمحض حبيبه وكرمه صفيه ثم قصد
المعصية وهمها لا يسمى العزم المصمم فلما يوجد بدون بدون الاثر على الجوا
رح ولكلام ايضا ان الكمال المطلوب ان يخلي الانسان قلبه عن العزم

الفاسدة والصفات الحسنة وتحليته بالنيات الصالحة والصفات الحميدة
واما الرياء بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بعضنا فان الاجتناب عن
بعض الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها
والذكر القلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس
يعمل بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب من قبيل اعتقاد
الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة وليست بحرام بل مندوب في الديني
وحرص مذموم في الدنيوي ويجيء ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح
لصاحبها بل فسق ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه
فذلك ناشئ من غيرة المؤمن الله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عليه والسلام قال ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار
وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهة
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام
على الفواحش لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تقيد
وتقيد بامري ونهيي وغيرة المؤمن لنفسه هيجانه وانزعاجه من قلبه [illegible]
على منعه الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك
وهذه واجبة م عن ابي هريرة رضه انه قال سعد بن عبادة رضه

يا رسول

يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء
قال رسول الله عليه السلام نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله
بالسيف قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية قال عليه السلام
اتعجبون [illegible] اغير من الله ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وقد تطلق الغيرة على كراهة الله اشتراك الغير في بعضها
وهذه مذمومة م عن عائشة رضها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من
عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة
اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله عليه السلام
قد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك
شيطانك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وغيرة
المؤمن من الله تعالى كراهة المعصية وما لا يحب الله تعالى وهذه واجبة
وضد تحمل النصح والنصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد لما فيها
صلاح او حمد ونحوها وان كنت [illegible] ارادة الخير لغيره وهي واجبة م عن
تميم الداري رضه ان رسول الله عليه السلام قال ان الدين النصيحة قلنا
لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
طب عن حذيفة رضه انه قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بالامر

بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه
ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد
فمنه يعرف العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما
يأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط
لكمالها عند اهل السنة او تأديته الى الكفر عن الزبير رضه ان رسول
عليه السلام قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي
الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على
ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو
الحاسد عن الكذب والغيبة والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن
ثعلبة رضه انه قال عليه السلام لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث
حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضه عن النبي عليه السلام
انه قال ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله
عليه السلام والذين يؤذون المؤمنين الآية والرابع دخول النار ديلم
عن ابن عمر وانس رضه انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب
بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية

والدها

والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء
بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر
الحاسد كما امر بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام
استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود طس دينا
عن معاذ مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر
ومعصية قال ابن السماك لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم و
عقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام
الله تعالى قال سفيان لا تكن حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا
يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث
في العلاج العلمي والعملي اما الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين
وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره عليك في الدين فلانك
بالحسد سخطت قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله
واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه
والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق
نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما فظاهر لان النعمة لا تزول عنه
بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من
جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد القلبي الى القول والفعل بالغيبة

وصيك سره والقدح فيه فهذه هدايا يهديها اليه فينتفع بها واما
في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق فساد الاعداء وغمهم والعلاج
العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح فيه كلفه
المدح له وان اعلم التكبر عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على
الدعاء عليه دعاء له بزيادة النعم التي حسده فيها المبحث الرابع في
العلاج القلبي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة
الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح
نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر بل غرضه ان يدفع
كبره ويرضى بمساواته او زيادة عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى
تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد حرام وان مطلقا
فحسد لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في طبعه
التكبر على الناس واستصغارهم واستخدامهم فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره
ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سيجيء والثالث التعجب
نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود
واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له في الانفراد بمقصوده
وهذه الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون التقدم

65

المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ وندماء
الملك وخواصه وعلماء بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء او
تدريس وتولية اوقاف او جهات نهايتها حب المال والرياسة والرابع مجرد حب
في فن من الفنون ويحب عنهم انه لناظر اذا سمع بنظير له
الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في اقصى العالم ساءه ذلك و
احب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى
فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن
حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم
وفوات مقاصدهم فرح فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة
الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا خبث
لخبث واعسر ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في
العادة زواله السادس الحقد وهو ثالث عشر من افات القلب
وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال
احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه وان لم يكن بظلم منه
منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان فليس
بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فالتاخير الى يوم القيمة والعفو
وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين
عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي

هريرة رضي ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبداً بعفوٍ الا عزاً وما تواضع عبد الا رفعه وان قدره
على العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول والانتصار
اي استيفا حقه من غير زيادة وهو عدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو عارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه
والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك وان زاده فجور وظلم
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى لمن عزم الامور ولا يجرمنكم شنئان قوم على ان لا تعدلوا الافات
الثانية في غوايله وهي احدى عشر الاول الحسد والثاني الشماتة
بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور والضحك وهي السابع عشر
من آفات القلب عن واثلة بن الاسقع رضي ان رسول الله صلى الله عليه السلام
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك فالفرح بمصيبة
العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة
دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا او يحزن ويدعو
بازالة بلائه وان يخلفه الله خيراً ثم آفات الا ان يكون ظالماً فاصابه
بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح
بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر

من

٦٦

من آفات القلب عن ابي هريرة انه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر
مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه ويسلم عليه فان رد عليه
فقد اشتركا في الاجر فان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر
فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الشرع
والمعصية والتاديب فجايز بل مستحب من غير تقدير لوروده عن
النبي عليه السلام والصحابة والرابع استصغاره وهو التكبر والخامس
افضاؤه الى الكذب في السادس الى الغيبة والسابع الى فك عرضه والثامن
الى الاستهزاء والتاسع الى ايذائه بغير حق واكثر منه والعاشر الى منع حق من
صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه
طط عن ابن عباس رضي انه قال عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة
منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله
شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر
رضي ان رسول الله عليه السلام يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم
حتى يتوبوا طط عن معاذ بن جبل رضي عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله
الى جميع خلقه ليلة نصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن
وفي رواية هق عن عائشة رضي ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة

في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي
في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس
مقامات المقام الاول في تفسير الغضب وافاته اعلم ان الغضب
وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفي والانتقام
بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا
وهذه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم
طرفاه تفريط وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر
وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على زوجته والا
قرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور
والسكون عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اشداء على الكفار ومن طط عن
جابر رضه عن النبي عليه السلام انه قال اخبر احق احدا وها وقد مر ما
ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف ويتوهم
بتكلف مرة بعد اخرى واستماع غوائل الجبن وفوائد الشجاعة
وتذكر معاصرا او كرامته بزوال وتقوى غضبه وافراط وزيادة
وغلبة وسرعة وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر
الحدة والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمأنينة عند محركات الغضب

وعدم

وعدم تهيجه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب وثمر اليقين
والرفق والتهور مرض عظيم الضرر وصعب العلاج فلا بد من شدة
المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشيا بالعلم والعمل
وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة
المقام الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبل وحين الهيجان بالتذكر
والتذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يغير ويكون كالوقود
وهو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساد
رأس الطاعات وهو حكي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضه عن النبي
عليه السلام انه قال الغضب يفسد العمل كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب
وهو التهور
فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي لكن زائدا ما يطاق الغضب عليه لا اصل
الغضب لامرا لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا عند
محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن الغضب قول
او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافاة من الله تعالى فان قدرة
الله تعالى عليك اعظم من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت
غضبك عليه لم تأمن من ان يمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة
والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو لمقاولتك والسعي في هدم
اعراضك والشماتة بمصائبك فيتشوش عليك معاشك ومعادك

فلا تفرغ للعلم والعمل والرابع فتح صوتك عند الغضب ومشابهتك
للكلب الضار والسبع العادي واما فوايد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس والثاني الحور العين دت عن سهل بن معاذ رضه ان رسول
الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث
دفع العذاب الله تعالى طط عن انس رضه قال رسول الله عليه السلام من
دفع غضبه رفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر مجه عن ابن عمر رضه
قال رسول الله عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ
كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى
والسابع محبته تعالى حك عن ابن عباس رضه انه قال عليه السلام ثلث من
كن فيه اواه الله تعالى كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى
شكر واذا قدر عفا واذا غضب فتر هذا الفوايد بمجرد الكظم واما اذا
اعضاه معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتيا
جك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغناه ويدل عليه قوله تعالى
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث
العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول الوضوء

وعن عطية رضه انه قال رسول الله عليه السلام ان الغضب من الشيطان وان
الشيطان خلق من النار وانما يطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
والثاني الجلوس والاضطجاع عن ابي ذر رضه انه قال قال لنا رسول الله عليه السلام
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث
الاستعاذة ق م عن سليمان بن صرد رضه انه قال استب رجلان عند رسول
الله ونحن عنده جلوس فاحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال عليه السلام
اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سنه عن عائشة رضه انها قالت
دخل علينا النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي
فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من
الشيطان الرجيم المقام الرابع في العلاج القلبي وهو بازالة اسبابه وهي
الحرص على الجاه والتكبر والعجب فصاحب هذه الثلثة يغضب بادنى
شيء يرى فيه نقصا فيما لا يغضب غيره عادة وعلاجها يتبوع والم
والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والنميمة والغيبة والشتم او بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء يورث الغضب لاكثر الناس فعليك
الاجتناب منها الا ان تتيقن تحمل وحلم فلا باس حينئذ منها قليلا واذا صدرت

عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم يقدر فالصبر والكظم
والانتصار وان لم يقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان
وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاسباب سيجئ
ان شاء الله تعالى ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه
وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر
في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطأ وجهل بل
هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح
والمراة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع
وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به التحقير والطعن
لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع
والنصح في السر ان امكن ويعلم الشرائع واما اذا غضب مع العلم الرياء
والكبر والعجب ومنه الظن الخطأ وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين
والتفسير والاحتراز عن الاجمال في كلام واحتمال الاذى وعلى السامع ال
التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن
ومنه الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان

او ماله

او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو
وان لم يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا
والحرص عليها فان الرجل اذا بخل عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضب
ويجيء علاجه ان شاء الله تعالى وان كان غضبه بمجرد رد كلام وعدم اجابة فمن التكبر او
العجب كمن يغضب عند رد شفاعة في امر مباح او حرام ومنه الغدر
وهو نقض العهد والميثاق بلا برهان وهو الحادي والعشرون من آفات
القلب م عن الخدري رضه ان النبي عليه السلام قال لكل غادر لواء
عند استه يوم القيمة يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ
العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ابلاغه ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون من آفات القلب وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة
واجب حم ط حب عن انس رضه قال قلما خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة
رضه قال المستشار مؤتمن وقال من افتى بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه
ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون من آفات القلب وضده
انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا

مالا تفعلون الاية م عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام اية المنافق
ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان خ م عن ابن عمر وابن العاص رضه انه قال
عليه السلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة
منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا
حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف
كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل
يستحب فيكون خلف مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد
الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم
عليه د وابو داود ت عن زيد بن ارقم رضي الله عنه وعند الامام احمد ومن
تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا وفيه شبهة الخلاف وآية
النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاء ومنه
التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه
ما صدر من صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كثيرا وشتم عثار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب
ومنشؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوط
او عدم قراره او عدم انقطاعه وانكساره او نحوه ويشتم بل

ربما يضرب

٧

ربما يضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع
واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوط او عدم قرار او عدم انقطاعه
وانكساره او نحوه ويشتم بل ربما يضرب ويلعن مع علمه بانه لا حياة له
ولا شعور ولا تاذى ومن يغضب على فعل نفسه ويلعنه ويضربه كالعث وعدم ... حسن شي نفسه
من يغضب على نفسه لعصيانه اشتغاله او كسله او تركه بعض النوافل فيحمل
عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيره وبيته
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول
عليه السلام في سنته كثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له
هذا امر الله تعالى او نهيه او سنة نبيه عليه السلام فلذا قال النبي عليه السلام الغضب
يفسد الايمان نعوذ بالله انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات
ونحوها لله غضب في الله وحمية في الدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز
حد الشرع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا
سارق فان كل حرام فيكون تهورا بل يكتفي بيا جاهل يا احمق ان
احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح المتلف بل يكفي بنحو
الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بغير الضرب
فيقتصر على قدر ضرورة وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا
فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم النوع الخامس

والحلم هو افضل من كظم الغيظ لان كظم الغيظ تحلم بعد هيجان الغضب يحتاج الى مجاهدة
كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة
الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول فى فوايد الحلم
وهى اربعة الاول محبة الله تعالى ص عن عايشة رضها انها قالت سمعت
رسول الله عليه السلام يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب
عن فاطمة رضها انها قالت قال رسول الله عليه السلام ان الله يحب الحيى الحليم المتعفف
ويبغض البذى الفاحش الملحف الثانى كونه زينة ومطلوبا لمحمد عليه السلام دعا
عن ابى عبيدة رضه انه كان من دعاء النبى عليه السلام اللهم اغننى بالعلم
وزينى بالحلم وكرمنى بالتقوى وجملنى بالعافية والثالث كونه قرين العلم
ومأمورا به معه عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون ولا تكونوا
من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف
البناء طب عن عبادة بن الصامت رضه انه قال رسول الله عليه السلام
الا انبئكم بما يشرف الله به البناء ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا ر
سول الله قال تحلم على من جهل عليكم وتعفوا عمن ظلمك وتعطى
من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثانى فى فوايد ثمرته اعنى
اللين والرفق وهى خمسة الاول حرمة النار وبمن تحرم على النار

يحرم كل

على كل قريب هين سهل والثانى اليمن والحظ ع عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت قال رسول الله عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث
عدم الحرمان عن الخير م عن جرير رضه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى م عن عايشة رضها ان النبى عليه السلام قال ان
الرفق لا يكون فى شىء الا زانه ولا ينزع عن شىء الا شانه وفى رواية ان
الله يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف وما لا يعطى على ما
سواه المبحث الثالث فى طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعنى
حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكليف حتى يكون ملكة
وطبعا مسمى بالحلم طب قطن عن ابى الدرداء رضه انه قال رسول الله عليه السلام
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر
يوقه وعن بعض السلف انى حصلت الحلم بمساكنة من منهو ريدى
الشامة مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظى حتى صاره
ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق كالتواضع والسخاوة والشجاعة
اعنى الممارسة الكثيرة بالتكليف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق
ازالة كل خلق شنيع كالكبر والبخل والجبن اعنى الممارسة الكثيرة
على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية

باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد
الوهم والشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي هريرة رض ان رسول
الله عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا كما امركم الله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه
المسلم وكل مسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله لا ينظر الى
اجسادكم ولا الى صوركم ولا الى اعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا وفيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك
واما اهل المعصية والفسق الذي جهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة
الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل
على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول انما يحرم
اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم
وهو ان تظن وتتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم به
هذا هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله وبالمؤمنين اما الاول فواجب عن جابر رض انه قال عليه السلام لا

لايموتن

لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى م عن ابي هريرة
رض قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عنه ان رسول الله
عليه السلام قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب عن واثلة
رض قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي
بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رض انه
قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير
بيده مع عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام امر الله بعبد الى النار
فلما وقف على شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني
بك لحسن فقال الله تعالى ردوه وانا عند ظن عبدي بي واما
الثاني فمندوب اليه فاياك من رجم وتحمل الصلاح والفساد
خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح
مستحب الخامس والعشرون من افات القلب التطير والطيرة وهو التشاؤم
وهو حرام د عن ابن مسعود رض ان النبي عليه السلام قال الطيرة شرك ثلثا
وما منا احد الا يجد ذلك في نفسه ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة
رض ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد
في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت

خ م عن ابن عمر انه قال عليه السلام لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم
فى ثلث فى الفرس والمراة والدار وفى رواية قال ذكروا الشوم فى ثلثة
عند النبى عليه السلام فقال ان كان الشوم فى شىء ففى الفرس والمراة
والدار د عن انس رضه انه قال رجل يا رسول الله انا كنا فى دار كثر فيها
عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت
فيها اموالنا فقال عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا فى تطبيق قوله
عليه السلام انما الشوم فى ثلث بسوم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة
قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وقال بعضهم
شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها
وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس
ان لا يغزى عليها وقال بعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة و
يقويه قوله عليه السلام فى الحديث الاخير ذروها ذميمة ويكون شومها
باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كما لادوية المضرة والعين لا بطبعها
وكذا اختلفوا فى قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله عليه السلام لا يورد
ممرض على مصح خ م خ م عن ابى هريرة رضه فى قوله عليه السلام لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد فى الطاعون وبعضهم
على ان المنفى التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة واما باذن الله

تعالى

واما باذن الله تعالى وخلقه فجائز واريضا الامام التوربشتى رضه ما
فيه من التوفيق بين احاديث وبينها وبين قول الاصحاب
ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدرى والحصبة
والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس رضه ان النبى عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبنى
الفال الحسن قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس رضه ان النبى
عليه السلام كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن
عروة بن عامر رضه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله عليه السلام فقال
احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم فليقل اللهم لا
يأتى بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة
الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود وليس الفال الذى يفعل فى زماننا
مما يسمونه فال القران او فال دانيال او نحو ذلك هى من قبيل
استقسام بالازلام فلا يجوز الشغل بها ولا اعتقادها حقا كيف
وان فيها الخبر عن الغيب والنظم بالقران العظيم نعوذ بالله تعالى وانما
الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال عليه السلام كالراشد
والنجيح ويلحق بها رؤية والايام الشريفة ونحوها وليس فيه
الحكم على الغايب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة

من الله تعالى التاسع والعشرون من آفات القلب البخل والتقتير
وهو ملكة امساك المال الواجب بذله بحكم الشرع والمروة وهو ترك
المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال من الادب والاجانب في الغني والفقير ونحو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس
او يتداوى قيل يسمى شحا الثلاثون من آفات القلب الاسراف
والتبذير وهو ملكة بذل المال بحيث يجب امساكه بحكم الشرع او
المروة وهي رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة
اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان
تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط
مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على
الواجب لنيل الثواب وفضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة
البخل لا لغرض فمع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما الآية او على الايثار وهو بذل
المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم

خصاصة

خصاصة الآية حب شح عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام انما امرئ اشتهى شهوة
فرد شهوته وآثر على نفسه غفر له صح عن عائشة رضها انها قالت ما شبع
رسول الله ثلثة متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكن يؤثر على نفسه فطن عن
ابن عمر انه قال طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شح عن عائشة
رضها انها قالت ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق فطن
عن ابي هريرة انه قال عليه السلام السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة
في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله
النار حت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلعم قال السخي قريب من الله
قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله
بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله
من عابد بخيل شح عن ابن عباس رضه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة
رضه عن النبي عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على
الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال
الجواد من جاد بحقوق الله في ماله والبخيل من منع حقوق
الله وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا

واما البخل ففيه مبحثان البحث الاول في غوائله وسببه وافاته اما
الاولى فقد قال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله
ت عن الخدري رضه انه قال رسول الله عليه السلام خصلتان لا يجتمعان في مؤمن
البخل وسوء الخلق ت عن ابي بكر الصديق رضه ان رسول الله عليه السلام
قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة ان رسول الله
عليه السلام شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع طط عن عبد الله بن عمر
انه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك
اخرها بالبخل والامل اما سببه فحب المال الا للتصدق وقوام البدن
واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام و
للحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله
عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضه انه قال عليه السلام
قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث
اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه
واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول
الله عليه السلام لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضه
انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة وان
فتنة امتي المال المبحث الثاني في سببه حب المال وعلاجه وسببه ثلثة

الاول

الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقنا
خلق معهم رزقهم وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله احسن
ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة
فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمة عليه ان علم او ظن و
الثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتغييبه وقدرة عليه فلا تسمح
نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا مرض القلب عسر العلاج لا
يتمشى فيه الا في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم
البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح السخي
والزهد والبذل لكن قبحه بصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو
التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت
وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام
وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة
الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية
ت عن ابي هريرة رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم عن سهل
بن سعد رضه انه قال عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة

ما سبق كلها منها شربة ماء دنيا عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام لا يصيب
عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان كريما
عنده حب حك حق عن ابي موسى الاشعري رضه ان رسول الله عليه السلام
قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه
فآثروا ما يبقى على ما يفنى حق عن انس رضه انه عليه السلام قال هل من
احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب هب عن عائشة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع
من لا عقل له حق دنيا عن موسى بن يسار رضه انه قال رسول الله
عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها
لم ينظر اليها حق دنيا عن علي رضه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب
عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله
يوم القيمة طط عن ابي بشير رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله
بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فآفاتها كونها عدوة لله تعالى وجيفة
ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات
وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة
فنائها وخسة شركائها المقالة الثانية في ثمرات وذمها وضد ومدحه

وفيه

وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب المال يورث الحرص المذموم
وهو المشئوم وهو يورث الشره واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
او الطلب لما في ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق تفسيره
وضده ش عن انس رضه انه قال عليه السلام من كانت الآخرة همه
جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما
قدر له حزنا دي. ويه فلا يمسي الا فقيرا ولا يصبح الا فقيرا د عن انس رضه
عن النبي عليه السلام انه قال ينادي منادٍ دعوا الدنيا لاهلها ثلثا من
اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر فر عن انس رضه ان رسول الله
عليه السلام قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص على المال
والحرص على العمر م عنه انه قال عليه السلام لو كان لابن آدم واديان من
مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على
من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما اما
ضد الاول الزهد عن كراهة الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني
القناعة وهي الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي
هريرة رضه انه قال عليه السلام الزاهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا
عن الضحاك رضه انه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله

من ازهد الناس قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة
الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غداً من ايامه وعد نفسه من الموتى
خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام قال ليس الغنى من كثرة
العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن العاص رض ان رسول الله
عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه عن ابي
هريرة رض انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي
ذر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله تعالى
اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها
ارغب منك فيها انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر
فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
عليه السلام يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم
خ م عن ابن عباس رض انه قال عليه السلام اطلعت في الجنة فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
[illegible] عن عمران بن حصين رض انه قال عليه السلام ان الله يحب
الفقير المتعفف ابا العيال طب عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام
بلال الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا طص عن ابي الدرداء رض انه لم
يكن

يكن ينخل لرسول الله عليه السلام الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة
رض انها كان يبقى على مائدة رسول الله عليه السلام من خبز شعير قليل ولا كثير
ط عن انس رض انه قال رايت عمر رض وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين
كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض عن ابي طلحة رض انه قال شكونا
الى رسول الله عليه السلام الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع
رسول الله عليه السلام عن حجرين خ م عن عائشة رض انها قالت كان يأتي
علينا شهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم وفي رواية ما
شبع آل محمد عليه السلام من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع
محمد عليه السلام من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عليه السلام
د عن ابي الدرداء انه قال عليه السلام ان بين ايديكم عقبة كؤوداً لا ينجو
منها الا المخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه
وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا تظنن
انه ادنى كثيرة من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف
فان ذلك بسبب كون الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروا
ية كان البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر بما صرح به الفقها
[illegible] مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الا
سراف قوله تعالى ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيراً

ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان والاسم
اقبح من الشيطان فلا ذم اقبح من هذا نهى الله تعالى عن ايتا المسرفين
اموالهم معبرا عنهم باقبح الاسما فقال تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم وذم
فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم
مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة الا
موال ويكفي العاقل ما خرجت عن ابي برزة رض ان رسول عليه السلام
قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افنا
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه
فيما ابلاه ومن دلائل على مذمومية جدا حرمة الربوا الذي هو من
الكبائر اذ اعلتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات
لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدها
والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل الجنس
والقدر تنبيها فحوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون وقوم
لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه عليه وتسمية اياه سفيها واستحقاق
العذاب الاليم في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا البحث الثاني
في السر والسبب الاصلي في مذمومية هوان المال نعمة الله تعالى ومزرعة
الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة

الحياتين

الحياتين وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو محل
الفضائل والة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان
عن ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم ويدفع
حاجات الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويلين قلوبهم
وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطات والقناطر وسد
الثغور وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل عن ابي كبشة الانماري
رض ان النبي قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما فهو يتقي فيه
ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل رواه عن ابن مسعود
رض ان رسول الله عليه السلام قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال
عليه السلام لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس
رض وكان اخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب
رض امسك بعض فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله هذه
في الصحاح وقد يسمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه عليه السلام
به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة على احد الوجوه
وقال سفيان الثوري رحمه المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب

ذم لاخير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا
لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه
بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته
الضارة وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت
والاخرة وهذه الصفات غالبة عليه فقلما ينفك صاحبه عنها فلذا كثر الذم له
فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا
ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استخفار بنعمة الله تعالى واهانة لها وا
ضاعة وكفران لها وترك شكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب
والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها
ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها على ذكر يستوجب ثباتها
وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الجنس الثالث في اصناف
الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة
معتد بها دينية ودنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه
وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى
تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي والدواب ونحوها في موضع
يخاف فيه وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد او الجوع

ومنه

٧٩

ومنه ما يخفى فيحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهد بعد جمعه وحفظه
حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او يأكله السوس والفار
والنمل ونحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي
الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد وقع في اليابسة كالتين والزبيب
في الثياب والكتب وكتب ما فضل من الطعام
والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون
في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل
القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط
من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
م عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وفي
رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه يحضره
عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان فيها
من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة م عن انس رض انه كان رسول الله عليه السلام اذا اكل طعاما
لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف
ورفع الكبر والرياء واحتمال حصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال
لامره وربط القيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز
والحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرث ويكنس فاذا اطعم كسرات الخبز

ونحوه الدجاج او الشاة او البقر او النمل والطير لا يكون اسرافا ومنه عدم
تخفيف العمامة واللباس والنعل عما يبليه ويحرقه وكثرة استعمال الصابون
في الغسل والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان
والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد للمغبون لا محمود ولا
ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا وفي الوضوء حد عن
ابن عمر رضه انه مر رسول الله عليه السلام بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على ضفة
نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او الصوم
الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة رضه انها قالت
رأني رسول الله عليه السلام وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة
ما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الاسراف ان تأكل كلما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد
من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ
الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة
خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع

صادق

صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يقضي الى الزيادة على
الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الالوان الا
عند الحاجة بان يمل من واحد فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يتقوى به على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما
بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة
وغيره وينبغي لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة
اللذة والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التكلف بانواع الفواكه وسيذكر
بالايتين ورد عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه والالوان
انه قال ابن عباس رضه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة
ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها
غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في احياء وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان
يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكل وعلى ان يقصد الرياء والسمعة
والشهوة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس
اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها مما لم ينع

عند الشارع تحريماً فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال
ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان تشبهاً به وبعد منه مجاز
او مكروهاً تنزيهاً اذ الاولى بطالب الاخرة ان يقنع ويتصدق
بالزيادة لان الاخرة خير وابقى ومن اسراف كل ما طرف الى المعاصي
والثاني المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روى
عن مجاهد انه قال لو كان ابو قبيس ذهباً لرجل فانفقه في طاعة
الله تعالى لم يكن مسرفاً ولو انفق درهماً او مداً في معصية الله تعالى كان
مسرفاً وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف
في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا
وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى و
مما رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال
من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد انفاقهم
ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السابقون
ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس انه صرم خمسمائة نخلة
ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئاً فنزلت ولا تسرفوا
اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق رحمه عن ابن جريج رض قال حث

حتى معاذ بن جبل رض نخلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزل ولا
تسرفوا وقال السدي اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى
ولا تبسطها كل البسط قال جابر رض وابن مسعود جاء غلام الى النبي عليه السلام
فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندي اليوم شيء قال
فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس
في البيت عرياناً وفي رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظر الرسول
الله عليه السلام يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا هو عار
فنزلت هذه الآية كذا ذكره السابقون خ م عن ابي هريرة رض قال
رسول الله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى د عن ابي هريرة انه قال
رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال
عندك آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت تعلم م
عن جابر انه قال عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك فهكذا وهكذا وقالوا اخ ومن تصدق وهو محتاج واهله محتاج
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو
رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال
الفقيه ابو الليث رحمه في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم رح انه

رضه انه قال لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او با
لخل ما لم يقض دينه قال ابن حجر قال ابن بطال اجمعوا على ان
ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال
الطبراني رحمه الله وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وقال
وعقله لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له عيال
يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال
بعضهم مردود وروي عن عمر رضه فظهر ان الشرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يبغها افضل من الصدقة لدينه او كان واعيال لا
يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر على الا
ضاقة البحث الخامس في علاج الاسراف وهو تلفه علم وهو معرفة غوائله
التي واستماعها ذكرنا والتامل والمداومة على التفكر والثاني عمل وهو التكلف
في الامساك ونصب اليه قبح عليه بعاقبته ويذكره آفات الاسراف والثالث علمي وهو
معرفة اسبابه وازالتها وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الاول
والثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده
الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه
طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو

تلك

تلك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك
اوليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف
يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد رعاية الناس
وتعظيمهم وتعزيزهم وتناولهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة
والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بعيب الاسراف و
ببعض اصنافه بظنه سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير واجب
او بجرمة وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة
الخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس
ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله صعب
جدا فلذا نهى الشرع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار الآدمية والحاق
بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء
والزام مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في آفات الاسراف
وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما الجهل فيزال
بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهما الثاني والثلثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
واستعاذة النبي عليه السلام منه واحاديث م عن عائشة رضه وانس رضه

وكون مقتضاه هلاك والبدن وكونه تشبهها بالجماد وابطال
بالحكمة والعلاج العلمى للكسل مجالسة ارباب الجد والسعى ومجانبة الكسالى
والبطالين وللضعف يعالج بالتأمل فى ان الحيا من الله تعالى احق وغذاء
رشده ومجالسة الاقوياء وذوى الصلابة فى الدين والاحتراز عن مصاحبة
الفساق والمداهنين والضعفاء فى الدين فعليكم بالتشمر والسعى البليغ
فى ازالة صفات الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جداً ومرض مزمن عسير
العلاج الا ان يتدارك الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير
الثالث والثلثون العجلة وهى المعنى الراتب فى القلب الباعث على حصول
المرام بسرعة او على الاقدام على شئ باول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر
بالغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناة
وضد الاول حسن الانتظار وضد الثانى التوقف والتثبت حتى
يستبين له رشده وضد الثالث التأنى والتؤدة حتى يؤدى لكل جزء
حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل ولا تعجل بالقرآن من قبل ان
يقضى اليك وحديث عن عبد الله بن سرجس رضى ان النبى عليه السلام
قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزء من
النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم
وصول المرام بان يقصده مثلا منزلة فى الخير ويعجل فى حصولها

فاذالم

فاذا لم يحصل فاما ان يعجز ويبئس او يفعلو فى الجهد والتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ويدعوا
سنة فى حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها ويترك الدعاء فيحرم
المقصود وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ
والبحث التام فى كل شئ هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان يعجل
فى شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان فى نيته فلا يتحملها فيدعو على نفسه
فيستجاب قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان
عجولا او لغيره بان يظلم مثلا انسان فيعجل فى الانتقام والانتصار او يدعو
عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع فى معصية وخوف فوت
النية والاخلاص وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه
بل واجباته ونرى بعضنا من عجل فى اتمام الصلوة وربما يفوت منهم تثليث
تسبيحات الركوع والسجود وبغير الاذكار وينقلها عن محلها فيحصل
فى غيرها وربما يخالف الامام فى الافعال والاقوال بالسبق و
التقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة
للصلوة ولا تظنن ان الاناة تقتضى التأخير والتسويف وهو الرابع
والثلثون فانه مذموم جداً فى عمل الآخرة وضده المسارعة
والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى والذين يسارعون فى الخيرات

وسارعوا الى مغفرة مج عن جابر رضه انه خطبنا رسول الله عليه السلام
فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال
الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة
ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا ت عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام هل تنظرون الا غنا
مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا
مجهزا او دجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى
وامر دنيا حك عن ابن عباس رضه انه قال عليه السلام
لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحيوتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال
الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب وضدها اللين والرفق وهي
التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة
الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام
من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام
يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون
الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوفا لارتكاب

القبايح ت عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام استحيوا من الله حق
الحيا قلنا انا نستحيي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس كذلك
ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة
الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق
الحياء ت عن ابي هريرة رضه ان رسول الله عليه السلام الحيا من الايمان والايمان
في الجنة والبذا من الجفا والجفاء في النار ت عن انس رضه
ان رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش في شيء الا شانه وما كان
الحيا في شيء الا زانه وافضل الحيا الحيا من الله تعالى ثم من الناس فيما
لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب
وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكل في الصحاف
والقصعة واكل ما سقط على سفرة والارض من الطعام والجهر
بالسلام والاذان والاقامة ونحو ذلك فمذموم هذا لانه في الحقيقة
جبن وضعف في الدين او ريا او كبر ولو سلم انه حيا فحيا من الناس
ووقاحة الله تعالى ولرسوله وجرأة عليهما والله تعالى ورسوله
احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه

وهاديه ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق القاصر
لطلب ثناءهم ورضائهم وحطامهم وينفر من تعييرهم ولا ينفر
من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك
السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
واظهار ها قولا او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس
عن الجزع قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب
عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام من اصيب
بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله
ان يغفر له بلم عن انس رض ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان نصف
صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خم عن انس رض
انه قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل كل عبادة
وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعم قال الله تعالى
فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا
يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمه صونا عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعم قال الله تعالى ولئن
شكرتم لازيدنكم ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ت
عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال الطاعم

الشاكر

الشاكر بمنزلة الصائم الصابر حد عن نعمان بن بشير انه قال رسول
الله من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم
يشكر الله تعالى والتحدث بنعم الله شكر وتركه كفر والجماعة رحمة
والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول
المراد وهو ذكر غير ما قضى الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما لا يتيقن
صلاحه وفساده والتضجر بما قضى الله تعالى وضده الرضا وهو طيب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغيير والتسليم وهو الا
تقيا ولا مر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه طك حب عن ابي
هند الداري رض انه قال عليه السلام قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم
يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن جابر رض انه قال عليه السلام
من احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله عنده فان الله
ينزل العبد منه حيث انزل العبد من نفسه والشرور والمعاصي
مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية معصية
الاربعون التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى
وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر
كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسع
قدرة البشر اعني المسببات فلا يضر السعي في الاسباب قال الله تعالى

فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه أليس الله بكاف
عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طك عن المغيرة بن
شعبة رضه انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى
وتأويل سبق ت عن عمر رضه انه قال عليه السلام لو انكم تتوكلون
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح
بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل وعلى كماله ان لا يجاوز
طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل هذا
على حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه
قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رضه انه قال عليه السلام ان الرزق
ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب هق عن ابن عمر رضه ان النبي عليه
السلام رأى تمرة عائرة فاخذها فناولها سائلا فقال اما انك
لو لم تأتها لاتتك ت عن انس رضه انه قال رجل لرسول الله عليه السلام
اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال عليه السلام اعقلها وتوكل فالاولان
محمولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المأمور
فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول
الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو
سؤالا والاكل لدفع الهلاك والامر باخذ الحذر والسلاح

الحادي

الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الاية ت عن بريدة رضه انه
رسول الله عليه السلام لا تقولوا للمنافقين سيد فانه ان يك سيدا
فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله تعالى لكل عاص
لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من
العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم
في الله تعالى حك عن عايشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام الشرك
اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان
تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين
الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله د عن ابي ذر رضه انه قال عليه السلام افضل الاعمال الحب
في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو بن الجموح انه سمع النبي عليه السلام
يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا
احب لله فقد استحق الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود
رضه انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان ان يحب الرجل
رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابي

مسعود رضه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله كيف
ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع
من احب الثالث والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن من
عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة
يسمى خشية وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه
يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف
النفس عن احتمالها وقدرة الله عليك متى شاء وانت عبد
ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض
في الطرب التوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع
وقيل تذلل القلوب لعلام القلوب واليقين وهو عند الصوفية
استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم
يستدل ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهو ان تكون
عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة
ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري
عليه السلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض

القلب

القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وذلك لمن خشي ربه [illegible]
عن زيد بن ارقم انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار
قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله لا تمسها النار
ابدا حب عن ابي هريرة رضه عن النبي عليه السلام فيما يرويه
عن ربه عز وجل وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته
يوم القيمة حت عن ابي ذر رضه انه قال رسول الله عليه السلام
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق
لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع
جبهته ثم ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجأرون الى الله لوددت اني كنت شجرة تعضد حب عن الفضيل
رحمه اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا
اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن
عطاء رحمه لو ان نارا اوقدت فقيل من التى نفسه فيها صارت
لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن

وعن سري رحمه الله قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة
ان يسود وجهي لما اتعاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت
ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها اخوان
ذوا الاجرام انظروا الى هولاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة
الخيرة العظام كيف خافوا المخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن
احق بها منهم بمراتب لا تحصى وكان سبب هذا لان قلوبنا قاسية
وقلوبهم ذاكية زكية صافية فما بقي فينا سبب رجا الا ان كلنا نشتاق
اليهم واحب وقال عليه السلام المرء مع من احب ان كان
مجرد المحبة منا بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب
المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات
اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة
والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون رضيت عنهم وهم عنك
راضون والتابعين لهم باحسان عليهم رحمة والغفران ارحمنا فانا بالجرم
وبالاثم والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار والعيوب عبادك الله
نايين ستار امين يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الى الله يعودن

البأس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمة وفضله تعالى وقطع
القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده رجا وهو ابتهاج
القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمة الله تعالى وسببه
ذكر سوابق فضله الينا من غير عمل ولا شفيع وما وعد من جزيل
ثواب دون استحقاقنا اياه وسعة رحمة وسبقها غضبه قال الله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وان ربك
لذو مغفرة على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رضه انه قال عليه السلام
ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان
ابليس يتطاول رجاء ان تصيبه خ م عن ابي هريرة رضه قال
رسول الله عليه السلام ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة
رضه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها
خشية ان تصيبه وفي رواية م اخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها
عباده يوم القيمة م حكي ان ابو ايوب الانصاري رضه حين حضرته الوفاة

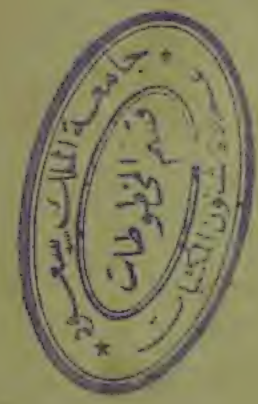
قال كنت غلم حدثنا سمعت عن رسول الله عليه السلام
وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعة يقول لولا انكم
تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الكامس يعون
الحزن في الدنيا وهو التوجع والتاسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزمها الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاه
حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا
تفرحوا بما اتاكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى
الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا
ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض
وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف في امر الدنيا
وهو انقباض القلب كراهة ان يصيب مكروه دنيوي وغير الحزن
لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب
ولا يستلزم الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه
من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام
وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة
فالخوف منه عدة محنة وبلية وعلامة شقاوة فيه سوء الظن بالله تعالى

زيعلي

زيعلي ملكتك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام ما هذا
ابا بلال قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام
افما تخشى من ذي العرش ان يجعل لك بخارا في جهنم وفي رواية ان
يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون ذلك دخان
في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القطع
ازالة اسبابه وهي ستة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف
فوت التنعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى
الكسب وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانما
هو دون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا ان الموت منتف وات على كل
حال ما بقيته وانما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد له
وان عندك ملاء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي الفرق بين الموت
جوعا وشبعا فعليك الرضا بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات
والا فلا اصلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا
من الفقراء وتنعمك ولذاتك سيزول لا محالة فكيف تخاف العقل
من تقدم اياما فلا تلوم والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء
فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة
جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما الفوت التنعم فقد عرفت

علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد في الخبر ان
المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر عادورد ان
الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض
لما رأوا من كثرة ثواب المرضى فعليك العزم على الصبر ان وقع وان
خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى
وتداوم على دعاء النبي عليه السلام د عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام لم يكن
يدع هولاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العفو
والعافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان
اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرورة دينية
والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل
زائل ونوم نائم فليس من عقل اهله والمروة ان يبالي بزوال
مثله بل هو من الخساسة او الدناءة السابع والاربعون الغش
والغل وهو عدم محض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان
لم يرده ابتداء وقصدا لكن يرضى ان له متاع معيب لم فيكتم عيبه
فيبيعه وبناء غيره لحسد وهذا ايضا حرام م عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام

قال



قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها
فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب
على كل بايع اظهار عيب متاعه والخبر ان كان خفيا وكذا على كل
من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا ونحوها ان يخبر
بعيب المبيع والمستأجر والمنكوحة ان علم وبعدم علم الا ان
يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد هذه التغرير تصريحا او نحو
يضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشتري ان يبيع بقيمته
او اقل فهذا غش بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم
واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان
كان مستحقا له فمندوب لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش
وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل والشبهة بالكلية فعليه ان يعمل
بما خرجه في م عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة
وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة
والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان
وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملون

على غيره فلذا ورد كلموا الناس على قدر عقولهم او لا يجتنا طف
التأمل والمطالعة فيخطأ في فهم مسألة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس
او يذكر ويفتي قولا مهجورا وضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون
به بل ينكرونه او يتركونه لسبب طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى
والعجايز والاما ولا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة عند البعض وان
كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين
معرفة الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها
فليتكلموا بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة المكروه
فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبل ويعمل او اصابه
مكروه لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا نوع حسبك
في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون
المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة
المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان
الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة في الدين قال الله تعالى
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام

قل

قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه وغيره
مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الخمسون الانس بالناس
والوحشة لفراقهم وهذا مذموم جدا فلذا قيل من علامة الا
فلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم
والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللايق للسالك الانس
بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام لا الكبر
والعجب بل لمنعهم عن ذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون الطيش
والخفة ويظهر ذلك في الاعضا في الرأس والعين والاذن يلتفت و
ينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول
في اللسان بكثرة الكلام والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة والعبث بها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الا
عضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام
والحركة فهو قوة العلم والحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان يكون بلا رياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد و
مكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد والحسد

والطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والا
طاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع وا
تباع الهوى الرابع والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار
القوة والقدرة على امور شاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالات
عن الكذب وعدم التصديق وهو الناشئ عن الكذب في العجب وبعضا
منه النفاق وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر
للباطن والقول للفعل السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدها
الذكاء الفطنة علاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله
الى ابي يوسف رحمه الله كنت بليدا اخرجتك مواظبتك التاسع والخمسون
الجمود فان كان متأهلا اوله مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج
الى العلاج فقد كفى مؤنتها ونجا عن غوائلها واما تفاسير هذه الاشياء
فقد سبقت السفول الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو
صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام وفرده
غني عن البيان ويكفيك جعل الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد
المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله وخوفا عن عقابه وهي
واجب على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الا توبوا الى الله توبة

نصوحا

نصوحا ان الله يحب التوابين حق عن ابن مسعود رضه عن
النبي عليه السلام انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل
رضه قال قلت لانس رضه اقال النبي عليه السلام الندم توبة قال نعم حك
عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال ما علم الله من
ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره متع جح عن ابي هريرة عن
النبي عليه السلام انه قال لو اخطاتم حتى يبلغ السما ثم تبتم لتاب الله عليكم
واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها
في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المذكورة والرذائل الردية
المذكورة ليسهل حفظها للطالب
كفر ١ بدعة ٢ ريا ٣ كبر ٤ عجب ٥ حسد ٦ بخل ٧
اسراف ٨ جهل ٩ كفران النعم ١٠ سخط القضا ١١ جزع ١٢ امن ١٣ يأس ١٤ حب الظلم ١٥
بغض الصلحا ١٦ تعلق القلب ١٧ حب جاه ١٨ خوف ذم ١٩ حب مدح ٢٠ اتباع هوى ٢١
تقليد ٢٢ طول امل ٢٣ طمع ٢٤ تذلل ٢٥ حقد ٢٦ شماتت ٢٧ عداوت ٢٨ جبن ٢٩
تهور ٣٠ غدر ٣١ خيانة ٣٢ خلف وعد ٣٣ سوء ظن ٣٤ طير ٣٥ حب مال ٣٦ حب دنيا ٣٧
حرص ٣٨ سفه ٣٩ بطالة ٤٠ عجلة ٤١ تسويف ٤٢ فظاظة ٤٣ وقاحة ٤٤ حزن في امر الدنيا ٤٥
خوف ٤٦ غش ٤٧ فتنة ٤٨ مداهنة ٤٩ التخوف ٥٠ خفة ٥١ عناد ٥٢ تمرد ٥٣ صلف ٥٤
نفاق ٥٥ جربزه ٥٦ غباوة ٥٧ بتره ٥٨ جمود ٥٩ اصرار ٦٠ ومن الاخلاق الحميدة

غير ما ذكرضنا ونبعاً الاستقامة وهي الوفاء بالعهود وملازمة العدل
والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ
الحد بين الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي خاطر ينشا من قوة
الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده قش عن ابي سعيد رضه ان رسول
الله عليه السلام قال اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله والتفكر
في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب ومتعرضة لها فيحترز اولا فيشكر
الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات يتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر
على توفيق الله تعالى بما حصل منها وفي خلق الله تعالى واياته في الانفس
والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه و
حكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب
وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتها وخلوها من الضعف
والتردد وفي الوفا تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم
وفي العمل موافقة للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به
وفي نحو الخوف قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعاً
والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى بخمس المشارطة على النفس
اولا بترك المعاصي وترتيب الوظايف والاوراد في كل يوم وليلة

ثم

ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر
اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل بقي للشروط عمل وجهه ام يرجع عنه ثم
المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان
نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوها لا يرجع
اليه ثانياً فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعاً واصالة ثمانية وسبعون

ايمان اعتقادا عمل سنة اخلاص احسان تواضع ذكر منة نصيحة
١ ٢ ٦ ٧
تصوف عبرة غبطة عمل اخرة سخا ايثار مروة فتوة
٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤
حكمة شكر رضا صبر خوف حزن زهد رجا بغض في الله حب في الله
١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣
توكل خمول استواء مدح وذم مجاهده تحقيق قطع اطماع ذكر موت
٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
تفويض تسليم تملق في طلب العلم طاعة صدر عن حقيقة شجاعة حلم
٣١ ٣٢ ٣٤ ٣٥ ٣٦
رفق انابة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة
٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣
رشد سخي اناءة مبادرة في عمل الاخرة رفق شفقة حيا
٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠
صلابة في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار زكاة
٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦
عفة استقامة ادب فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة
٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤
مراقبة محاسبة معاتبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول الحيا توبة
٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢
خشوع يقين عبودية حرية ارادة والمتقدمين ومن سلك
٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧
مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس ان نذكرها

وان وقع تكرار فی بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهی حصر اصولها
وتوزیع شعب کل منها وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهی
الحکمة والشجاعة والعفة وواحد مرکب مجموع هذه ثلثة وهی عدالة
فشعب الحکمة ذکا صفا الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب
بلا تشویش جودة الفهم صحة الانتقال من ملزوم الی اللازم
سرعة الادراک سرعة اقتراح النتایج حسن التصور البحث عن الاشیاء
بقدر ما هی علیه سهولة التعلم قوة النفس علی درک المطلوب
بلا زیادة سعی والحفظ ضبط الصور المدرکة تذکرا استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة کبر النفس استحقار الیسار والفقر
والکبر والصغر العفو ترک المجازات بسهولة من النفس مع القدرة
عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنیا وشقاوتها الصبر قوة مقاومة
الالام والاهوال الجرأة عدم الجزع عند المخاوف والحلم الطمانینة
عند سورة الغضب السکون التانی فی الخصومات والحروب التواضع
استعظام ذوی الفضائل ومن دونه فی المال والجاه الشهامة
الحرص علی ما یوجب الذکر الجمیل من العظام الاحتمال اتعاب النفس
فی الحسنات المحافظ علی الحرام والدین من التهمة رقة القلب التاذی
عن اذی الجنس الغیر وشعب العفة الحیا انحصار النفس خوف

ارتکاب القبایح الصبر حبس النفس عن متابعة الهوی الدعة السکون
عند هیجان الشهوة النزاهة اکتساب المال من غیر مهانة ولا ظلم وانفاقه
فی المصارف الحمیدة القناعة الاقتصار علی الکفاف الوقار التانی
فی التوجه نحو المطالب الرفق حسن الانقیاد لما یؤدی الی الجمیل حسن السمت
محبة ما یکمل النفس الورع ملازمة الاعمال الجمیلة المروة الرغبة الصادقة
للنفس فی الافادة بقدر ما یمکن الانتظام تقدیر الامور وترتیبها بحسب
المصالح السخا اعطا ما ینبغی لمن ینبغی وهذا تحته ستة انواع الکرم
الاعطا بالسهولة وطیب النفس الایثار ان یکون مع الکف عن حاجة
النبل ان یکون مع السرور المواساة ان یکون مع مشارکة الا
صدقا السماحة بذل ما لا یجب تفضلا والمسامحة ترک ما لا یجب
تنزها وشعب العدالة الصداقة محبة الصادقة بحیث لا یشوبها غرض
ویؤثره علی نفسه فی الخیرات الالفة اتفاق الاراء فی المعاونة علی
تدبیر المعاش الوفا ملازمة طریق المواساة ومحافظة عهود
الخلطا التودد طلب الاکفا بما یوجب ذلک المکافات مقابلة
الاحسان بمثله او زیادة وحسن الشرکة رعایة العدل فی المعاملات وحسن
القضا ترک الندم والمن فی المجازات صلة الرحم مشارکة ذوی القرابة
فی الخیرات الشفقة صرف الهمة الی ازالة المکروه عن الناس الاصلاح

التوسط بين الناس في الخصومات بما بد فيها بالتوكل ترك السعي فيما لا يهم
قدرة بل التسليم الانقياد والامر لله تعالى وترك الاعتراض في الاضطراب
النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغيير للعبادة تعظيم الله تعالى واهل
وامتثال الاوامر في جميع الاصول والفروع جهرة وخلوة وفي زيادة تلقين
فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل وازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى تبقى ويحصل لك
تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحلية فان التصوف والطريقة
عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات
الخبائث فعسى ان ينجوت منها ان تخوص من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء
والكبر والحسد والبخل والاسراف بلا مزيد واقول ينجوت من الاربعة
الاول فهلاك تغور وتعلج لان بواقي اما اسبابها او ثمراتها ومتعلقا
تها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر
الفساد بين الاوائل غنيان عن الحج والدلائل والاخيران قد كان اهتمام
السلف رض فيها حكي عن رابعة رحمها انها قالت ما ظهر للناس من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها
في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت

في الصف

في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث راوني قد صليت
في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان بسرور
بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال ابو يزيد البسطامي رحمه
ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متوا
ضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت
العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائن الله تعالى
مملوة من العبادات ان اردت الوصول اليه فعليك بالذلة والافتقار
وعن جنيد رحمه انه كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي عليه السلام
انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم
ادهم رحمه انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة
فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ شعر العلج في بلاد الترك
هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فيفرحني فسرني ذلك لانه لم
يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في المسجد فدخل
المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج وكنت بالشام
فعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء
كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا
من فرعون فهو متكبر وقول الشبلي ذلي عطل ذل اليهود وابو سليمان الداراني

رضه لو اجتمع الخلق على ان يضعوا لكما نضعا على عنه نفسه ما قدروا عليه وما
لحلة من تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد النوح والسدد عنه لحوق
الذل والهوان بها واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعاً
وحالاً الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسم على القسم الاول في وجوب
حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد ت عن الخدري رضه انه قال عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا
كلها تشكو اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان
اعوججت اعوججنا حد عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه طط عن انس
رضه عن النبي عليه السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه
طب عن عبد الله بن مسعود انه قال والذي نفسي بيده لا اله غيره ما على
ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان خ هق عن ابي جحيفة رضه انه
قال رسول الله عليه السلام اي الاعمال احب الى الله تعالى قال فسكتوا
ولم يجبه احد قال حفظ اللسان ت عن سفيان عبد الله رضه انه قال قلت
يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله
ما اخاف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا خ عن اسلم ان عمر رضه
دخل يوما على ابي بكر رضه يجبذ لسانه فقال عمر مه غفر الله لك فقال ابو بكر

رضه

رضه ان هذا اوردني الموارد ت عن سهل بن سعد رضه انه قال عليه السلام
من يضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة وحفظ
اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد
منه بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضه ان
النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
او ليصمت ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب
وان ابعد الناس من الله تعالى القاسي القلب طص هب عن ابي سعيد رضه
انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول اوصني قال عليك
بتقوى الله تعالى فانه جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه ر
هبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في
الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك
تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رضه انه قال سمعت رسول الله
يقول اكثر خطايا ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النار
د بنا عن امة بنت الحكم قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الرجل
ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قدر ذراع فيتكلم بالكلمة فيتباعد

منها البعد من صفاته عن ابن عمر رضه انه قال عليه السلام من كثر كلامه
كثر سقطه ز عن انس رضه انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل
من كلامه وانفق الفضل من ماله دينا عن عمرو بن دينار رضه انه تكلم رجل
عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي عليه السلام كم دون لسانك من حجاب
فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك طب
عن عبد الله بن عمر رضه انه قال عليه السلام من صمت نجا القسم الثاني
في آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام
حاضر بين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما في
العادات او ما في العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش ولا
وما في العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول
في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تعالى
وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه
الحج ان كان غنيا ويوجد اولا ولا يجب ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها
لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا
يلزم المحلل بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن
الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على
التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بمجرد الشهادتين والجحود توبة

فان

فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر
وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطأ
وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلث يعرف من
الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار
عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فعفو بدليل عفو اللغو وان كان
عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض ان شاء الله تعالى قال الله تعالى ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
حد عن ابي امامة رضه انه قال عليه السلام يطبع المؤمن على الخلال كلها
الا الخيانة والكذب حم عن عمر بن الخطاب رضه انه قال رسول عليه السلام
لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان
محقا حب عن ابي بردة رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام
قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن
عائشة رضها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله عليه السلام
من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه
احدث توبة حق عن ابي بكر رضه ان النبي عليه السلام قال الكذب
مجانب الايمان واشد البهتان حد عن ابي هريرة رضه انه قال عليه السلام

خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق
البهتان الزور د عن خريم بن فاتك انه قال صلى الله عليه السلام صلوة الصبح
فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الآية خ م عن ابي بكرة انه قال كنا عند رسول
الله عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى
وعقوق الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وكان
متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله وعلى
رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار فمن افترى على الله تعالى ان يفتي بغير علم قال الله تعالى
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام
لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة مرفوعا من افتى بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن الافتراء على الله التواجد وهو ادعاء الولاية
والكرامة بينه وبين الله كما فعل بعض متصوفة زماننا ومن الافتراء
على رسوله ان يحدث عنه ~~الا ما علمتم وتوبة البهتان تثليث عزمه على تركه~~ بغير علم ت عن ابن عباس رضه مرفوعا

القوا

اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان تثليث عزمه على
تركه واستحلاله ان امكن فتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب
الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعيد بن ابي وقاص
ان النبي عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام جه حب عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عليه السلام
من ادعى الى غير ابيه او تولى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين خ م عن ابي ذر رضه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ليس من
رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ
مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا
حار عليه ومنها ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضه انه قال النبي عليه السلام
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن
صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد
اذا كان في نيته الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد
والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء
بنت يزيد رضه انه قال عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امراته

ليرضيها دحكل كذب في الحرب خدعة وجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وزاد في رواية د عن ام كلثوم رضه والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه
الثلثة دفع ظلم الظالم واجبا الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت
الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل قبل منه الوعد والوعيد الكاذبان
للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لستر الغير ومعصية نفسه وجناية
على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض
وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام
ولا بد من احتمال المراد بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة
كالصور السابقة عن عمر رضه ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها
واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي
عليه السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية
ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل
موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد به
خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا
اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عددت بين الناس كثيره
وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م عن ابن
مسعود رضه انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان

البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله تعالى كذابا ت عن ابي الحوراء رحمه قال قلت للحسن
علي رضه ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه دع
ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
حديثا حك عن عبادة بن صامت رضه ان النبي عليه السلام قال اضمنوا
لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك الغائب المعلوم وعند المخاطب
او محاكاتها ونحوها باليد او غيرها من الجوارح على وجه التنقيص
وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية حب عن ابي امامة
رضه انه قال رسول الله تعالى عليه السلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب
فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
الناس حب عن عثمان بن عفان رضه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الغيبة
والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة هد عن ابن عباس رضه انه قال
ليلة اسري نبي الله عليه السلام ونظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من
هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس حب عن ابي هريرة

رضه انه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج يعلي عن ابي هريرة رضه
انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما
اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دينا
عن عايشه رضه انها قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبي عليه السلام
ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس رضه ان
رسول الله عليه السلام قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت يا جبرائيل من هؤلا قال هؤلا الذين
ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم د عن عايشه رضه انها قالت
يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته
م عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي
ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم
ان الغيبة نعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وان يكون
على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال
اهل القرية كذا وكذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان
المراد هو البعض وهو المجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس

باليد

باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان
بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه
الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد به السب انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرها وذكر العيب
لتغير المنكر او الاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج
ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق او الظلم فذ
كرها واما ان ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن انس رضه ان النبي عليه
السلام قال من القى جلباب الحيا فلا غيبة له دينا عن بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام قال اترعوون
عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
والامام الغزالي رحمه ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت
الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول
لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث لانه
استحلال للحرام القطعي والثاني ان تغتاب وتبلغ غيبة المغتاب
فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق
العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما خرجه دينا طا عن
جابر رضه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب

فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان
لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتاب دينا عن انس رض
انه قال رسول الله عليه السلام كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا
التفصيل هو الاصح اختاره الفقيه ابو الليث رح وعند البعض
يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والا
ستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت
ان ينصره ويذب عنه دنيا عن انس مرفوعا من حمى عرض اخيه في
الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء
رض مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه العذاب
النار يوم القيمة وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا علينا نصر المؤمنين
السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر
الاكثر يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له
ضرر فيه انه لم يعلمه ولم يكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى
ولا تطع كل حلاف الاية وويل لكل همزة لمزة ق م عن حذيفة رض انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية
نمام حل عن ابي موسى رض انه قال عليه السلام من سعى
بالناس بالنميمة فهو لغير رشدة او فيه شيء منها شيخ عن علاء بن الحارث

ان النبي

ان النبي عليه السلام قال الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء
للعيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن
الاستحقار والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم
الاية دنيا عن الحسن البصري رض ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه و
غمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح
له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد
بها من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بغير يقين الجزم الا ان يثبت موته
على الكفر كابي جهل ولا الحيوان ولا الجماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف
العام المذموم اذ ثبت عن النبي عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله
ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل الربوا
او موكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان فلم يجب
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها و
حاملها والمحمول اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها

والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله لم يوجب
علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك
ان النبي عليه السلام لعن المؤمن كقتله عن ابن مسعود رضه
ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان ولا اللعان ولا فاحش
ولا بذي خ عن ابي الدرداء رضه سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام اذا لعن العبد شيئا
صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابوابها دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها
دونها فيأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي
لعن ان كان كذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا
الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيئا ولو اهلها الكافر سبب م
عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال من قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
خ عن ابي هريره رضه ان رسول الله عليه السلام المستبان ما قالا
فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما حتى يتعدى المظلوم وهذا
في نحو يا جاهل و يا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو

يازاني

يا زاني و يا لوطي مما لا يجوز يا جاهل و يا احمق مما
يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي
اكثر فصل الثالث اما الصبر مع العفو والدعوة الى القاضي
والمقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سبب
الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن
الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ
الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب
ان يذكر بالكناية وهو ادب الصالحين د نيا عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه عليه السلام قال الجنة حرام على كل فا
حش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا
تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من
عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك
الاشعري انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
م عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام اثنتان في
الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها
اتخاذ الطعام والضيافة للميت حد مج باسناد صحيح

عن جرير بن عبد الله رض انه قال كنا الاجتماع الى اهل الميت و
صنعهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب
الرابع عن المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه
اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم
بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من
غير ان يرتبط بغرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة
وهو حرام والذي ينبغي للمومن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه
وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا
القبول لانه نهى عن المنكرات انه قال رسول الله عليه السلام من
ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو
محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا
طب هق عن ام سلمة رض انه قال عليه السلام ان اول ما عهد
الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات
الرجال دنيا عن ابي هريرة انه قال عليه السلام لا يستكمل العبد
حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس
رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه الخامس الجدال وهو ما يتعلق

باظهار

باظهار المذاهب وتقريرها فان بتخجيل الخصم واظهار فضله
فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة
انه قال عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا
الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد
اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم
بالتي هي احسن السادس الخصومة وهي لجاج في الكلام
ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير
علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة
الحجة واظهار الحق او كان لخصومة القهر الخصم وكسره فغلط فحرام وان خلا
عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه
سبيلا خ م عن عائشة رض انه قال عليه السلام ان ابغض الرجال
الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رض ان رسول الله
عليه السلام قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما دنيا عن ابي
هريرة رض انه قال عليه السلام من جادل في خصومة بغير
علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله
تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث د هق عن ابن
مسعود رض انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء

البقل دينا طلك عن ابى امامة رضه انه قال النبي عليه السلام
ما من رجل رفع عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه
يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك وفى التاتار
خانية اعلم ان التغني حرام فى جميع الاديان قال فى زيادات
اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها
الوصية للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغينانى
انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته انتهى ووجهه
ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه
تحسين الحرام وكذا كل تحسين القبيح كفر وصاحب الهداية والذخيرة
سمياه كبيرة هذا فى التغني للناس فى غير الاعياد والعرس ويدخل
فيه تغني صوفية زماننا فى المساجد والدعوات بالاشعار
والاذكار مع اختلاط اهل الهواء والمرد بل هذا اشد من كل
تغن لانه مع اعتقاد العبادة اما التغني وحده بالاشعار
لدفع الوحشة او فى الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب
منعه مطلقا فى هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني
بالقران والذكر والدعا يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما
التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن البراء

ان رسول

ان رسول الله عليه السلام قال زينوا اصواتكم بالقران وفى
رواية دس زينوا القران باصواتكم خ م عن ابى هريرة رضه
انه عليه السلام قال اذن الله تعالى لشيء ما اذن لنبي ان
يتغنى بالقران وفى رواية لنبي حسن الصوت بالقران ان يجهر به
وفى رواية المسلم النبي يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس
منا من لم يتغن بالقران وليس المراد بالتغني فى هذه الاحاديث
المعنى المشهور بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة
ان قارئ القران مثاب من غير تحسين فيه صوته فضلا عن
التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه لتوربشتي والثاني
انه يعارضه ما اخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة مرفوعا
اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقران
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة
قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما خرج من حديث
انه عنه وسيجيء فى دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء
صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع اثمين قال الامام البزازي قراءة
القران بالالحان معصية والتالي والسامع اثمان وكذا فى
مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف

قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذى عوج وقال الزيلعى لا يحل الترجيع
فى قراءة القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبها بفعل الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى وقال فى التاتار
خانية التغنى بالقران والالحان ان لم يغير الكلم عن موضعها بل
بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القران فذلك مستحب عندنا فى
الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها يوجب
فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه وقال التوربشتى القران
على الوجه الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين ويورث الحزن
ويجلب الدمع مستحب ما لم يخرج التغنى عن التجويد ولم يصرفه
عن مراعات النظم فى الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد
الاستحباب فيه كراهة واما الذى اورثه المتكلفون وابدعه
المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون فى كلام
الله تعالى ماخذهم فى النشيد والغزل المنوبات حتى لا يكاد السامع
يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوأ الا
حداث فى الاسلام وترى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه
ان يوجب على السامع النكير وعلى التالى التعزير وقال النووى
فى التبيان قال قاضى القضاة فى كتاب الحاوى القراءة بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظة القران عن صيغته بادخال

حركات فيها واخراج حركات منها او قصر ممدودة او مد مقصورة
او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به
القارى ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الا
عوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذى عوج فاذا تقرر هذا
فالمراد بالتغنى فى حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح
فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغنى فى الحديث
الاخر واما الاستغنا بالقران عن الاشعار واحاديث الناس
وقد ورد التغنى بهذا المعنى والتجويد والترتيل فانه زين للقران
لا استماع حسن الصوت واما فى حديث ما اذن فاحد هذه
الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت هذا الوجوه ذكرها الامام التوربشتى واكمل الدين
فى شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم الثامن عشر افشاء السر
عن جابر رضه ان رسول الله عليه السلام قال المجالس با
مانة الا ثلثة سفك دم وفرج حرام واقتطاع مال الغير
حق د ت عن جابر رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا حدث
رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود
رضه انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل

لا حدهما ان يفشي ما يكره م عن ابي سعيد مرفوعا ان
من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته
او تفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل
في مجلس مما يكره افشاؤه انه يخالف الشرع يلزم كتمانه وان
خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالخلوة
والتعزير كذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان العبد فان تعلق بضرر لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان
طلب والا فالكتم الناسع الخوض في الباطل وهو الكلام
في المعاصي كحكاية مجالس الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق
بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره حاجة
دنيا طب عن ابن مسعود رض موقوفا انه قال اعظم الناس
خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل العشرون سؤال
دينار سلام قادة
المال والمنفعة الدنيوية عن من لا حق له فيه وهو حرام
الا عند الضرورة خ م عن عمر رض ان النبي عليه السلام قال لا يزال
المسألة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة
لحم د س عن سمرة بن جندب ان رسول الله تعالى عليه السلام

قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه
بد طط عن علي رض انه قال عليه السلام من سأل مسألة عن ظهر
غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة
ت عن حبشي بن جنادة انه قال رسول الله عليه السلام ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الخلق لا تحل الا لذي فقر
مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكل من جهنم فمن شاء
فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم
لا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان
ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس
ولا يقولان لاحد ناولنيه فدل ان حرمة السؤال
لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا
للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان صبيا او مملوكا للغير
فظيرا او اراد تهذيبه او تأديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان
لا يقدر على الكسب لمرض او لضعف ولا يكون عنده قوت
يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال الحقه

من الدين او من سبب المال المصروف فيه واستخدام مملوكه واجيره
وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذنه
وليه ان كان صبيا واقبح السؤال ما كان لوجه الله تعالى ط عن ابي موسى
الاشعري رض عن النبي عليه السلام انه قال ملعون من سئل بوجه الله تعالى
د عن جابر رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يسئل بوجه الله الا الجنة
ومن سؤال المرأة الطلاق والخلع عن زوجها من غير بأس د ت عن
ثوبان رض انه قال عن النبي عليه السلام قال ايما امرأة سألت زوجها
طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان
المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الأمة البيع من المولى
من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى وانه يستحق به التعزير والتأديب
الحادي والعشرين سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته
وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره
مما لا يبلغ فهمهم خ م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
عليه السلام لا يزال يتسألون حتى يقال هذا خلق الله
فمن خلق فمن وجد في قلبه من ذلك شيئا فليقل امنت بالله
ورسله وفي رواية فليستعذ بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا
ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا

احد

احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م عن
المغيرة بن شعبة رض نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرين السؤال عن
المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د
عن معاوية رض ان رسول الله عليه السلام نهى عن الاغلوطات بخلاف
السؤال عنها للتعلم والتعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها
او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرين الخطأ في التعبير
ود فايق الخطأ عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا تسموا
العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل
بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام
اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قاله
معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نقصهم وهو
لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك د عن
حذيفة رض انه قال عليه السلام لا تقولوا ما شاء فلان ولكن
قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب
الهداية بقوله لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان

ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم
العين وتاخيره وفى الخلاصة وقال محمد اكره ان يقول
ايمانى كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل
وفى السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها
باسمه خ م عن سهل بن حنيف انه قال رسول الله عليه السلام لا يقو
لن احدكم خبثت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى وعن عائشة
رض انها قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسى ولكن
ليقل لقست مج عن ابن عباس رض انه جاء رجل الى النبى عليه السلام
فكلمه فى بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام
اجعلتنى لله تعالى عدلا قل ما شاء الله خ م عن ابى هريرة رض قال
عليه السلام لا يقولن احدكم عبدى وامتى كلكم عبيد الله وكل نساؤكم اماء
الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاتى وفتاى ولا
يقولن المملوك ربى وربتى ولكن سيدى وسيدتى فكلكم
عبيد والرب واحد وغير رسول الله عليه السلام اسم عاصية الى
جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب
وحزن الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان
يكره ان يقال خرج من عنده برة ومرة الى جويرية وسمى

المصطلح

١٠٨

المصطلح المنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة
شعب الهدى وبنى الزنية الى بنى الرشدة وبنى مغوية بنى رشدة
واسم زرعة ومنع عن التكنية بابى الحكم وقال اقبح الاسماء
حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا
فانك تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون والنفاق القولى وهو مخالفة
القول الباطل فى الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رض انا ند
خل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا
نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام ومنه تصديق
الكاذب حد زحب س ك عن جابر رض ان النبى عليه السلام قال
لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة
السفهاء قال عليه السلام امراء يكونون بعدى لا يهتدون بهديى
ولا يستنون بسنتى فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
فاولئك ليسوا منى ولست منهم ولا يردون على حوضى ومن لم يصدقهم
ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك منى وانا منهم وسيردون على حوضى
يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها
وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة

وهو مايكون للتوانى وعدم المبالاة لامر الدين قد مر هذه الثلاثة م
عن عايشة رض ان رجلا استاذن على رسول الله فلما راه قال
بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق فى و
جهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رايت الرجل
قلت كذا وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال يا عايشة
متى عهدتنى فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من
تركه الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون
كلام ذى اللسانين الذى يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام
يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن كل واحد منهما
منهما ما هو عليه فى المعاداة او يثنى عليه او يعد كل واحد منهما
ان ينصره على الاخر وهذا بعض النفاق ويزيد عليه ح د عن
عمار بن ياسر رضه انه قال رسول الله عليه السلام من كان له وجهان فى الدنيا
كان له لسانان من النار خ م د ت عن ابى هريرة رضه انه قال عليه السلام
تجدون من شر عباد الله تعالى يوم القيمة ذا الوجهين يأتى هولاء
بحديث وهولاء بحديث وفى رواية يأتى هولاء بوجه وهولاء بوجه
السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن سمعت
رسول الله عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من

حدود الله

من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهى كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهى عن طلبها والشفاعة
فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه
وكذا الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب
الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس
والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة
او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق ان يخشاه وضدها الشفاعة
الحسنة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن
موسى رضه انه قال كان رسول الله عليه السلام جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل
علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء
وفى رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا
الحديث د عن معاوية انه قال عليه السلام اشفعوا تؤجروا فانى لاريد
الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهى
عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم
واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة
بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

ويتهون عن المنكر واولئك هم المفلحون عن سعيد رض انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول من رأى منكم منكراً فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل
شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على
الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو مذكور عن ابي
حنيفة رض فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف اذا كان له قيمة من غير اعتبار
صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه
عاملاً بما امر به ونهى عنه طص عن انس رض قال قلنا يا رسول الله
الا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله والا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله
فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه كله طب عن ابن عباس رض قيل يا رسول الله أتهلك
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حم عن عدي بن عميرة رض انه قال عليه السلام
ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى ترى المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه يعلى عن علي بن معبد عن يحيى
يحيى بن عطار رض عن النبي عليه السلام انه قال ما جميع اعمال البر

والجهاد

والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة
في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد فانه لا يجوز
عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز للحسبة ويكون من
افضل الشهداء صب عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال
لا اله الا الله ينفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا
بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل
بمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يغير حك عن جابر رض عن النبي عليه السلام
انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر
فامره ونهاه فقتله د عن سعيد انه قال رسول الله عليه السلام افضل
الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن
مسعود رض ان رسول الله عليه السلام ما من نبي بعثه الله تعالى في امته
قبلي الا كان في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون
ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه
فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك
من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول
الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم

ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب
بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان متكئاً
فقال لا والذى نفسى بيده حتى تأطروهم على الحق اطراً ودل هذا
الحديث الشريف ان مجرد النهى لا يكفى فى الخروج عن الاثم بل لا بد من
البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا والثامن والعشرون
غلظة الكلام والعنف وهتك العرض لا سيما فى الملاء فى غير محله
ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهى عن المنكر اذا لم ينجع الرفق
واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب قال الله تعالى واغلظ
عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رافة فى دين الله
وفيما عداها ينبغى طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام
بن شريح رضى عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثنى
بشئ يوجب الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام
وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمر رضى ان النبى عليه السلام قال
فى الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعرى لمن هى يا رسول الله قال لمن اطاب
الكلام واطعم الطعام وبات قائماً والناس نيام صبحمن

سلب

ابى ذر رضى انه قال رسول الله عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم
على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش
عن عيوب الناس وهو تجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا
تجسسوا عن معاوية رضى انه قال عليه السلام انك ان اتبعت عورات
الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابى برزة رضى انه قال عليه السلام
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا
عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو كان فى جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ
عند الاستاد او اعلم او افضل منه قال فى الخلاصة قال الزندوستى سئلت الامام
الخيزاخزى عن حق العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ فقال هما واحد
هو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد على كلامه
ولا يتقدم عليه فى مشيته وفى تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشى
امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر
الكلام عنده ولا يسئل شيئاً عند ملالته ويراعى الوقت ولا يدق الباب
بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه
ويمتثل امره فى غير معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا فى الفتاوى بكراهة
ان يقول رجل لمن فوقه فى العلم حان وقت الصلوة او قوموا نصلى

او نحوها لانه ترک ادب وتوقير لمجالس والثلثون التكلم عند الاذان
والاقامة بغير اجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يستمع لما يرده فقد اختلفوا فيه ويحيى
ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون
الكلام في الصلوة سوى القران والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القران روي عن ابي حنيفة
رض انه يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ثم فلا يشتغل
قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف يجيب بعد الفراغ الثالث
والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها
ثم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت حد زطب عن ابن
عباس رض من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضيخان عن ابي
يوسف وهو قول الطحاوي واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام في نفسه وهنا يحكي قالوا بانه
لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت فان الاستماع فرض والصلوة
على النبي سنة يمكن بعد هذه الحالة وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام

يخطب

يخطب يرده عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد
السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالا
ستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجب لانه يخل
بالانصات وبينه وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا
يشمت العاطس خاتمة فيما المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية
والترضية والتامين والدعاء للسلطان عند ذكره منكر يجب منعهم على من
قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند
قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم في هذه الحالة فان سلم عليه
قال ابو حنيفة يرده عليه بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده
اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد يرده بعد الفراغ من الحاجة السادس
والثلثون الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه كذا يكره الضحك
في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا با
لموت على الكفر فانه كفر عند البعض مطلقا وعند اخرين اذا كان
الاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز
وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي في الدعاء والاولى ان لا يدعو عليه

اصلا الثامن والثلثون الدعا للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد
بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية
بل يقتصر في الدعاء على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القران فان استماع القران والانصات عند قراءته
واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا بخصوص
السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة
فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم للعامل وقال في التاتار
خانية ويكره السلام عند القراءة القران وكذا عند مذاكرة العلم
ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان
سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا
في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب
الرد تكلموا فيه المختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في
المحيط السرخسي حيث قال واختار صدر الشهيد انه يجب عليه الرد
هكذا حكي عن الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة
الاربعون كلام الدنيا في المسجد بلا عذر فانه مكروه جدا عن ابن

مسعود

مسعود رضه انه قال رسول الله عليه السلام يكون في اخر الزمان قوم يكون
حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير
المعتكف وانشاد الضالة تم عن ابي هريرة مرفوعا من سمع رجلا
ينشد الضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم
تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة
التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب لحسن مجاز الثاني
والاربعون اليمين الغموس وهو كلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر رضه
ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق والدين واليمين
الغموس حك عن ابي امامة ان رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق
امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان
شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث
والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان
كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم
يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر
وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م
عن ثابت بن ضحاك انه قال رسول عليه السلام من حلف بملة غير
الاسلام كاذبا فهو كما قال دمج حك عن بريدة رضه انه قال رسول الله عليه السلام

من حلف قال اني بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما حك ابي هريرة رض عن النبي
عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي
فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بري فهو
يهودي [illegible] الاسلام فهو بري من الاسلام وهذه الاحاديث تدل
على ان تعليق الشي بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بان الاثم
اليمين والايمان الكفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف
القسم فهذه الكبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله ابن مسعود
رض موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله
صادقا حم حك عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن عبد الرحمن بن سمرة
رض عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت عن بريدة رض انه قال سمع
رسول الله عليه السلام رجلا يحلف بالله فقال لا تحلفوا بابائكم
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم
يرض بالله فليس من الله تعالى الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على
الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل

حلاف

حلاف حب عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام انما الحلف
حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى بيمينه بعشرة الاف ثم قال
ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شي افتديت به يميني
وعن اشعث بن قيس رض انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم
ان الحلف بالله صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه
السلام وعن الصحابة والتابعين ولكن اكثاره مكروه كما يحقق من
الاية والحديث نحن ايمن سلف فيحمل اما على الاتقا من التهمة او على ان
لا يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس
اشد الخوف او نحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء
فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رض قال لي رسول
الله عليه السلام يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان
اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها دت عن انس رض عن النبي
عليه السلام انه قال من ابتغى القضا وسئل فيه شفعا وكل الى
نفسه ومن اكره عليه انزل الله تعالى ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم
لا يجوز قبول القضا باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان
بلا سؤال ولا طلب ولا استشفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلان جدا فلا يقدر الانسان على رعاية حقوقهما

حقوقهما د ت عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة رضه
انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة
ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط حد حك عن عوف
بن مالك رضه ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم عن
الامارة ما هي فناديت باعلى صوتي ما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف
يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة ان رسول الله قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة
هد عن ابي هريرة رضه عن النبي انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم
القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طك طا عن ابن عباس رضه بر فه
ما من رجل ولي عشرة الا اوتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى
يقضى بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره
والا فعليه القبول لانها فرض كفاية السادس والاربعون سؤال التولية
الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن الهمام رحمه قالوا لا يولى
من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون
طلب الوصاية د حك عن ابي ذر رضه ان النبي عليه السلام قال له

يا اباذر

يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تلين مال اليتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل
الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رضه انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة
وكان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان
وعن بعض العلماء وعن الشافعي رحمه لا يدخل في الوصية الا احمق او لص
انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه
وتمني الموت قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان
الانسان عجولا خ م السنة الا ط عن انس رضه انه قال رسول الله عليه السلام
لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رضه ان رسول الله قال
لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب
وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه
اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر
رضه انه قال رسول الله عليه السلام لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وهذا النهي
لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساق
فجائز لما عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري
على سطح فرأى ناسا يحملون الموتى من الطاعون فقال يا طاعون

خذلي اليك بقولها ثلثا قال عليه لم تقول هذا الم يقل رسول الله
عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد
فستعتب فقال ابو عبس انا سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا
بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا با
الدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل
ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها التاسع والاثار رد عذر اخيه
وعدم قبوله خ عن جودان انه قال رسول الله عليه السلام من اعتذر عن اخيه
المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط عن عايشة رضه
انه قال رسول الله عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم تبركم
ابناءكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر
ان هذا الوعيد فيمن يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون
قبول عذره عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القرآن برأيه ت عن جندب
رض انه قال رسول الله عليه السلام من قال في كتاب الله تعالى عز وجل برأيه
فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام
من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان
النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ
مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي

ان

١١٦

ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليل
فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا
باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان النهي انما ورد الى المتشابه
منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية لان القرآن انما نزل
حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز
لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن النزول ان يفسره واما من كان
من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسر الا مقدار
ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن
جملة محل النهي من يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع
وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ فلا
يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا
حصل له هاتان المعرفتان فلان تفسيره ولا يكون تفسيرا بالرأي الا ترى
المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على
فهمهم لقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي رض على اللمس باليد فاوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رحمه على الجماع فلم يوجبه وغير ذلك مما لا
يحصى كالحادي والخمسون اخافة المومن من غير ذنب والكراهة على ما يريبه كما
الهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام

يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يؤمنه من افزاع يوم
القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير وهذيه بكلام من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او في تكرار الفقه وقد مر ان السلام
عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يؤذن او يدعوا او يقرا او يحدث
او يخطب الناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته
او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس ومن فوقه حين يتكلم
مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفا وكذا تجرد النعاس وتحركه وكل
هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان
ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع
الى ان ينتهي كلامه بلا النعاس ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في
تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية طبعا
او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام
المتبوع ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله واطاعته في امر مشروع
كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير

الرابع

الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه
ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة لمن
يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهدي مستور او يدعوه
الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز
ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة
نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او
عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك بالاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء
الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل
في الكتاب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو كانا
فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رضه ان رسول الله عليه السلام
قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس
من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه
ينظر اليها ط عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا
يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت لابن
عمر فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية
فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد

سلامها جهرا بل في بيتها وكذا العكس لقوله عليه السلام والنساء زناه الكلام وتحية
تمام في اقتاء الرياض النساء والحسن السلام على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه
ومنها لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي
يتغنى ولا الذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا على العتابية ويرد
سلام الذمي بقوله عليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها التاسع والحسن
اسلام على من يتغوط او يبول وقدم التاسع والحسن الدلالة على
الطريق لمن يريد المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي
سال المسلم عن البيعة لا ينبغي ان يدل انتهى ومنها الدلالة للشرط
والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل المبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المجهورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة
فيما هو معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كالاذن والاجازة فيما هو
الزوج للمراة ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة
وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج
على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتها

ومرضها

ونزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان
لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا
وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن
لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادة
تخرج الى مجلس بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سال لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم
يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان
كان لا يحفظ اولى ان ياذن احيانا واذا لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها
الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن الهمام رح وحيث ابحناها
الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية
لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان رح قال في فصل الحمام في
فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض
الناس روي ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد رض
دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة

انتهى وعلى ذلك اطلاق من منع هن من دخولها للعلم بان
كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عليه السلام
يؤيد قول الفقهاء منها ما كان في النسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط
مسلم عن جابر رض عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل حليلته الحمام وعن عايشة رض قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد
انتهى وقد يكون الاذن بسكوت فهو كالقول الا ان النهي عن المنكر فرض
واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف
ومن جملته نهي امرأة من تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم
بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذن ان لم يمنعها بالفعل
المبحث الثاني فيما هو الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام
المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضه انه قالوا يا رسول الله
انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رض ان رسول الله
عليه السلام قال له يا ذا الاذنين يعني يمازحه ع عن ابي هريرة رض انه كان عليه السلام
يدلع لسانه للحسن بن علي رض ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت عن عبد الله بن
سايب عن ابيه عن جده رض سمع رسول الله عليه السلام يقول لا يأخذ احدكم
عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابي ليلى رح انه قال حدثنا اصحاب محمد



انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم
فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله
عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والثاني الضحك مذموم منهي
عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط
المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص
وكثرة الضحك المميت للقلب عن ابي هريرة رضه قال رسول
الله عليه السلام لاصحابه من يأخذ هذه الكلمات فيعمل بهن قال ابو هريرة
يا رسول الله فاخذ بيدي وعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد
الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك
تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر
الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب هق عن ابي هريرة رضه انه
قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها اهل
المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن
لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثالث المدح وهو جائز عدي عن ابن عمر رضه
انه قال رسول الله عليه السلام لو وزن ايمان ابو بكر بايمان العالمين
لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رضه ت عن عقبة بن عامر رضه انه قال
عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط الاول

ان لايكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلا
مذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل
لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله عن العلم والعمل ليأخذوا عنه ويقتدوا
به او ليعطوه حقه او ليدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به
التزكية والتعلي والثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والريا
والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى اطلاع اليه كالتقوى والورع
والزهد فلا يجزم القول عليها بل يقول احسب ونحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا لما هو عن انس رضه انه قال النبي
عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز وفي الرواية يهتز عدى
العرش اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع
ان يعلم ان لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا وغرورا م عن ابي بكرة
رضه انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام فقال ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فليقل احسب كذا وكذا ان كان يعلم منه ذلك م عن المقداد رضه ان
رسول الله عليه السلام قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم

التراب

التراب م عن يحيى ابن جابر رضه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك
في وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان يكون
المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين
من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم
الى اللواطة والزناء او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم و
مثل مدح مرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث ابن مسعود رضه
ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل الى المال الحرام والتسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في
الكذب والغيبة او التعيير او اللمز ومنه ذم الطعام فقط ان
اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن
ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا
خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق
والتغني واما المدح والاكثار منه والتجرد له حتى يشتغل عن
بعض الواجبات او السنن وقلما يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة خ عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عليه السلام لان يمتلي شعرا والرابع السجع والفصاحة
وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كانا

في الخطابة والتذكير بل يستحب التكليف اليسير لان فيهما تحريك
القلوب وتسويتها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فا
لتكليف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب
السناء عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة عن مسعود رضه
قال رسول الله عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا عن جابر رضه
انه قال رسول الله عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية
اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ونحوها
السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قال بنية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر
والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس والمهابة والحياء عن تكلم صاحب
تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب
او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او الهدم او دفع
الم السفر او الملل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه
النية يخرج من حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه عن ابن عمر رضه
ان رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه دينا

يعلى

دينا يعلى عن انس رضه انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد في بطنه
صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك
الجنة يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ووجه ان البشارة والتهنية الكاملتين لمن لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسأل عن ابي
هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني
ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل
في المسائل المشكلة خصوصا في الافهام القاصرة والتكرار في الوعظ و
التذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديث عمرو بن دينار وانس
فتذكره المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام
وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والابراء والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات
في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا
ولكن الشارع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتهما عند المباشرة
والا تصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه بسببه فيكون

افة اللسان فلذا قيل لمحمد صلعم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت
كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في
المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه
فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما باشره
لانه علم الحال فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم المبحث الرابع فيما اصل فيه
الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين
ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها
لمن باشرها حتى المشروط فيصير عبادة يترتب عليها والا يأثم ان تركها
فان لم يراع صار اثما فلا يكون متقيا فكان افة اللسان ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الا
صل الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء وهذا ايضا
شروط واداب تعرف في الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فيكون افة اللسان
كال بقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعو باللحن او التغني فيهما
حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناه در اليتيم فعليك
بحفظها فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه
حرام في العبادات البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ
النائمين فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البايع

عند فتح

عند فتح المتاع لترويجه او الحارس يأتون وكذا سائر الاذكار والتصلية
على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بمعصية
او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى والواعظ بقول صلوا والغازي
كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا
افات اللسان من حيث النطق المبحث السادس في افات اللسان من حيث
السكوت كترك تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب
او يسن او ترك قراءة او ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
عند القدرة بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن
القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك الحكم من القاضي
بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ت عن ابي هريرة
رضه ان رسول الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له
ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م
عن انس رضه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول عليه السلام يفعله
طب عن ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل الناس
من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن
يا رسول الله اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه

وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي هريرة رض مرفوعاً
اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د عن ابي هريرة
رض مرفوعا شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله عليه السلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
او غض بها صوته حم عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره
التثاوب واذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
اما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع ولا يقل هاى فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك
الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تد
خلوا بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعي بن حراش رض انه جاء رجل من بني
عامر فاستاذن رسول الله عليه السلام وهو في بيته فقال الج فقال النبي
عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام
عليكم ادخل فاذن رسول الله عليه السلام فدخل م عن ابي موسى
رض مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك فادخل والا فارجع د عن ابي هريرة
رض مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الله عليه السلام فقال استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين
وسائر المحارم وترك انفاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك

الشهادة

الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بقول سبحان الله
او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام
فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب ايضا عند كل سماع و
ترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض
على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوت على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه
يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على عطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب من حرام او مكروه
آفة اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت
على مائة فوق كلها اذ وخطر يجب تعلمها وتعليمها والتوقي منها لمن ارادها ولا
خلاص عن جميعها لزمانا الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة
والجماعات وضرورة المعاش والمعاد فاذا اضم هذه العشرة الى ما سبق
تصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر
جهر فكر خطأ كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن
نياح مراء جدال خصومة تعريض غنا افتاء خوض في الباطل
سؤال مال وشفعة ونبوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن
الاغلوطات خطأ في تعبير نفاق فوق كلام ذي اللسانين شفاعة سيئة امر
بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس وافتاح

ادلى عندا على كلا ملا تكلم ٣٦ عند اذان واقامة ٣٧ كلام فى الصلوة ٣٨ كلام
عند جماع ٣٧ دعا مسلم على مسلم ٣٨ دعا للظالم بغير صلاة ٣٩ كلام عند قراءة قران
كلام فى المساجد ٤٠ نبز بالقاب ٤١ يمين غموس ٤٢ يمين بغير الله ٤٣ كثرة اليمين ٤٤
سوال امارة وقضا ٤٥ سوال تولية ٤٦ سوال وصايت ٤٧ دعاء الناس على نفس ٤٨
وتمنى موته ٤٩ رد عذر اخيه ٥٠ تفسير قران برايه ٥١ خافة مومن ٥٢ قطع كلام
غيره ونقره ٥٣ تابع كلام ممنوع ٥٤ سوال عن حل شى وطهارته فى غير محله
مزاح ٥٥ مدح ٥٦ شعر ٥٧ سجع ٥٨ قصاص ٥٩ ما لا يعنى ٦٠ فضول كلام ٦١ تناجى ٦٢ تكلم مع
مع شابة اجنبية ٦٣ سلام على ذمى وفاسق معلن ٦٤ سلام على متغوط وبائل
دلالة على طريق معصية ٦٥ اذن فيما هو معصية ٦٦ افات السكوت ٦٧ فظهر ان امر
اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب ولذلك قيل انما المرء باصغريه
هما اكبر مجارى التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من سائر الاعضاء
وفصلناهما جدا لتفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز
فعليك بصيانة اللسان عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا
الكفر وقرينه والكذب والغيبة اما الثلثة الاولى فى ظاهر واما
الكذب والغيبة فهما فى افات اللسان كالرياء والكبر فى افات القلب فكما ان من
نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر الافات
القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من

الكذب

من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من لفظ الكفر وقرينه ان ينجو
من سائر افات اللسان باذن الله وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار
والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد فى غيرهما روى عن عمر بن
عبد العزيز رضى الله عنه قال ما كذبت كذبة واحدة منذ شددت على ازارى
وذكر الفقيه ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامراته فقالت
المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك فى هذا القطن فطلق
الرجل امراته فسئل عن ذلك فقال انى رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون خصمائها يوم القيمة فيقال امرأة فلان تعلق بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث فى افات الاذن
فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف اهلاك
واخذ الخلق وكسب المعاش ودينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة
معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعى
على ما ارتكب المعاصى يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما واثما يجر
الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضى الله عنه نهى رسول
الله عليه السلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهى
بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع
الملاهى لا يضر قال قاضيخان عن النبى عليه السلام استماع الملاهى

معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك
على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل
الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه
انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني
للناس لا تقبل شهادته لانه جمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا و
الحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب
عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه كره رفع
الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ
فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه الوجد انتهى
واقبح الغناء ما كان في القران والذكر والدعاء وقد مر تبيينه في
افات اللسان ومنها استماع القران ممن يقرأ بلحن وخطأ بلا تجويد فعليه
النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في ا
الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز وانبههم
من يقول بالاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام شابة
اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا كتب

في الازل

في الازل على ابن ادم نصيبه من الزنا وهو مدرك ذلك لا محالة فا
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زنا
ها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون
في قصد اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وكل هذه من افات
الاذن من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه فعدم استماع
القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاد
والمحتسب والمعلم والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين
او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه
كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء استكبارا واستحقارا
ونحو ذلك مما يجب استماعه اوبين الصنف الرابع في افات العين اعلم ان غض
البصر مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الايتين ففيه
تأديب وايجاب بغض البصر عما لا يحل نحو المحرم وتنبيه على فائدة
الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر

يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب وجمعية
الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال
ويملأ الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى
خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا التحذير
عن عبد الله بن مسعود رض مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حق عن ابي امامة رض
مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث
الله تعالى له عبادة يجد حلاوتها في قلبه صف عن ابي هريرة رض مرفوعا
كل عين باكية يوم القيمة الا عينا خرج منها مثل رأس الذباب من خشية
الله تعالى طب عن معاوية رض حيدة مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار عين
حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله تعالى
م عن جرير رضي الله عنه قال سألت النبي عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال عليه السلام
اصرف بصرك د ت عن بريدة رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان
لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر الى العورة ان
قصد فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا وصغيرة لم يبلغا الشهوة وذكر
بان لا يتكلما او منكوحة بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او تكون مشتركة غير كتابة او مشتركة

يجوز

يجوز النظر من كل منهما الى عضو صاحبه لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله عليه السلام لا تجردا تجرد البعير ولقول عائشة رض ما رأى
مني وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وورد فيه حديث
لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء عن ابن عمر رض قال الاولى ان ينظر الى فرج
امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون ذكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير
هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او شك
فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكما
لناظر الى الذكر والا فان كان المنظورة اليها حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز
النظر الى عظم امرأة بائن في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر نحو تحمل الشهادة
كما في الزنا واداء الشهادة في حكم القاضي والولادة للقابلة والبكارة
في العنة والرد بالعيب والختان والحقنة والمداوات منها الاحتقان
للمرض والهزال لا للجماع وارادة النكاح وارادة الشراء ففي هذه الاعذار
يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى
البدن النظر فوق ثيابها ان كان رقيقة او ملتزقة تصفها ومنها

المنظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
الملاهي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقباض نوكه فانه
منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى
من دونه ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب او كشف
ستر فانه منهي عنه حم عن ابي هريرة رضه مرفوعا من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رضه ان رجلا
اطلع من حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي بمشقص او بمشاقص فكاني انظر
اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر رضه مرفوعا ايما رجل كشف
سترا فادخل بصره ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان
رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل لا ستر له فرأى عورة
اهله فلا خطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رضه مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان
اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين من حيث التقصير
وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه وكذا كل موضع يجب النظر وانما
يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون
النظر وحكم القاضي والشهادة الصنف الخامس في افات اليد وهي
القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير القائها في الماء

اذا ابتدا

١٢٧

اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تترك اذنها
ويكره احراق كل حي كقملة او نملة او عقرب ونحوها والقلق لو القي في
الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نملة
والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول والسرقة
واخذ الزكوة والعشر والفطرة والكفارة والنذر وما وجب تصدقه من
المال الخبيث ان كان غنيا غنى الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغ
غنيين من الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه
فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه
على صفة من الفقر او العلم والصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية ونحوها
وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون
الاضافة الى الموت ولو كان مستحلا وسيجيء ان شاء الله تعالى ومن الوقف الصحيح
على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن
مملوك الغير بلا اذن مولاه والمالك ومن مال صبي جنته او عته او غفل او صغره ولو
كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم
والخمر ونحوها مما يحرم عينه وعملها ولولا طعام الهرة ونحوها والتخليل الا
لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوان خ م عن ابن مسعود

مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية ابن عمر رضه
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولبس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة
غيرة يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجلها اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او الغرق او القاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره
فظلم ونقصه يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام كما سبق
والاعطاء للربا والمعصية وانتزاع غريم الانسان من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في
الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى
ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة
مرفوعا من لعب بالنردشير فانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية
وفي رواية عن ابي موسى د فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والا
طبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه السلام
رأى رجلا يتبع حمامة فقال عليه السلام شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين البهائم د ت عن ابن عباس رضه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين
البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس مرفوعا

لاتتخذوا

لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا م عن جابر رضه ان النبي عليه السلام نهى ان تقتل
شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة
مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه
فانه نجك فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره تصغير
المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يحصل
نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او يحبس عن صاحبه
جدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا طب
عن عامر بن ربيعة رضه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك
لرسول الله عليه السلام فقال عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع
لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم
عظيم قهم عن ابي موسى انه قال عليه السلام من حمل علينا السلاح فليس منا
د ت عن جابر رضه انه قال عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع
وحلق رأس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف والمغتسل فانه
مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقطع الشوكة والحشيش الرطبين
على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفن مع

الولد يتحرك في بطنها ثم رأيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت
في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه واد
حال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء
والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل
ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف
والكتب والاكل والشرب وكذا تقديم اليمين في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج
ت بريدة رضه انه جاء الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح
من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار
الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية
اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال عليه السلام من ورق ولا
تتمه مثقالا وعن ابن عمر رضه ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره
وكان فصه من باطن كفه وعن انس رضه ان النبي عليه السلام
اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وعن انس رضه انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد
سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم
واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه اذا علم انه بعينها مغصوبة
او حرام واما المعاصي اليدية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ

المظلوم

١٢٩

المظلوم عند القدرة وعن رمي بعد تعلم عن عقبة رضه مرفوعا من تعلم
الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار بتطول فانه مكروه بسبب
لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات
اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها وعن
محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق
والغرق او السقوط او نحوهما مما يوجب التلف او النقصان عند
بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل وعن اغلاق واطفاء
السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء عن جابر رضه انه عليه السلام قال اذا جنح
الليل فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل
العشاء فخلوهم واغلق بابك واطف مصباحك واذكر اسم الله
ولو تعرض عليه شيئا وزاد في رواية فان الشيطان لا يحل سقاء
ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى لمسلم فان في السنة ليلة ينزل فيها
وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من
ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت
الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غابت

الشمس حتى تذهب حمة العشاء الصنف السادس آفات البطن هي ادخال
الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملك خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه
مما يجب فسخه او التصدق به والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم
استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوها وشرب
واما اكل ما فيه نجس كلحم حية وخرميان للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا
فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط
الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرة
ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء
القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان
بلاء الله وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة
على العبادة لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من
الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع
سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم
والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر
الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم
بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالفراغة والتخليص عنه بالاختلاف الى الخلاء
رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال

والحساب

والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم
الدنيا وشدة سكرة الموت اذ ورد في الاخبار ان شدة سكرات الموت
على قدر لذات الحياة ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والشبع
دبنا عن عائشة رضي الله عنها قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها
الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله عنه تجشأ رجل عند النبي عليه السلام
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم
جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رحمه الله انه كان ابن عمر رضي لا يأكل
حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت رجلا يأكل معه فاكل كثيرا
فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله عليه السلام
يقول المسلم يأكل في معاء واحد والكافر والمنافق يأكل في سبعة
امعاء عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم
لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعام وثلث لشراب
وثلث لنفسه طب دنا عن جعدة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام رأى
رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا
لك دبنا عن ابن بحير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع

يوما فوالى حجره فوضعه على بطنه ثم قال الا ادلت مهين لنفسه هو
لها مكرم م عن جابر رضه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية د بنا طلط عن ابي امامة رضه مرفوعا
سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان
الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك
شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند
المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت
وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل في اواني الذهب والفضة
والشرب منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق
العود في المجمر الذهب والفضة واما المفضض فجائز عند الامام
ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا حلقة المرآت وحلية
المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به
وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه
الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح
ان يأكل على خوان الذهب والفضة كما في الخلاصة واكل طعام

ضيافة

ضيافة عنده لعب ولهو او غناء او غيرها من المنكرات واكل
طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او غلب على
ظنه بالقراين ويستحب الاكل على السفرة لا الخوان خ عن انس رض
مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط
ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى م كانوا يأكلون قال على السفرة
ويكره ترك التسمية دت عن عائشة رضه انها قالت قال رسول الله عليه السلام
اذا اكل احدكم طعاما فليقل في اوله بسم الله فان نسي في الاول فليقل
في الاخر بسم الله في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضه مرفوعا لا
يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها وان الشيطان يأكل ويشرب بها
وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط
الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رض
مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا
من وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة رضه انه قال كنت غلاما
في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك
فما زالت طعمتي بعد ت عن عكراش مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين عدم الحاجة دعمن
الى الطبق في الوان

التمر والرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة دعن
صفوان عائشة رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا اللحم
بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ
دعن صفوان بن امية انه قال كنت اكل مع رسول الله عليه السلام فاخذ
اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره
الرمي ما في الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو
القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه دعن
ابي سعيد رض ان رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة ال
القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا خرجه م
عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء عن ابن عباس
رض لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خرجه م عن ابي قتادة
رض مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره
وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان
واما بوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل متكئا ومكشوف

الرأس وقبل صلوة الضحى في المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز
وبعضهم جوزان اكل بعده واذا اكل التمر من حاجة يتقيأ قال الحسن
البصري لا بأس قال رأيت انس بن مالك رض يأكل الوانا من
الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا يشمم
كلما ذكر بعض الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة
والنقل على طبق واحد لنهيه عليه السلام عنه كذا في تاتارخانية واما
اكل طعام الضيف واهل الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يجرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية فترك
الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر على الجمعة
والجماعة ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان
في عقوق الوالدين او احدهما ونحوهما فانه حرام او كره الصنف السابع
في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبد فانهما حرام
مطلقا ويكفر مستحلهما عدا المذكورات واتيانه بهيمة والحائض
والنفساء واستمتاعهما تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك
برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار
والدماء فان احوالها مستقصاة فيها والكفاية للمتون المشهورة
وشروحها فيها دحد عن ابي هريرة رض مرفوعا من اتى حائضا

اوامراة في دبرها او جاء كاهناً فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم ت مج هق عن ابن عباس مرفوعاً من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا
عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان
يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته
الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته
او يجامع عند احد يعرفه او يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه
استبراؤها او يفعل دواعيه فانه حرام ايضا قبله ومن المكروهات
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة والشمس او القمر اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء بما له قيمة او وجوب
تعظيم من ماكول انسان او دابة او نحو ورق المصحف كالزجاج
او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او ظل الناس او في مواردهم
م عن ابي هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن
معاذ رض مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول

في الماء

في الماء الراكد والجاري والمجرد المغتسل ونقع البول م عن جابر
رض انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد طط عنه انه عليه السلام
نهى ان يبال في الماء الجاري طط حك عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع
بول في طست في البيت فان الملائكة لا يدخل بيتا فيه بول منتقع ولا
تبولن في مغتسلك ث عن عبد الله بن مغفل رض ان النبي عليه السلام
نهى عن ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د س
عن عبد الله بن سرجس رض نهى رسول الله عليه السلام عن ان يبال في
الجحر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره احضاء بني ادم فلذا كره
تملكهم واستخدامهم ولبسهم ايضا واما المعاصي المدحية فان لا يجامع زوجته
اصلا اذ يجب البيتوتة والجماع معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان
وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب جماعها
اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم تسوية بين الضرتين او ضرات
في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي وجوب التسوية فيه وعدم الاجتناب
من البول حك عن ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان الصنف الثامن في افات الرجل
كالذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد وبغير
اذن والديه لو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انه انما كرهها لمخافة اهل

دينهما الا الشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز
او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من
الطاعون والدخول عليه واذا وقع خ م عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا
اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم فيها فلا تخرجوا
فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار
لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رض لم يدخل الشام بعد المشورة
ورجع فالصحيح ابقاء النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا
او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط
ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث
يجيء ان شاء الله تعالى ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ ثوبه فدخل داره
جاز ان يدخل صاحبه ايضا ليأخذه ولذا اذا وقع الف درهم من ماله
في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذنه لكن
يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز
وزيارتهن القبور عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام لعن
زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انه محدث
نوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض

والنفساء

والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف والكتب الشرعية
في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون اخر الجانبين او الفوق
ووضعها عليهما وعلى الخبز وضرب احدهما ولو حيوانا بغير ذنب
وحق ونفاره ذنب الاعتبار وتحميل الجهد من حق الحيوان فان
الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي اذا لم يستحل في الدنيا
واتلاف مالها واتيان الظلمة والامراء زمانا وقضاة من غير
ضرورة جه عن ابن عباس مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون
في الدين ويقرؤن القران يقولون نات الامراء فنصيب من دنيا
هم ونعتزلهم بعضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا
الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا
ت عن ابي هريرة مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن
اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله بعدا ت س عن كعب بن عجرة رض مرفوعا
اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم
يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني

وانا منه وسيره على الحوض ويكره الدخول في المواضع النزهة
كالمسجد والابتداء بالرجل اليسرى والمواضع الخبيثة كالخلاء
والحمام باليمنى والسنة عكس هذا او الخروج عكس الدخول ولبس
النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا
والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر
رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا جئت عن سفر فلا تدخل على اهلك
حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا
طال احدكم لم ير في الصفوف الاول فرجة ت م عن معاذ بن
انس رض مرفوعا من تخطى رقاب الناس في الجمعة اتخذ جسرا الى
جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعليم والتعلم
والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الا
جابة واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خ م عن ابي
هريرة رض مرفوعا شر الطعام الوليمة يدعى اليها الاغنيا ويترك
المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله خ م
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان
او غيره في رواية م اذا دعا احدكم الى كراع فاجيبوا خ م
عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم

خمس

خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة
وتشميت العاطس عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ومن دخل غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان
ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان
وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتديا يجب ان يخرج
ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتديا فان كان على المائدة او على
مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل وان كان الداعي
فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود
والاكل فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل ان كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة المحتاج وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان او مال
بصدد الهلاك بالسقوط والحرق والغرق او نحوها القادر حين
غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته
لديه واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية
فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة داخل البيت
والولد عن خدمة الوالدين والرعية عن امر الوالي لما ليس بمعصية
الا بعذر الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو

معاين مما ذكره هذه كثيرة جداً منها الرقص وهو الحركة الموزونة
والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما
ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو الحركة الموزونة والاضطراب
اشد من كل ما عداه منهما لانهم
وهو غير الموزونة فكل من لعب غير يفعلون على اعتقاد العبادة فيجاء
في عليهم اثم عظيم قال الامام ابو الوفا ابن عقيل رض قد نص القران على النهي
عن الرقص والتواجد فقال ولا تمش في الارض مرحاً وذم المختال
والرقص اشد المرح والبطر قال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية
اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم
عجلاً جسداً له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون فهو دين الكفار
وعبادة العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز
وفي الذخيرة انه كبيرة قال الامام البزازي في فتاواه قال القرطبي
ان هذا التغني وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك
وابي حنيفة والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد
السنوي رحمه الله صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة
والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع
لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم
يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا

اشد

اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع
اذا رأى رقص صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالحان نغمات
مختلطاً بهم المرد واهل الهوى والقرى من جهال العوام والمبتدعة
الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزفير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون
كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ اليها مهملة
وهذيانات كريهة مثل هاي وهو وهي وهيا يقول لا محالة هؤلاء
اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وان لم يكن له ممارسة الفقه وعلم تفصيل
بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون
ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويحبون
الدعاء نعم الذكر قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم جائز واذا والانحطاط
ان كانت منقوشة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبد ونحوها
للزينة لا للحرام لا بأس بان يكون في بيته ثياب ديباج لا تلبس واوان من
الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل
الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبراً فمكروه تحريماً والا فتنزيهاً
واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد
والجمع ونحوها واما الخف والمرفقة فسيجيء في الكر الاوقا ان لم

يقصد الربا ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل للمحرم والوجه
للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقاً
بلا عذر الا كف العجوز كامر وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل
ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته
الحائضتين او النفساوين وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم
المسلم لاسلامه فلا بأس والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتوى
وفي الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه
وقال ابو يوسف لا بأس ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق
الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احساناً الى المصير ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية
خ ت س عن ابن عمرو بن العاص رض ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس حك عن ثوبان
رض عن النبي عليه السلام انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حك صف عن ابي بكرة
مرفوعا ايكم وعقوق كل ذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم

القيمة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات
طط عن جابر رض مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم
وشيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخا
لق واليه اشار بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما
ليس لك به علم الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة
الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف
ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودها
الى البيعة ويقودها منها الى المنزل ومنها قطع الرحم عن ابي هريرة
رض مرفوعا ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم
فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة
قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان
شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اخرها صف عن عبد الله بن ابي اوفى
رض مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم طب عن الاعمش
انه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قا

قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة
دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب
ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيارة او بالاهداء او بالا
عانة باليد او القول واقله التسليم او ارسال السلام والمكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم واختلف في غير المحرم ومنه ويدل
على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا
لم يحرم عليه الاخرى اذ لا على جواز النكاح والجمع اللزوم قطع الرحم
في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم
رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة رض مرفوعا لو كنت امرا احدا
ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا
اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجي فبات غضبان لعنتها
الملائكة حتى تصبح ن حك عن ابي هريرة رض مرفوعا حق الزوج ان لو سال
منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رض
مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم
ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا
نفسا

او نفسا

او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل
البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت ولكن
لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رض
انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في
البيت قال الفقيه ابو الليث رح حق المرأة على الزوج خمسة ان يخدمها
من وراء ستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة
والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان
يتحمل ايذاءها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده ومن يجب عليه نفقته
من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهؤلاء رعاياه يسئل عنهم
يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الى
الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم و
اهليكم نارا او ان يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا
يفيد قوله انه فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر
فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانه حرام خ م عن ابن عباس
رض مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذات محرم ومنها التشبه

الرجل بالمرأة والعكس عن ابن عباس رض لعن رسول الله عليه السلام
المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
فاخرج رسول الله عليه السلام فلانة واخرج عمر رض فلانا وفي رواية لعن رسول الله
عليه السلام المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه المولاه م عن جرير رض
مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد
لم يقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك
اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها سؤال الملكة عن ابن عمر رض
انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كم اعفوا عن
الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة عن ابي هريرة رض مرفوعا
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى تعليم
مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان
مسلما ويأمر بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان ادائهما حتى قالوا
يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء
بنفسهما ومنها اذى الجار خ م عن عائشة رض مرفوعا ما زال

جبرائيل

جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة
مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذي لا يؤمن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره لا يمنع
ان يغرز خشبة في جداره خ م عن انس رض مرفوعا من اذى جاره
احدكم جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى طب عن انس
رض مرفوعا ما امن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم
خرائطي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اتدرون ما حق الجار اذا
استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه
واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا
مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ
بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رض ان رسول الله عليه السلام
قال انما مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه
ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا
خبيثة د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين

وبين خليله فليننظر احدكم من يخالل ت عن ابي سعيد رض مرفوعا لا تصاحب الا مؤ
منا ولا ياكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب رض مرفوعا لا تسا
كنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها
فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا تثاءب احدكم
فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها
الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري مرفوعا اياكم والجلوس
في الطرقات فقالوا يا رسول ما لنا في مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق
الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وزاد في رواية ابي هريرة وارشاد السبيل وفي رواية عمر رض د
تغيثوا الملهوف وتهدوا الضالة ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن
رجل من اصحاب النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين الضح والظل
وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول
الله عليه السلام لعن من جلس وسط الحلقة ومنها الجلوس في مكان غيره والتفريق
بين اثنين خ م عن ابن عمر ان رسول الله عليه السلام قال لا يقيمن احدكم رجلا
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وعنه انه جاء رجل الى رسول
الله عليه السلام فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول

الله

١٤٠

الله عليه السلام عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا قام احدكم من مجلسه ثم
رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رض انه قال كنا اذا اتينا
النبي عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما
وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود
في المسجد للمصيبة فانه مكروه وكذا التجارة والكسب وكتابة الكتاب بالا
جرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسفهاء الحكم ومنها الانحناء
في السلام ت عن انس رض انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فياخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث
قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقده الفاعل [illegible]
فهو كافر عن ابي هريرة رض مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد
سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا وكل اليه عن عمران بن الحصين
رض مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن
اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها تعليق
التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رض مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة
شرك حديث يعلق ك عن عقبة بن عامر مرفوعا من علق تميمة فلا اتم

الله ومن علق ودعة فلا ودع الله له خ م عن عايشة رضي الله عنها قالت
ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق قبل البلاء واما تعليق
التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتار
خانية ومنها الوشم ونحوه خ م عن ابن مسعود رض لعن الله الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد س
والواصلة والمستوصلة واكل الربوا وموكله والمحل والمحلل له وزاد في
رواية ابي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب
والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزيين ت عن ابن عمرو بن
شعيب ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومنها
تغيير الشيب بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا سيجيء قوم في اخر الزمان
كحواصل الحمام لا يريحون
يخضبون بالسواد ومنها توفير الشارب رايحة الجنة م عن جابر رض مرفوعا
واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم رض
مرفوعا من لم يأخذ من شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب
ان يجعل كالحاجب ويطهر الاطار وقد مر قص اللحية حرام اذا لم يزد
من لم يأخذ من شاربه
على قبضة وحلقها خ م عن ابن عمر رض مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى عن عمرو بن العاص رض ان رسول الله
عليه السلام كان يأخذ من لحيته عن عرضها وطولها وكذا حلق رأس

المراة

بحلق المراة رأسها وكذا القزع خ م عن ابن عمر رض ان رسول الله عليه السلام

المرأة بلا عذر س عن علي رض انه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه السلم ان
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع والقزع قال يحلق بعض رأس
الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله
سيكون في اخر الزمان امتي يركبن على سرج كاشباه الرجال ورجال ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتفرج والتنزه
واما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان ركبت
للجهاد وقد وقفت لحاجة البرهن للجهاد او الحج او العمرة فلا بأس اذا كانت
مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خ م الستة عن انس رض مرفوعا
اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة مرفوعا ان الشيطان
حساس لحاس فاحذروا على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر جه عن ابي ذر رض انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية د عن طخفة ان هذه ضجعة اهل النار يبغضها الله تعالى وفي رواية
عن ابي هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس
بمحجور عليه ت عن جابر رض نهى رسول الله ان ينام الرجل على سطح ليس

بجحوره وفي رواية عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاز وحجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية ط عن عبد الله بن جعفر رض من نام على
سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس في السفر
م عن ابي هريرة مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب او جرس وفي رواية الجرس
من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن ابي سعيد الخدري رضه
مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم منها
او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة
يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام بالاتفاق للحنفية واختلفوا
فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول احد عن ابي
معاذ رض مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين
خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل
وحده ط عن سعيد مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين وان كانوا ثلثة
لم يهم بهم ومنها عدم التأمير عن ابي سعيد الخدري رضه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر
فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من كل حال رائحة كريهة الى المسجد والجماعة
خ م عن جابر مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل

او فليعزل

او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية لم والكراث
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري
رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة الى كفره منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضي الله عنهم
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك
والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى ومنها ترك الوضوء
والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند
الحنفية وقال الامام المنذري رحمه الله ممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود
وابو موسى الاشعري ومن غيرها احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور رحمهم الله ومنها
ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا
في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك ومنها ترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف
العشر الاواخر من رمضان والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم
فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك زكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر سيما بلا كفارة
والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما
واجبتان ومنها ترك الحج المفروض عن علي رض مرفوعا من ملك زادا و
راحلة تبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا

ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض
كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف
المسلمين خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن عمر رض مرفوعا
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء ايا كم والعينة
فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن
بعد تعلمه د ت عن انس رض عرضت على اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية
منها اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والصوم
على السوم والخطبة على الخطبة بعد دليل الرضا الاول والاحتكار
التفريق بين المملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع عن الهبة خ م
عن ابن عباس رض مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء
الكلب لغير صيد او ماشية وضوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن

عمر رض

عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل
يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران المنع فان ابى رفع
الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد الشموع
في القبور فانه اسراف وبدعة وضلالة واتخاذ المساجد عليها د ت عن ابن
عباس رض ان رسول الله عليه السلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج ومنها افتاء امراة لا تصلي وفي الخلاصة رجل له امراة
لا تصلي يطلقها وقال الامام ابو حفص الكبير رض ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه
احب الي من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد بكتب الشرع من غير
بخريطة فيها اخبار النبي
عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك
اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن
او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس
عليها او نام فان كان من قصد الحفظ فلا باس به وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغذ ووضع تحت طنفسة يجلسون
عليها فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع في البيت لا باس بالنوم
على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة
في جوالق وركب صاحبه لا يكره ومنها جعل الشيء في قرطاس
فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف الكيس

يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى
وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه و
القعود عليه او استعماله فلو قطع حرف من الحروف او خيط
على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة كذا
في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحو
الى يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المساجد الا ان يكون محتاجا مضطرا ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس حينئذ على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مسرف او صارف له معصية ومنها الانتفاع ببدل
ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به والحيلة
في مسئلة السوال يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة و
غيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذنه
ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال
لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق حل

لا الركوب

لا الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى
ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه
كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فاذا ضاع
فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز
كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها
داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس
واعتيادهم فلنعدها مجتمعة ولينن ليسهل ضبطها رقص كشف
عورة لبس حرير مس حرام مسكن حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية
حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية
التشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك سؤال الملك اذن الجار
مصاحبة اشرار نفخ في عند الشارب جلوس في طريق جلوس بين الظل
والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد
السلام على تعليق تميمة وشبهه ونحوه توقير الشارب سفر الحرة بلا محرم
عدم النزول عن الدابة عدم تأمير ركوب النساء على السرج ترك الوصية
انبطاح نوم على لبس محجور عليه بنوة مع ترك عمر في يده استصحاب
كلب وجرس في سفر سفر واحد اثنين اكل ثوم ونحوه ترك الصلاة
ترك الوضوء ترك الغسل ترك الجماعة ترك تعديل اركان

١٤٤

ترك تسوية الصفوف مخالفة الامام ترك الجمعة ترك الزكوة
ترك رمضان ترك القضاء ترك الكفارة ترك المنذور ترك صدقة
الفطر ترك الضحية ترك الحج ترك الجهاد وافتاء الكلب افتناء امراوة لا تصلى
توسيد كتب امساك معازف ركوب البحر حين الطهر في الفصل فراض
البقال اخترا من كره لتصدق في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف
على صرف تصدق
عند نسيان القران ربوا احتكار تفريق تلقى كلب بيع الحاضر للبادى خطبة
سوم على سوم مطل غنى اخذ وكبر بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ
غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار عن الزحف هذا
اتمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد
وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لازم وكافية في النجاة عن عذاب
الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضا الله
تعالى وثوابه وعفوه وجنته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما
يفيد بعدها وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم
الحال كما بيناه في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام
بحسب الصيانة فني في تحقيق التقوى فال الامر الى التقوى وهو هافهى الكافية
الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب
الله وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين ومن ذكرها

مرتبين

مرتبين في الخطبة وفرض عند الشافعي رحمه الله وكان اهتمام السلف واجتنابهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم رضه
انه استاجر دابة الى همدان فبينما هو يسير اذ سقط سوط فنزل عن
الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس
دابتك فقال انما استاجرتها للذهاب لم استاجرها للرجوع وهكذا
روى عن النخعي رحمه وعن ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسى ان يرد القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع
الى مرو راى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام برد القلم وعن
علي بن بكار انه اشترى بهمدان حب القرطوم فضل منه شيء فلما رجع الى
بسطام اخذ نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه انه غسل
ثوبه في الصحراء مع صاحب فقال له صاحبه نعلق الثياب من جدران
الكرم فقال لا لا نغرز الوتد في جدران الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا لانه يكسر الاغصان فقال نبسط على الاذخر فقال لا لانه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانب جانبه
الاخر وعن ابي حنيفة رحمه انه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه
ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر دابة
الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع

فقال سوف يستاذن المكاري فان اذن احمل فانظر الى دقة هولاء
الايمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم وا
قوالهم والله المستعان وعليه التكلان الباب الثالث في امور يظن
انها من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة واكب
بعض المتزهدة في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع حدثت
بعد الصدر الاول وهي معدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك
كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله تعالى الفصل
الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل والعصر
في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة
وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته لمجرد الوهم
وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر
والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير الصلوة
الى وقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه
وسجادة لا يصلي على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة
الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على
نجاستها ونحو ذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع الاول في كون

الدقة

الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي
عليه السلام والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا
على سعة ورخصة وفتوى بها فيها بل تحامي عن التوغل فيه وهو صنفان
الصنف الاول فيما ورد عن النبي عليه السلام وخبر الورود عن ابي سعيد
رضي الله عنه انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عليه السلام
الذ جبرائيل عليه السلام صلوة قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك
خلعت فخلعنا فقال عليه السلام ان جبرائيل عليه السلام اتاني واخبرني ان فيهما
قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين وعن ابي هريرة رضي
انه عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور
ح م عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة دعت رسول الله عليه السلام لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه السلام فصففت
انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام
ركعتين ثم انصرف حد ان النبي عليه السلام اضافه اليهودي بخبز
واهالة وثبت اكله عليه السلام في البيت اليهودية التي سمته وتوضوء

من مزادة المشركة خ م عن عمرو ابن شعيب عن ابيه وجده
رض انه توضأ رسول الله عليه السلام ثلاثا ثلاثا وقال من زاد على هذا
فقد ظلم واساء خ م عن انس رض انه كان النبي عليه السلام يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة انه قال عليه
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية د قال اذا كان احدكم في الصلوة
فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر رض خرج
في ركب فيهم عمرو بن العاص رض حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب
الحوض لا تخبرنا خ عن ابن عمر رض انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
رسول الله عليه السلام فلم يكونوا يرشون د عن داود بن صالح عن امه
ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رض قالت فوجدتها تصلي
فاشارت الي ان ضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت
عائشة رض من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عليه
السلام قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم واني رأيت
رسول الله عليه السلام يتوضأ بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض
انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة

قال

قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء وقال الامام الغزالي رض في الاحياء ما محصله ومختصره
سيرة الاولين استغراق جميع اهمهم في تطهير القلوب والتساهل في تطهير
الظاهر حتى ان عمر رض مع علو منصبه توضأ من ماء في جرة نصرانية وقال
مح قال ابو هريرة رض وغيره من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فتقام
الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا
يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال مح قال عمر رض ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا ح
قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكار خلعها
فقال النخعي وصف الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء
واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع
حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون
من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا
يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق النجاسات وقد انتهت
النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون

حتى مبنى الدين فاكثرا وقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الكافر بتروسها
والباطن خراب مشحون بخبث الكبر والعجب والرياء والنفاق
ولا يتنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء
بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوارى
المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او ابنة رجل غير متعقف
لاقاموا عليه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم
واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان
قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف
اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازي
في شرح الهداية عن محمد الباقر بن علي بن الحسين زين العابدين رضه انه رأى
في الخلاء ذبابا يقع على النجاسات ثم يقع على الثياب فاتخذ ثياب الخلاء فلما
مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك او ستغفر الله تعالى فسئل عن ذلك
فقال احدثت ذنبا فاستغفره فقيل وما ذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله
الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روى عن النبي عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف
الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية في الخلاصة ويكره للرجل ان يتخلص لنفسه
اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ

في النهر

في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقن وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضأ منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأل
من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس
بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي البيت والشرب منه ما لم
يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت
النجاسات واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر يحكم
بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على الارض النجسة
او اللبد النجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليه اصلا لا يتنجس رجله ولو كان
رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى قا
ضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم
يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل
ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانة ساقه من
الكرباس فدخل في خروقها ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملاء ثلث
مرة واهرق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل
منه الكوز يخبز حكمه فابتل الارض في رجله واسود وجه الارض ولكن

لم يظهر اثر بلل الارض فی رجله فصلی جازت صلوته وفیه اذا استنجی الرجل
وجری ماء الاستنجاء علی رجله وهو متخفف ان لم یدخل ماء الاستنجاء فی خفه لا
باس ویطهر خفه تبعا للطهارة وماء الاستنجاء وفیه بعر الفارة اذا وقعت فی حنطة
فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقیق الا ان یكون یظهر اثره بتغییر الطعم وغیره
خبز وجد فی خلاله بعر الفارة ان كان البعر علی صلابته یرمی البعر ویؤكل الخبز وفیه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعلیه وقام علی نعلیه جاز اما اذا كان النعل طاهر
وباطنه طاهر فظاهر وان كان مما یلی الارض نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذی طاقین اسفله نجس وقام علی الطاهر وفی التاتارخانیة الصلوة فی
النعلین تفضل علی صلوة الحافی اضعافا مخالفة للیهود وفیه لو اشتری من مسلم
ثوبا او بساطا صلی علیه وان كان بایعه شارب خمر وفیه وفی المنتقی عن محمد رحمه الله
انه سئل عن المتیقن بالوضوء اذا لم یتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت فی موضع
كذا فشك الرجل وقد صلی بعد ذلك صلوة فقال اذا شهد عنده عدلان
قضاها وان شهد واحد عدل لم یقض وفی الاصل عن محمد رحمه الله اذا وقع فی قلب
المتوضی انه احدث وكان علی ذلك اكثر رایه فالافضل ان یعید الوضوء وان
صلی بوضوئه الاول كان فی سعة من ذلك عندنا وفیمن شك فی انائه او
ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم یستیقن وكذلك الابار
والحیاض التی یستقی منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار

وكذلك

وكذلك السمن والجبن والاطعمة التی یتخذها اهل الشرك او الجهالة وكذلك
الثیاب التی ینسجها اهل الشرك والجهالة من اهل الاسلام وكذلك الجباب
الموضوعة او ركبته فی الطرقات والسقایات التی یتوهم فیها اصابة النجاسات
كل ذلك محكوم بطهارته حتی یتیقن بنجاسته وفیه ماء المطر الذی یجری فی
السكك وفی السكك نجاسات ثم یجری الماء فی النهر ویسیر فی النهر غیر هذا
الماء لا باس به اذا لم یر لون النجاسة وفیه سئل الخجندی رحمه الله عن ركیة وجد
فیها خف لا یدری متی وقع فیها ولیس علیه اثر النجاسة هل یحكم بنجاسة
الماء قال لا وفیه والفتوی فی الثوب المصبوغ بالبول ودهن السراج انه طاهر
لان الاصل هو الطهارة حتی یتیقن بنجاسته وفیه وفیه وقع عند الناس ان
الصابون نجس لانه او عینه تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصدها
وتقع فیها غالبا ولكنا لا نفتی بنجاسة الصابون لانا لا نفتی بنجاسة الصابون
لان الدهن وقع هذا لو انا نفتی قد تغیر وصار شیئا اخر وفیه سئل ابو نصر رحمه الله
عمن یغسل الدابة فیصیبه من مائها او من عرقها قال لا یضره ذلك قیل وان كانت
تمرغت فی بولها وروثها قال اذا جفت وتناثر عینه لا یضر ایضا وفی الغیاثیة
وعلی هذا اذا جری الفرس فی الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه ینبغی ان لا یضره
وفیه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا ینجس بها الثوب
ولا الماء وكذلك البیضة وفیه الرطوبة التی علی الولد عند الولادة طاهرة

وفي الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفي الفم الذي يستخرج
بعض الدهقان وقعت في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور
واخرجت منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه
الحيوانات مادامت حية طاهرة والقياس ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيتنجس النجاسة
في الماء فيوجب تنجيس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض
ماء البئر بعد موت الفارة ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح
جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين
دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم نزح اربعين دلوا لان
سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع
لو تيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء
غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن باق على يده طهرت
بالماء بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم
يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى

وفيه

وفيه وفي المنتقى شرط العصر على قول ابي يوسف رحمه الله فقد روى
ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه قدر الدرهم من البول فصبت عليه الماء
صبة واحدة في اناء او نهر جار وعصر فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة
سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد رحمه الله يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا
يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمر الا ان الاصح انه لا
يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر
ومشى في طين
وفيه رجل اصابه طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجا
سة وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر
الخف فمسح على التراب وترك حتى جف اجزاه وفي المحيط السرخسي
النجس اذا اصاب شيئا مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحديد والحجر ونحوه فانه يطهر
بالغسل ثلثا من غير عصر وكذا اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل من عصر
وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها
الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الد
نسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده على
عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة

البلدان بنجاستها بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى
والقربة والجلد التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي
طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا
ويابسا وفيها صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة جاز لان الدم
المسفوح ما سال منه وما بقي لا بأس به وفيها على بعض الدبوسي طين
الشوارع وهو اطي الكلا فيه طاهر وكذا الطين المسرقين وزعم
طرحت فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات قال رحمه الله وهو
الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص من اصحابنا من منية
الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون
ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون والاشنان متلصقا به طهر وفيه
وفي فتاوى قاضيخان وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات قيل ينجس
بها وقيل لا ينجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي التتمة سئل نور الائمة عمن
استقى من الوادي وصب في الحب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا ينجس الماء لان
الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشيخنا الائمة لو تفتت في الحب قال ناخذ
بالاوسع ولا ينجس فيه الاواني كالبئر في حكم البعرة نبين فيما روي عن ابي حنيفة
وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف

لو صب

لو صب الماء على الازار والدم بعصره وفي شرح الطحاوي وكذا لو كان في ازاره
او بدنه نجاسة فاستتر وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه
وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها
كيلا يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد حل سيرطبه فيصيبها بعض
ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن
النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم الشنيع
واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منتف ايضا فلا يجب
ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منتف
بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد
ومن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ هذا التعليل
واضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني في ذم الوسوسة وافاتها عن
ابي بن كعب رضي انه قال عليه السلام ان للوضوء شيطانا يقال لها الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء
يقال له الولهان وروي شقيق انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ ابي
عبد الله بن حنيف ره وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون
من الشيطان والآن يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة
للشيطان ومسخرة له وهذه الافات سبعة افات اتباع الوسوسة ترك

الامر قال الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال النبي عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالا
تباع معصية واسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق
تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر وافضاؤه الى تاخير الصلوة الى
وقت مكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر
او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وتاديتها
الى الامور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم
التوضي من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه وكليمه وسؤاله عن طهارة
والاحتراز عن طعام يتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسوء
الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل
والشرب بل بعدم صحة صلوتهم والتكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث
انفرد بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة
التي هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها
لمن يخاف عليه بها بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة و
ظنها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما العلم فان تعرف
الافات السابقة وتكرر ملاحظتها فقد حكي عن عطاء الروذباري انه قال كان

في

في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من
ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو
في العلم فزال عني ذلك وان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل عادة الذاهبين في الاقتداء بسيد المرسلين واصحابه والمجتهدين رضوان الله عليهم
اجمعين وان تعرف تساهلهم في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وانحاطهم
واقوالهم وفتواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان المقصد
الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فاذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والجنايات
وحفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي
فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كان مرجوحة بعد ان لم تكن مهجورة
الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصار والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى
بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل
عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فا
صاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت الجماعة فلما
هممت الى غسله هداني الله تعالى والقى في قلبي ان تمرغ في طين الطريق فان
ذهب الجماعة عني الى الغسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة نضح الماء في فرجه بعد الوضوء فاذا احس بالبلة حمله عليه

ث عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال جاءني جبرائيل فقال يا محمد
اذا توضات فانضح ومنها ان يبول في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل
ان رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس
منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح
والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب
الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير طعمه او ريحه ولم يتغير
لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه د ت س قط حب كم طح عن ابي سعيد
الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم من المحلى وممن يروى عنه القول
مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عايشة وعمر بن مسعود وابن عباس وحسن
بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي الله عنهم واسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب والحسن البصري وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضي الله عنهم
اقول الظاهر ان مرادهم طهارته اذا بقي على طبعه من رقة والسيلان
اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال
كلها والاوراث كلها طاهرة من كل الحيوانات الا الادمي الثاني مذهب مالك
ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا او راكدا
قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعيد وعبد الله بن وهب واسماعيل

اسحق

اسحق ومحمد بن بكير وحسن بن صالح وداود في رواية عنه لقوله عليه السلام ان الماء
طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه اخرجه هق عن ابي امامة رض
رزاق قط طح عن راشد بن سعد مرسلا ووجه القول الثالث طبعه حاله كل
شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة فيه ظهر انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة
الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب
الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الرخ والنخعي طا
هر الثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة
رطل لا ينجس بنجس الا ان يتغير احد اوصافه كقول مالك وان لم يبلغ تنجس
ولو كان قليلا وقال الامام حجة الاسلام في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب
الشافعي مذهب مالك رحمهما الله لعدم وقوع السؤال من اعصر رسول الله
عليه السلام الى آخر الصحابة رض عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم
يتعاطاها الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات بعمر رض توضا بماء
في جرة نصرانية وهذا كالتصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
النصرانية وانائها غالبة تعلم اصغاء رسول الله عليه السلام الانا للهرة وعدم تغطية
الاواني منها دان الشافعي رض نص على ان غسالة النجس طاهرة اذا لم تتغير
واي فرق بين ان يلاقي الماء النجس بالورود عليها او بورودها عليه وانه لا
خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف

بعترف منه طاهر ومعلوم ان البول استقر فيه وهو قليل لان الحمامات لم تزل في الاعصار
الخالية يتوضا فيها المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة
الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الامور مع الحاجة
الشديدة تقوى في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير [illegible] مذهب
الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف واما عندهما
فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى اكثر الماء
النجاسة او نصفه فنجس وان اقل فطاهر واما ماء البئر ففيه تفصيل معروف واما ما
عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري والا فينجس بقليل النجاسة واختلفوا
في حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن
الهمام في ظاهر الرواية يعتبر اكثر راى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة
الى الجانب الاخر لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب
الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة رحمه الله انتهى مختصرا وقال محمد بول ما
يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط
والاوز وبول الخفافيش وخرءها معفو عنهما وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
روايتان طهارة وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه بعضهم وقالوا ان نضح البول
مثل رؤس الابر ينجس والغبار النجس اذا وقع في الماء والطعام لا يضره

واذا

واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم ثم غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم
حتى يحل اكل وكذا في اللباس وفرعوا الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير حكي
عن ابي يوسف انه اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة
فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا با
الحديث المروي عن النبي عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في
التاتارخانية ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما
قويا موافقا للقياس مع اطلاق ظاهر النص في الامور المقصودة لا في الوسائل
فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة
كما ذكر في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه بالاحاديث مصرح
في كتب الفقهاء الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة
ماء او ارض او طين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس
بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر
التصرفات وكذا اذا غلب الظن على النجاسة لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها
استعمال كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين
الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين ودليل
هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهود واليهودية و

وما اخرجه الحلاوة عن جابر رضه انه قال كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام
فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتار
تارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان
يده طاهرة بيقين يجوز التوضوء وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة و
مع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في ذخيرة ويكره الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم
فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما كره التوضوء
بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب الظاهر وكما كره التو
ضوء بماء ادخل الصبي يده لانه لا يتوقى عن النجاسة في الغالب الظاهر وكما
كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون
وكان الظاهر من سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل
جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل
والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول
بان الظاهر النجاسة قلنا نعم لكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي

والنصرانية



والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون
اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب
بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كنصارى العرب
ولظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعام
المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع اخر روي عن ابن
سيرين رحمه ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يظهرون على المشركين وكانوا
يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب
بعد ما يظهرون ان يغسلون ويستولون قال الله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه
ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله عليه السلام لما ظهروا على بالكرى وجدوا فيها
قدورا فيها الوان الاطعمة ... انها مرقة فاكلوا وتحرجوا من ذلك ...
بشيء من ذلك الى عمر رضه فتناول عمر رضه واصحابه فالصحابة رضه اكلوا من الطعام
الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء
اصل والنجاسة عارضة وقد وقع الشك في هذا العارض فلا يرتفع الطهارة الثابتة
بيقين الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم لكن الطهارة كانت ثابتة بيقين
واليقين لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من سؤر
الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوة

واذا صلى فى سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشيا اصل
وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا ثم قال وروى
محمد رح فى الكتاب ان عليا رض سُئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم يربه باسا
انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن طبع مستقيم خال عن
الوسوسة واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم
منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما الموسوس والمستعد
فعليه ان يتحرى الرخصة اوالسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة
الفصل الثانى فى التورع والتوقى من طعام اهل الوظايف من الاوقاف
اوبيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهدايا ناس
من الجهل والرياء فنقول ان الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما اذا
روعى فيها شرايط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا صح وروعى
شرايط الواقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رض وقفوا واكلوا منه
وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ
الخلفاء الاربعة رض سوى عثمان رض فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين
غيرهما من المكاسب فى الحل والطيب اذا روعى شرايط الشرع وفى الحرمة
والخبث اذا لم تراع بل الاول ان اشبه واعدل فى زماننا اذ اكثر بيوع

اسواقنا

اسواقنا واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة فالورع من
الشبهات فى الحلال والحرام ليس كالتورع فى امر الطهارة والنجاسة بل هو هم
فى الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن فى زماننا لا يمكن بل لا يكون الا الاخذ
بالقول الاحوط فى الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله من انه
ان كان اكثر مال الرجل حلالا تجاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال
الامام قاضيخان فى فتاواه قالوا ليس ما تثار من الشبهات وعلى المسلم ان
يتقى الحرام المتيقن وكذا قال صاحب الهداية رحمه فى التجنيس من مات قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ تسعمائة وثمانين ولا خفاء ان الفساد والتغير
يزداد بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى فى زماننا
فى حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير
حق ولو بالسؤال والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما فى يد كل انسان ملكا له لم يعلم انه
بيقين غصب او مغصوب او سرقة واما اذا علم ان عين ماله حراما قال فى فتاوى قاضيخان
لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع العلم ان السلطان يأخذها غصبا ايحل له
ذلك قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به
وان دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه هذا
الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة رحمه لان عنده اذا غصب دراهم من قوم
وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب قال فى الخلاصة السلطان اذا قدم

شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان
في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وكذا قال الامام قاضيخان وزاد
دال ان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلفوا الناس في اخذ
الجائزة من السلطان قال بعضهم لا يجوز ان امن اجازه فقد ذهب الى ما روي
عن علي ابن ابي طالب رض انه قال السلطان يصيب من الحلال والحرام
فما اعطاك فخذ فانه يعطي من الحلال وروى عمر رض عن النبي عليه السلام
انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه وانما هو رزق الله تعالى
وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء وعن حبيب
بن ثابت رض عن ابي حنيفة رح عن حماد رض ان ابراهيم النخعي خرج الى ز
هير بن عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزة هو وابو ذر
الهمداني قال محمد رح وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطاء حراما بعينه و
هذا قول ابي حنيفة رح وهكذا في الظهيرية وزد واصحابنا بعد ابي حنيفة رح
ولعلك يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الا
حوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة الاول غلبة الجهل على التجار و
الصناع والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا يراعون شرايط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا
والثاني غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتذوير ونحوها والثالث

والرابع

والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوها مما
يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد
صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون
من اخساء الصنعة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم
غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض وهجر
وا وزنها والفضة وزنية ابدا لنص الشارع عليه ولا تتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما ورواية
ظاهرة عن ابي يوسف رح وعنه اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا
كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان
مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني
لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة
ونحوها ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
عن ابي يوسف رح والامر الاراضي في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها و
يؤدون خرجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من عبيد السلطان
الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عبيد السلطان اخذ الخراج واذا ماتوا
فان تركوا اولادا ذكورا يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يعطى

منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فبيعها من غير السلطان فاذا اعتبرنا
اليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد لزم ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان
يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد الذكور وعدم
القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان ان لم يكن
في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في
التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجارها واخذ غلتها او زرع الارض كرا فخرج
منه ثلثة اكرار يأخذ رأس ماله الكر ويتصدق بالفضل والكرين ويغرم النقصان
وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن او كله في البيع حراما لمن عينه
السلطان وبمرور الازمان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية
وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت
المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة
والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها با
حدى الطريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضيها الى مالك
لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جازه وطريق الجواز
احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج
او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا في حق الامام اجرة

في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة
والوقف والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام
الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد باطلا وثمنها
حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضرر الناس فيجب الحمل عليه ويكون انتقالها الى الاولاد الذكور باحد الطريقين
ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدارا
اجر المثل للبائع ففاسد من الوجه اصلا اما اولا فلان الاجارة لا
تنعقد بلفظ البيع في القول المختار خصوصا اذا لم يوجد التوقيت
قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
والشراء وفي العناية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التو
قيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس
من كل وجه بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني
لوجهين الاول ان يكون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة فقط
وعدم تحقق حقيقة ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة
لا يجب الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط
ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في

في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف
الخراج اذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يوخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه
اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب
ح ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثا فلان البايع والمشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة
فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر
هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع من الشبهات يستدعي
ان لا يعامل مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ بالصدقة والهبة لا يجوز
بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه
تصدقه فما ثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه
الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة على الناس وسكنى
المغارات وفي بطون الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسها والانسان
مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما
منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رحمه
ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من جواز اخذ
مال الغير باذنه ورضاه بعوض ولا بعوض ما لم يعلم انه حرام

بعينه

بعينه تمسكا باصول معروفة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان
الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان
الاثمان والنقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين
بالثمن يثبت في الذمة ولو حالا ونجزا بخلاف المبيع وبما قال الكرخي
رحمه وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه
حلال طيب الا ان ينشا اليمين العقد ويسلم فلون مكاحبنا
وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه من ان الخلط الرافع للتميز استهلاك
موجب للتملك والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب الضمان
لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز
عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم
والغصب او السرقة او الخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من
ترك ما فعله اولى منه او فعل ما تركه كذلك فاذا لم يكن الورع عن
الشبهات الغالبة في زماننا فالمرجو من فضل الله سبحانه وتعالى ان من
اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة
بحسب الطاقة الفصل الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس
عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فنذكر
اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران العظيم

او لان يصلي نوافل او لان يسبح او لان يهلل ويصلي على النبي عليه السلام
ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ
الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن
يتلو القرآن لروحه او يسبح او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اقل او اكثر وبان يبني على قبره بناء وكل ذلك وكل هذه بدعة منكرات
والوقف والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص
بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك في رسائلنا السيف
الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب
فعليك بمطالعتها حتى تعلم حقيقة مقالتنا ونقول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هد
ينا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صلي على
محمد سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب
العالمين تم تنضيفه بعون الله وتوفيقه ليلة الاربعا في سابع عشر
من شهر شوال والصلوة والسلام على رسوله محمد سيد الانام

على يدي الفقير المحتاج الى رحمة الملك العلام
وتوفيق التام وعناية العام
فيض الله بن عبد الرحمن
بن يحيى بن
عثمان